بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي شرع لعباده أنواعاً من العبادة ، ووعدهم على تحقيقها الثواب والزيادة ، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه من غير نقص أو زيادة .

وبعد: فهذا بحث يتعلق ببعض المفطرات في الصيام أردت منه المساهمة في تفهم بعض جزئياته ؛ وذلك أن الطب في الأزمنة المتأخرة عن زمن الأئمة الأربعة قد توصل إلى أن هناك مدخلاً ينفذ معه الدواء والغذاء إلى سائر البدن ويستفيد منه كما يستفيد من الداخل من الفم والأنف وذلك بالحقن التي تنفذ البدن عن طريق شريان(عرق) بيِّن أو شرايين خفية كما في العضلات ، وأن الحقن في الطب الحديث تقوم مقام نوعها من الشراب الدوائي أو الحبوب الناشفة التي تبتلع للدواء أو الغذاء ، وأن الفتوى في عصرنا على أن الحقن المغذية التي تسمى بـــ(الفيتامينات) مفطرة للصائم لأنها تقوم مقام الغذاء ، وقد حز في نفسي عدم توقف بعض الناس عن الحقن الوريدية والعضلية حال الصيام مع أن الفقه في المذاهب الأربعة قد نص على منع الصائم من إيصال شيء إلى جوفه من

أي موضع كان من جسده ، فعرضت هذه المسألة على شيخي عبدالمحسن ابن حمد العباد البدر ، فقال لي: أكتب بحثاً في هذه المسألة ، فاستصعبت البحث فيها ، ثم بعد التفكير في بحثها سنوات عزمت مستعيناً بالله على جمع ما يتصل بها .

فبدأت بتقديم مقدمة ثم تمهيد ثم تفصيل البحث في فصول ، والهدف هو تصحيح عبادة الصيام وسلامتها مما يخل بها .

أسأل الله العلي القدير أن يأخذ باليد إلى ما فيه سلامة العمل والمقصد ، وصلى الله على نبينا محمد و آله وصحبه ومن بفقه دينه تزوَّد .

عقيل بن أحمد العقيلي

تمهيد

لاح لي حسن المرور على أحاديث وآثار تضيء جوانب من هذا البحث ، من ذلك:

١- حديث: « **مثل المؤمنين مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى: إذا اشتكى اشتكى كله وإذا اشتكى رأسه اشتكى كله** »[١]. وفي لفظ: « **إذا ألِم بعضه تداعى سائره** ».

وفي لفظ: « **إذا وجِع منه شيء تداعى سائر جسده** ». رواه أحمد[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (بالحمى والسهر) يدل على حصول الألم لعموم الجسد كارتفاع حرارة الجسم عند تأثر اللوزتين مثلاً .

٢- وحديث: « **إن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم** ». رواه الترمذي وأحمد[٣].

٣- وفي لفظ: « **يجري من الإنسان مجرى الدم** ». رواه أحمد والترمذي[٤].

٤- وفي لفظ: «**يجري من ابن آدم مجرى الدم** ». رواه البخاري.

---

(١) راجع صحيح مسلم ج٤/١٩٩٩-٢٠٠٠ .

(٢) المسند ج ج٣/١٥٦، ٢٨٥ ، ج٤/ ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣٧٥ .

(٣) سنن الترمذي ج٣/٤٦٦ ، المسند ج٣/٣٠٩ .

(٤)سنن الترمذي ج٣/٤٦٦ ، المسند ج٣/٣٠٩ .

٥- وفي لفظ: « **يبلغ من آدم مبلغ الدم** » رواه البخاري[١].

وجاء في شرح هذا الحديث: فضيقوا مجاريه بالجوع ، كما ذكر ذلك الغزالي وابن تيمية[٢].

فيستفاد من ألفاظ هذا الحديث أن الدم الذي يجري في بدن الإنسان مادة من مواد تماسك الجسم الأساسية ، وأن مادته التي تغذي البدن وتنميه تأتي عن طريق الأكل والشرب وما يقوم مقامهما ، وأن عافية الجسم كذلك تحصل من أكل أو شرب دواء أو ما يقوم مقام ذلك كالاستعاط وأخذ الحقن ونحو ذلك مما له سراية في الشرايين سريعة أو بطيئة.

فكما أن الألم بالجسم له سراية في سائر الجسد كذلك الدواء له تلك السراية.

٦- يزيد في وضوح القضية حديث:« ذهب الظمأ وابتلت العروق» الحديث. رواه أبو داود والحاكم[٣] أي بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش .

٧- وعن عبد الملك بن سعيد بن أبجر أنه قال: المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة وإذا

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ج٤/٢٧٨، ٢٨٢ .

(٢) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ج٤/١٥٥١ ، أحكام الصيام ص١١٦ .

(٣) سنن أبي داود ج٢/٧٦٥ ، إرواء الغليل ج٤/٣٩ ، المستدرك ج١/٤٢٢ .

فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم. روي ذلك في شعب الإيمان وفي لقط المنافع[١].

٨- وأن المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء .

٩- وقول القاري: أن الله سبحانه شرع الصيام لفوائد عظيمة أعظمها كونه موجباً لشيئين أحدهما ناشئ عن الآخر: سكون النفس الأمارة وكسر شهوتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح ولذلك قيل: إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء وإذا شبعت جاعت كلها[٢].

١٠- ولسلامة الصيام قال ﷺ :« **وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**» رواه أبو داود والنسائي والترمذي .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد كره أهل العلم السعوط للصائم ورأوا أن ذلك يفطره ، وفي الحديث ما يقوي قولهم[٣].

وقال الشارح لسنن الترمذي:"**وبالغ في الاستنشاق**" بإيصال الماء إلى باطن الأنف إلا أن تكون صائما فلا تبالغ لئلا يصل إلى باطنه .

١١- وعن إبراهيم: الصوم مما دخل وليس مما خرج. رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون[٤].

---

(١) روح المعاني ج٤/٣٥٠ ، تفسير القاسمي ج٧/٢٦٦٥ .

(٢) أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ج٥/٣ .

(٣) سنن أبي داود ج١/١٠٠ ، سنن النسائي ج١/٦٦ ، سنن الترمذي مع التحفة ج٣/٤٩٩ ، وراجع مسند الإمام أحمد ج٤/٣٣ .

(٤) مجمع الزوائد ج١/٢٤٣ .

١٢- وعند أبي يعلى عن عائشة: إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج. قال الهيثمي: وفي سنده من لم أعرفه[١].

قال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج. رواه البخاري[٢].

وأخرج عبد الرزاق عن أبي هريرة عن عبد الله بن مسعود: إنما الفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج[٣].

وهذا هو المفهوم مما رواه البخاري عن أبي هريرة: إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج[٤].

فهذه الآثار تتفق على أن ما أدخله الصائم إلى الجوف فإنه مؤثر على صيامه ، أما ما يخرج من بدن الصائم فقد دل الشارع على ما يفطر منه فيبقى ما عداه غير مفطر.

١٣- ولا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحر أو العطش لحديث: لقد رأيت رسول الله ﷺ: يصب الماء على رأسه وهو صائم من

---

(١) مجمع الزوائد ج١٦٧/٣ ، نصب الراية ج٤٥٤/٢ ، مسند أبي يعلى ج٧٥/١، ٣٦٥ ، المطالب العالية ج٢٨٨/١-٢٨٩ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ج١٧٣/٤ .

(٣) المصنف ج١٧٠/١ ، نصب الراية ج٤٥٤/٢ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ج١٧٣/٤ .

العطش أو من الحر. رواه أحمد وأبو داود والنسائي[١]. وهذا يدل على أنه لا يكره للصائم أن يصب على رأسه الماء وأن ينغمس فيه وإن ظهرت برودته في بطنه بالاتفاق[٢].

١٤- وعند أحاديث جواز الاكتحال للصائم قال في المرقاة: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[٣].

١٥- وعنه ﷺ « **أفطر الحاجم والمحجوم** » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: هذا حديث ظاهرة صحته ، وصححه أيضاً أحمد وإسحاق وابن المديني وعثمان الدارمي وغيرهم وقال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" ، وقول الدارقطني في خبر أنس أنه يحتجم وهو صائم : (لا أعلم له علة) في قوله نظر من غير وجه [٤].

١٦- وعنه ﷺ : « **من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة ومن استقاء فعليه القضاء** » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني وقال في رواته: كلهم ثقات. والحاكم وقال: صحيح على شرطهما[٥]

---

(١) المسند ج٣/٤٧٥، ٤/٦٣، ٥/٣٧٦، ٣٨٠، ٤٠٨، ٤٣٠ ، سنن أبي داود ج٢/٧٦٩ ، المغني لابن قدامة ج٤/٣٥٧ .

(٢) مرقاة المفاتيح ج٤/٥٠٦ .

(٣) مرقاة المفاتيح ص٥٠٥ .

(٤) المحرر في الحديث ج١/٣٦٩ ، وراجع زاد المعاد تحقيق الأرناؤوط ج٢/٦٠ .

(٥) المحرر ج١/٣٧٠-٣٧١ .

وسنده صحيح[١]. واتفق أهل الصلاة وأهل العلم على أن الاستقاء على العمد يفطر الصائم[٢].

(١) هامش زاد المعاد ج٢/٦٠ تحقيق الأرناؤوط .

(٢) صحيح ابن خزيمة ج٣/٢٢٩ ، راجع المغني لابن قدامة ج٤/٣٦٨ .

الفصل الأول

في تعريف الصيام

تعريفه في اللغة: الإمساك عن الشيء والترك له[١] ، فهو الإمساك عن أي شيء كان.

وقال القرطبي: هو ترك التنقل من حال إلى حال[٢].

وقال البيضاوي: هو الإمساك عما تُنازع إليه النفس. وفي الشرع قال: هو الإمساك عن المفطرات[٣].

وقال القرطبي: هو الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس[٤].

فهو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف[٥].

قال الغزالي: المفطرات ثلاثة: دخول داخل وخروج خارج وجماع[٦].

---

(١) اللسان مادة(صام).

(٢) تفسير القرطبي ج٢/٢٧٢-٢٧٣ .

(٣) عند آية ١٨٣.

(٤) تفسير القرطبي ج٢/ ٢٧٢-٢٧٣ .

(٥) المجموع ج٦/٣٥٤ .

(٦) الوسيط ج٢/١٢٦ .

وفي مواهب الجليل والشرح الصغير والذخيرة الصيام شرعاً:
هو: الْإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتَيْ الْفَمِ وَالْفَرْجِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مُخَالَفَةً لِلْهَوَى فِي طَاعَةِ الْمَوْلَى فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ النَّهَارِ وَبِنِيَّةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ مَعَهُ[١].

وقال الجصاص: هو في الشرع اسم للكف عن الأكل والشرب وما في معناه وعن الجماع مع النية [٢].

الشرح

التعريف للصيام عند الجصاص وعند المالكية هو أشمل تعريف فيما يظهر ، فشهوة الفم تشمل كل شيء أدخل إلى الفم عمداً لإيصاله إلى الحلق وما بعده من مأكول معتاد كالأطعمة التي هي من مأكولات الآدميين أو مأكولات الحيوانات أو غير ذلك كحبوب الأدوية وحبوب المخدرات أو غير معتاد كالقطع الخشبية والحديدية والتراب والأحجار[٣] والقطع البلاستيكية والأقراص التي توضع تحت اللسان علاجاً للقلب أو غيره.

وعمَّ مشروباً معتاداً كالماء والمرق والسوائل الدوائية وغيرها ، أو غير معتاد كشرب البول وشرب الدخان وشرب الخمر. وقوله: وما يقوم مقامهما هو بمعنى ما في معناهما.

---

(١) مواهب الجليل ج٢/٣٧٨ ، الشرح الصغير ج٢/٢١٧ ، الذخيرة ج٢/٤٨٥ .
(٢) أحكام القرآن ج١/٢١٤ .
(٣) راجع المرجع السابق نفسه .

فمما يقوم مقام شهوة الفم الاستعاط وشم البخور وبخار الطعام وبخار الماء وبخار الدواء قصداً وذلك من طريق الشم.

فالأنف منفذ إلى الدماغ ، كما تقدم.

ومما يقوم مقام الفم بإيصال شهوته المنافذ الأصلية كالعين والأذن وفتحة الشرج ومهبل المرأة وما تنفذ منه الحقن الوريدية والعضلية على خلاف في ذلك كله ، وكذا ما يكون بالجائفة: وهي مؤنث الجائف: النافذ إلى باطن الشيء وجوفه[١] وهي الطعنة التي تبلغ الجوف[٢] .

والآمة: وهي الشجة في الرأس التي تبلغ أمَّ الدماغ ، وهي أشد الشجاج[٣].

أما شهوة الفرج فهي بالجماع في فرج أصلي أنزل أو لم يترل، ومما يقوم مقام شهوة الفرج ما يكون بمباشرة تسبب الإنزال.

فمن باشر دون الفرج فأنزل فقد بطل صومه بالإجماع[٤].

(١) معجم لغة الفقهاء (مادة جوف).

(٢) أنيس الفقهاء ص٢٩٤ .

(٣) نفسه مختار الصحاح مادة أم ومادة جوف.

(٤) موسوعة الإجماع ج١/٧١٩ ، المجموع ج٦/٣٦٤ ، المغني ج٤/٣٦١ .

الفصل الثاني

المقصود بالجوف

بعد أن تقدمت الإشارة إلى المنافذ التي ذكر الفقهاء منها طريقاً للجوف ، فما المراد بالجوف؟

الجوف في اللغة:

الجوف من كل شيء: باطنه الذي يقبل الشغل و الفراغ. والتجويف: الفراغ داخل الشيء. وجاف الصيد أدخل السهم في جوفه وتجوف الشيء دخل في جوفه وجاف الدواء فلاناً دخل جوفه[١] .

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: **والجوف هو**: الباطن ، سواء كان ممّا يحيل الغذاء والدّواء ، (أي يغيّرهما) كالبطن والأمعاء، أم كان ممّا يحيل الدّواء فقط كباطن الرّأس والأذن ، أم كان لا يحيل شيئاً كباطن الحلق[٢].

وفي الفقه الحنفي:

يفطر بالاحتقان والاستعاط والإقطار في الأذن ودواء الجائفة والآمّة لوصول المفطر إلى الداخل وهو ما فيه مصلحة البدن من الغذاء أو الدواء ولو أقطر دهناً في أذنه أفطر لوجود معنى التغذية وهو:

---

(١) المعجم الوسيط مادة جوف.

(٢) الموسوعة ج ٢٨/ ٣٠ ، الإقناع وحاشية البجيرمي عليه ج٢/٣٢٨ .

إصلاح الدماغ: والدواء ملحق بما يتغذى به لما فيه من صلاح البدن[١].

والحاصل الاتفاق على الفطر بصب الدهن في الأذن[٢].

والصحيح إذا أدخل الماء في الأذن أفسد الصوم لأن الماء وصل إلى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن[٣].

أما تقطير الدهن في الأذن فلا خلاف في فساد الصوم به[٤].

والجائفة هي التي تصل إلى الجوف والمواضع التي تنفد منها الجراحة إلى الجوف هي: الصدر والظهر والبطن والجنبان وما بين الأنثيين والدبر[٥].

والأقرب أن الدبر والفرج الداخلي: من الجوف إذ لا حاجز بينهما وبين الجوف فهما في حكمه والفم والأنف وإن لم يكن بينهما وبين الجوف حاجز إلا أن الشارع اعتبرهما في الصوم من الخارج[٦].

فَمَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ أَوْ إِلَى الدِّمَاغِ مَنْ الْمَخَارِقِ الْأَصْلِيَّةِ كَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالدُّبُرِ بِأَنْ اسْتَعَطَ أَوْ احْتَقَنَ أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ فَوَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ

(١) الاختيار لتعليل المختار ج١/١٣٢ ، حاشية ابن عابدين ج٢/١٠٢، ١٠٨ .

(٢) حاشية بن عابدين ج٢/٩٨ .

(٣) نفسه ، الفتاوى الهندية ج١/٢٠٩ ، شرح فتح القدير ج٢/٧٢-٧٣ .

(٤) حاشية بن عابدين ج٢/١٠٢ .

(٥) بدائع الصنائع ج٧/٢٩٦ .

(٦) حاشية بن عابدين ج٢/١٠٠-١٠١ .

أَوْ إِلَى الدِّمَاغِ فَسَدَ صَوْمُهُ، أَمَّا إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ فَلَا شَكَّ فِي الفِطْرِ بِهِ[١].

وَكَذَا إِذَا وَصَلَ إِلَى الدِّمَاغِ لِأَنَّهُ لَهُ مَنْفَذٌ إِلَى الْجَوْفِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الْجَوْفِ .

والتحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذاً أصلياً فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن[٢].

وَأَمَّا الْإِقْطَارُ فِي قُبُلِ الْمَرْأَةِ فَقَدْ قَالَ مَشَايِخُنَا: إِنَّهُ يُفْسِدُ صَوْمَهَا بِالْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ لِمَثَانَتِهَا مَنْفَذًا فَيَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ[٣].

فيفسد الصيام إذا حصل ما ينافيه صورة أو معنى فمثال وجود الصورة ابتلاع الحصاة والحديد (ففي مثل ذلك التمثيل للإفطار صورة) وفساده بما فيه الإفطار صورة ومعنى وهو: إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف سواء كان مما يتغذى به أو يتداوى به[٤] ، وحاصله أن الإفساد منوط بما إذا كان بفعله أو فيه صلاح بدنه[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٢/١٠٢ .

(٢) نفسه ص١٠٣ .

(٣) بدائع الصنائع ج٢/ ٩٣ ، الفتاوى الهندية ج١/٢٠٤ .

(٤) شرح فتح القدير ج٢/٦٨، ٧٣-٧٤ ، حاشية ابن عابدين ج٢/١٠٣ .

(٥) راجع حاشية ابن عابدين ج٢/٩٧-٩٨ .

والأصح أنه لا خلاف في ثبوت الإفطار فيما لو احتشت المرأة في فرجها كما لو وضعت في فرجها مِثْلَ الْحِمَّصَةِ لِتَسُدَّ بِهَا فِي الدَّاخِلِ تَحَرُّزًا مِنْ الْحَبَلِ(١).

وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الْعَسَلَ أَوْ السَّمْنَ أَوْ الزَّيْتَ وَنَحْوَ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ لِيَعْرِفَ أَنَّهُ جَيِّدٌ أَوْ رَدِيءٌ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ ذَلِكَ وَكَذَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَذُوقَ الْمَرَقَةَ لِتَعْرِفَ طَعْمَهَا لِأَنَّهُ يُخَافُ وُصُولُ شَيْءٍ مِنْهُ إلَى الْحَلْقِ فَتُفْطِرُ(٢).

وَلَوْ أَكَلَ مَا لَا يُتَغَذَّى بِهِ وَلَا يُتَدَاوَى كَالْحَصَاةِ، وَالنَّوَاةِ ، وَالتُّرَابِ، وَغَيْرِهَا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ مَالِكٌ : عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ(٣).

فلو ابتلع الصائم حصاةً ونحوها مما لا يأكله الإنسان ويعافه فيجب القضاء لوجود صورة الفطر ، ولا كفارة لعدم وجود معناه وهو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف سواء مما يتغذى به أو يتداوى به(٤).

---

(١) شرح فتح القدير ج٢/٦٨، ٧٣، ٧٤ ، حاشية ابن عابدين ج٢/١٠٣ .

(٢) بدائع الصنائع ج٢/١٠٦ .

(٣) نفسه ص٩٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/١٠٣ .

ولو أدخل حلقه الدخان أفطر بأي دخان كان وبأي صورة كان ولو عوداً أو عنبراً لو ذاكراً حتى ولو تبخر بخوراً فآواه إلى نفسه واشتمه ذاكراً لصومه أفطر لإمكان التحرز عنه(١).

ولو رمى رجل إلى صائم شيئاً فدخل حلقه فسد صومه لأنه بمنـــزلة المخطئ وكذا إذا اغتسل فدخل الماء حلقه.. ولو أدخل أصبعه في أسته أو المرأة في فرجها يفسد الصوم إذا كانت مبلولة بالماء أو الدهن.. ولأن الطبيعة تجتذب ما أدخل فيهما(٢).

وإن ابتلع عوداً من الخشب إن غاب في حلقه أفطر وإلا فلا..

فما أدخل في الجوف إن غاب فيه فسد صومه وهو المراد بالاستقرار وإن لم يغب بل بقي طرف منه في الخارج لا يفسد صومه لعدم الاستقرار(٣).

وَشَرَطَ عَامَّةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الْإِمْسَاكِ عَنْ الْحُقْنَةِ وَالسَّعُوطِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ لَا يُوجِبُ القَضَاء فيهما، وَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ(٤).

(١) راجع حاشية ابن عابدين ج٢/٩٧ .

(٢) الفتاوى الهندية ج١/٢٠٢، ٢٠٤ ، شرح فتح القدير ج٢/٧٣، ٧٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج٢/٩٩ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج١/ ٢٣٦ .

ولقاعدة الاسقرار الآنفة عندهم لم يقولوا بالإفطار بمجرد إدخال الإصبع في الفرج لاتصاله بالكف خارج الفرج .

ومن فقه المالكية:

يفطر الصائم بإيصال شيء يتطعم به إلى الحلق من أي المنـــافذ من مدخل الطعام والشراب أو العين أو الأذن أو الأنف أو ما ينحدر من الدماغ بعد وصوله من بعض هذه المنافذ.. مثل إن بالغ في الاستنشاق فيصل الماء إلى حلقه أو يستعط بدهن أو يصبه في صماخه أو يكتحل بكحل حاد فيجد طعم ذلك في حلقه.. وكذلك يفطر بما لا يغذي ولا ينمَّاع كالحصى وغيره من الجامدات[١] لأنها تثقل المعدة وتشغلها إشغالاً ما، وتكسر سَورة الجوع وتنقص كَلَبَه.. وإن تبخر للدواء فوجد طعم الدخان في حلقه يقضي الصوم .. وإن احتقن فعليه القضاء ؛ لأن الحقنة في الأمعاء. والكبد تجذب من الأمعاء كما تجذب من المعدة فتفطر[٢] وكذا قُبل المرأة وكذا شم ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ فيحصل به ما يحصل بالأكل[٣].

---

(١) المعونة ج١/٤٦٦، ٤٦٨ .

(٢) الذخيرة ج٢/٥٠٤، ٥٠٧ ، مواهب الجليل ج٢/٤٢٤ .

(٣) حاشية الخرشي ج٢/٢٤٩ ، حاشية الدسوقي ج١/٤٨١ .

ومَتَى وَصَلَ دُخَانُ بَخُورٍ تتكيف به النفس أو بُخَارُ الْقِدْرِ إلى الحَلْقِ وَجَبَ الْقَضَاءُ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَتَكَيَّفُ بِهِ، وَمَحَلُّ وُجُوبِ الْقَضَاءِ إذَا وَصَلَ بِاسْتِنْشَاقه سَوَاءٌ كَانَ الْمُسْتَنْشِقُ صَانِعَهُ أَوْ غَيْرَهُ[١].

وجاء في تعريف الصيام: أنه الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما[٢].

ففي هذا التعريف يدخل كل ما فيه فائدة للبدن غير مستثناة شرعا.

فيدخل في هذا التعريف وفي البيانات قبله ما يستفيده الجسم من الحقن الوريدية والعضلية مما يقوم مقام الغذاء والدواء.

قال في الذخيرة: ومن تبخر للدواء فوجد طعم الدخان في حلقه يقضي بمنـــزلة وجدان الكحل في العين في الحلق[٣].

والمراد بقوله: يقضي أي يقضي الصائم الصوم. فما وصل للمعدة إن كان من منفذ عالٍ فهو مفسد للصوم سواء كان مائعاً أو غير مائع وإن كان من منفذ سافلٍ كدبر وفرج المرأة فلا يفسد الصوم إلا إذا كان مائعاً. فوصول المائع للمعدة مفسد مطلقا كان المنفذ عالياً أو سافلاً، وفساد الصوم بوصول غير المائع إلى الحلق مشروط بأن لا يرده فإن رده بعد وصوله الحلق فلا شيء فيه.. فإن وصل المائع لِلْحَلْقِ مِنْ أَنْفٍ وَأُذُنٍ

(١) الشرح الصغير وحاشيته ج٢/٢٤٠ .

(٢) مواهب الجليل ج٢/٣٧٨ ، الشرح الصغير ج٢/٢١٧ ، الذخيرة ج٢/٤٨٥ .

(٣) نفسه ج٢/٥٠٦ .

وَعَيْنٍ كَالْكُحْلِ نَهَارًا فَإِنْ تَحَقَّقَ وُصُولُه لِلْحَلْقِ أو شك فيه أفطر.. ومن دهن رأسه نهارا .. أَوْ وَضَعَ حِنَّاءَ فِي رَأْسِهِ نَهَارًا فَاسْتَطْعَمَهَا فِي حَلْقِهِ وجب القضاء في المعروف من المذهب بِخِلَافِ مَنْ حَكَّ رِجْلَهُ بِحَنْظَلة أَوْ قَبَضَ عَلَى ثَلْجٍ فَوَجَدَ الْبُرُودَةَ فِي حَلْقِهِ.. ومن شرط صحة الصوم أيضاً ترك إيصال بخور وَمِثْلُهُ بُخَارُ الْقِدْرِ فَمَتَى وَصَلَ لِلْحَلْقِ أَوْجَبَ الْقَضَاءَ وَمِنْهُ الدُّخَانُ الَّذِي يُشْرَبُ أَيْ يُمَصُّ بِالْقَصَبِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ يَصِلُ لِلْحَلْقِ بَلْ لِلْجَوْفِ فيجب القضاء ، لأن دخان البخور وبخار القدر كل منهما جسم يتكيف به الدماغ ويتقوى به أي: تحصل له قوة كالتي تحصل له من الأكل، ومن رعف فأمسك أنفه فخرج الدم من فيه و لم يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه ، لأن منفذ الأنف إلى الفم دون الجوف فهو ما لم يصل إلى الجوف لا شيء فيه [١].

قال ابن رشد: وتحصيل مذهب مالك أنه يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق من أي المنافذ وصل ، مغذياً كان أو غير مغذي[٢].

وفي الفقه الشافعي:

الركن الرابع من أركان الصوم: الإمساك عن المفطرات ، وهي أنواع.. منها وصول عين من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج١/٤٨٠-٤٨١ ، مواهب الجليل ج٢/٤٢٥-٤٢٦ ، الشرح الصغير ج٢/٢٣٨-٢٣٩ .

(٢) بداية المجتهد ج١/ ٢٨١ .

مع تذكر الصوم.. والمراد بالباطن: كل ما يقع عليه اسم الجوف وإن لم يكن فيه قوة محيلة لذلك الداخل كالحلق والدماغ والبطن والأمعاء والمثانة والجائفة والمأمومة وباطن الأذن والإحليل والقبل والدبر.. فلو كان ببطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أفطر وإن لم يصل إلى باطن الأمعاء[١]. فباطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه بلا خلاف[٢].

ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصلت السكين جوفه أفطر.

ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل وما لا يؤكل فإن استف تراباً أو ابتلع حصاة أو درهما أو دينارا بطل صومه ؛ لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف وهذا ما امسك ولهذا يقال: فلان يأكل الطين ويأكل الحجر..

ولو ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارزاً أفطر بوصول الطرف الواصل ولا يعتبر الانفصال.. وكذلك لو ابتلع حشيشاً أو ناراً أو حديداً أو غير ذلك أفطر وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف.

والسعوط إذا وصل للدماغ أفطر لأن الدماغ أحد الجوفين.

---

(١) الأنوار لعمل الأبرار ج١/٢٣١-٢٣٢ .

(٢) المجموع ج٦/٣٥٢ .

و لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها في دبره أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقى البعض خارجاً بطل الصوم.والمفطر هو الواصل إلى الباطن ، والباطن هو ما يقع عليه اسم الجوف ومنه الحلق فقد جعلوا الواصل إليه كالجوف في إبطال الصوم بوصول الواصل إليه.

ولو قطر في أذنه ماءً أو دهناً أو غيرهما فوصل إلى الدماغ أفطر وبه قطع الجمهور .

وأما الحقنة فتفطر على المذهب .

ولو ابتلع شيئاً يسيراً جداً كحبة سمسم أو خردل ونحوهما أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء[١] .

ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق المشروع إلى جوف من باطن أو دماغ فالمذهب أنه إن بالغ في ذلك أفطر لأن الصائم منهي عن المبالغة وإن لم يبالغ فلا يفطر ؛ لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره[٢].

وهذا التوضيح يوقف قياس إدخال الدواء الصدري على ما قد يدخل من المضمضة ؛ لأنه (يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً)[٣].

---

(١) المجموع ج٦/٣٥٢-٣٥٤ ، ٣٥٧-٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٢) مغني المحتاج ج١/٤٢٩ .

(٣) القواعد لابن رجب ص٣٢٢ .

وفي فقه الحنابلة:

يفطر الصائم بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه سواء وصل من الفم على العادة أو غير العادة كالوجور واللدود(*) أو من الأنف كالسعوط أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل أو ما يدخل إلى جوف من الدبر بالحقنة أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه أو من دواء المأمومة إلى دماغه فهذا كله يفطره ؛ لأنه واصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل ، وبهذا قال الشافعي وقال مالك: لا يفطر بالسعوط إلا أن ينـــزل إلى حلقه ولا يفطر إذا داوى الجائفة والمأمومة ، ولنا أنه واصل إلى جوف الصائم باختياره فيفطره كالواصل إلى الحلق. والدماغ جوف والواصل إليه يغذيه فيفطره كجوف البدن(١).

فالواصل إلى الجوف يفطر من أي موضع دخل لا يختص بمدخل دون مدخل كما لا يختص بداخل دون داخل هذا كلام أحمد وعامة أصحابه.. فالمعتمد أن المفطر وصول واصل إلى الجوف من أي موضع كان إذا كان على سبيل الاختيار. فلا فرق بين مدخل معتاد وغير معتاد

(*) الوجور: الدواء يصب في الحلق . واللدود: ما يصب بالمسعط من الدواء في أحد شقي الفم. راجع لسان العرب.

(١) المغني ج٤/٣٥٢-٣٥٣ .

بل قد يكون غير المعتاد أبلغ من المعتاد[١]. ولو ابتلع الدخان قصداً فسد صومه[٢].

والْكُحْلُ إذا وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ ، أَوْ عَلِمَ وُصُولَهُ إلَيْهِ، فَطَّرَهُ..لأنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به كما لو أوصله من أنفه[٣].

ولو قطر الصائم في أذنه ما يصل إلى دماغه فسد صومه.. ولا بأس أن ينغمس الصائم في الماء إن لم يخف أن يدخل حلقه أو مسامعه[٤].

ومن سبقه الماء في حال المضمضة والاستنشاق فدخل حلقه الماء فيما زاد على الثلاث أفطر قولا واحدا [٥]. لأنه لم يتولد من المأمور به .

ولو استف تراباً أو ابتلع حصاة أفطر ، قال أحمد: إذا بلع الصائم خاتماً أو ذهباً أو فضة أو جوزة بقشرها أو خرزة أو حبة لؤلؤ أو طيناً متعمداً فعليه القضاء ، ولا قضاء عليه ما لم يتعمد[١].

---

(١) راجع المغني ج٤/٣٥٣-٣٥٤ ، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ج٧/٤٠٩-٤١٠ ، كشاف القناع ج٢/٣٧٠ ، حاشية ابن قاسم على الروض ج٣/٣٩٠ ، راجع عمدة الفقه (كتاب الصيام) بشرح ابن تيمية ج١/٣٨٤-٣٨٦ .

(٢) كشاف القناع ج٢/٣٧٤ .

(٣) الشرح الكبير ج٧/٤١٢-٤١٣ .

(٤) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ج٨/٤٠٩، ٤٣٦ تحقيق التركي .

(٥) الإرشاد إلى سبل الرشاد ص١٥٢ .

وإن أدخل إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه وباطن فرجها إذا أدخلت أصبعها ونحو ذلك كالدبر مما ينفذ إلى معدته شيئاً من أي موضع كان من فعله وفعل غيره بإذنه فغاب في جوفه فسد صومه.. أو قطر في أذنه ما يصل إلى دماغه لأن الدماغ أحد الجوفين فالواصل إليه يغذيه فأفسد الصوم[٢].

ولا يعتبر في الواصل أن يكون من منفذ بدليل أنه لو جرح نفسه جائفة فإنه يفطر ولو أدخل شيئاً إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء من أي موضع كان فسد صومه[٣].

تعليق على أقوال الفقهاء

تنويه الفقهاء وتوارد أقوالهم على القول بالفطر بإيصال الشيء المحسوس إلى الجوف وذلك نظراً منهم إلى أن الواصل إليه هو الطريق لاستفادة البدن منه. فكان الحكم بالإفطار بالواصل إليه ، و لم يثبت الطب في عهدهم استفادة الجسم بهذه الحقن الوريدية والعضلية التي حصلت بعد زمانهم ، غير أن قاعدة (الأمور بمقاصدها) مضيئة للحكم .

فمقصد الصيام معروف لغة وشرعاً: وهو الإمساك عن المفطرات فمن تعريف الصيام لغة واصطلاحاً يُعْرف المقصود بالصيام كما أن

---

(١) شرح عمدة الفقه ج١/٣٨٤-٣٨٦ .

(٢) كشاف القناع ج١/٧٤ ، ج٢/٣٧١ .

(٣) المغني ج٤/٣٥٤ ، الإنصاف ج٨/٤١٠ . تحقيق التركي.

التحيّل لاستعمال المخلّ بالواجب ممنوع شرعاً ، وبتأمّل تعريفات المذاهب الأربعة للصيام يظهر شمولها حتى لما جدّ بعدهم .

وتبين أن مداواة الجائفة والمأمومة في هذا العصر يكون بتطهيرها ثم خياطتها ، وبإعطاء المصاب أدوية إما ابتلاعاً كالحبوب أو شراباً أو حقناً وريدية أو عضلية بتعبئتها بأدوية تدخل جوفاً أو دماغاً .

وبعد فلا غرو فقد جاء في لسان العرب: العرق من الحيوان: الأجوف الذي يكون فيه الدم [1].

(١) مادة(عرق).

الفصل الثالث

في قول الفقهاء: إن الواصل لجوف الصائم مفطر

سمعت بعض الباحثين في عرض إذاعي يناقش هذا الموضوع وتتلخص المناقشة في أمرين:

الأول: في تحديد الجوف .

الثاني: أن الجوف لم يكن له ذكر في الأدلة الشرعية .

وجواب هذه المناقشة فيما يأتي:

١- أن العلماء وإن اختلفوا في تحديده فإنهم لم يختلفوا في مطلق وجوده .

٢- أن مقصودهم حسب اجتهادهم بيان ما يفطر الصائم بما يصل إليه ، والجوف أحدها ولا بد .

٣- أن الشارع نهى الصائم عن المفطرات التي من مآلاتها الجوف .

٤- فإذا بين العالم طريقاً يكون به استفادة البدن - حسب معرفته واجتهاده- فهو مثبت (والمثبت مقدم على النافي) .

٥- أن المناقش لم يذكر مانعاً شرعياً من استعمال كلمة: جوف .

٦- والقول بأن الجوف لم يذكر في الأدلة. فجوابه أن يقال: كذلك المعدة لم تذكر في الأدلة الشرعية ، مع تسليم المناقش لاعتبار ما يصل إليها في الجملة ، ودخولها في مسمى الجوف من حيث اللغة .

٧- أن الهدف معرفة ما به يفسد صيام الصائم .

٨- أن في عبارات الفقهاء ما يدل على عدم حصر التفطير في مكان واحد من البدن .

٩- أن ما استثني بمفهوم نص أو إجماع فهو خارج عن محل النزاع فلا يقاس عليه ، وإنما يقاس الداخل على مثله مما لم يستثن .

١٠- الإجماع على الفرق بين ما كان إيصالاً إلى داخل الجسم وما كان واصلاً من ظاهره .

١١- في عبارات فقه المذاهب الأربعة ما يدل على عدم حصر المفطر بما يصل إلى المعدة ، كما سيأتي .

١٢- قولهم بالتفطير بما يصل إلى المعدة ليس لذاتها ومصلحتها فحسب ، بل لأنها طريق من طرق توزيع فوائد الداخل إلى البدن .

الفصل الرابع
في دخول العقاقير الطبية الوريدية والعضلية تحت عبارات الفقهاء .

وذلك أن غير المأكول والمشروب منها (أي العقاقير الطبية) قائم مقامها في الفائدة والنتيجة.

١- قولهم في تعريف الصيام: أنه: الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف[١]. فهل يستطيع أحد أن ينفي وصول مادة الحقن إلى الجوف؟

٢- وفي قولهم في التعريف: هو الإمساك عن شهوتي الفم والفرج وما يقوم مقامهما[٢].

فـ/ (ما): (فيما يقوم) من صيغ العموم ، فما يقوم مقام الفم شامل للمخارق الأصلية وغيرها مما يمكن اعتباره مدخلاً سواها ، كاعتبار الجائفة واعتبار الأوردة في العصور المتأخرة إذ الفم ليس هو المقصود لذاته بالأكل والشرب ، بل المقصود الطريق الذي يحصل البدن منه على ما هو من مصلحته الغذائية أو الدوائية ، وبلع الأشياء الجامدة مما يقوم مقام الشهوة .

---

(١) المجموع ج٦/٣٥٤ .

(٢) مواهب الجليل ج٢/٣٧٨ ، الشرح الصغير ج٢/٢١٧ ، الذخيرة ج٢/٤٨٥ .

٤- وفي قول ابن قدامه: ثم إنه لا يعتبر في الواصل أن يكون من منفذ ، بدليل أنه لو جرح نفسه جائفة فإنه يفطر[١].

٥- وفي قول الجصاص: أن الصوم اسم للكفِ عن الأكل والشرب وما في معناهما[٢].

أي ما فيه معنى الأكل وهو إدخال ما فيه صلاح البدن من غذاء أو دواء كالإقطار في الأذن واستعاط ما فيه صلاح الدماغ فهو أحد الجوفين ، حيث قالوا: والحاصل أن إفساد الصوم منوط بما إذا كان بفعل الصائم أو إذنه بإدخال ما فيه صلاح بدنه[٣].

وفي قولهم: وأما الإفطار بدواء الجائفة والآمة ، فلوصول المفطر إلى الداخل وهو ما فيه مصلحة البدن من الغذاء والدواء ، وفي الأثر:(الفطر مما دخل)[٤].

٦- وفي قولهم: ومن ذلك شرب الدخان وتعمد شم بخار القدر كل منهما له جسم يتكيف به الدماغ ويتقوى به[٥]. فيفسد الصوم.

---

(١) المغني ج٤/٣٤٥ .

(٢) أحكام القرآن ج١/٢١٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج٢/٩٧-٩٨ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار ج١/١٣٢ ، نصب الراية ج٣/٤٥٤ ، مصنف عبدالرزاق ج١/١٧٠ ، مجمع الزوائد ج١/٢٤٣ .

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج١/٤٨٠-٤٨١ ، المجموع ج٦/٣٥٢-٣٥٤ ، ٤٥٧-٤٥٨ ، ٤٦١-٤٦٢ .

ففي هذا المثال ما يفيد بأن استفادة البدن بما يتقوى به بفعل الصائم أنه مؤثر على صومه ، فليست المسألة وصولاً إلى جوف فحسب ، بل وملاحظة فائدة الجسم إذ المقصود بالصوم الإمساك عما يدخل في الجسم بغير إذن شرعي .

يؤيد هذا المقصود قول ابن عابدين بأن مما يفسد الصوم: إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف سواء كان مما يتغذى به أو يتداوى به وحاصله أن الإفساد منوط بما إذا كان بفعل الصائم أو فيه صلاح بدنه(١).

٧- وفي قولهم: لو قطر الصائم في إذنه ما يصل إلى دماغه فسد صومه ، لأن الواصل إليه يغذيه ، ولا يعتبر في الواصل أن يكون من منفذ فلو أدخل شيئاً إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء من أي موضع كان من بدنه من أيّ موضع كان فسد صومه(٢).

ففي هذه العبارات بيان عدم حصر الواصل بالجوف ، بل اعتبار الإمساك وأن الجوف غير مقصود لذاته بل المعتبر مصلحة البدن.

٨- وفي قولهم: فمما يقوم مقام الفم شم البخور وبخار الطعام وبخار الماء وبخار الدواء قصداً من طريق الشم.. لأن ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ فيحصل به ما يحصل بالأكل.. فمتى وصل دخان بخور تتكيف

(١) حاشية ابن عابدين ج٢/٩٧-٩٨ .

(٢) كشاف القناع ج٢/٣٧ ، الإنصاف تحقيق التركي ج٨/٤١٠ .

به النفس أو بخار القدر إلى الحلق وجب القضاء ؛ لأن كلاً منهما يُتَكَيَّفُ به[١].

٩- وفي قولهم: ومن شرط المفطر أن لا يصل إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال: نص أو كالنص على أن ما يصل إلى أوردة الجسم بالحقن أنه إيصال إلى ذلك الموضع المذكور[٢].

١٠- قال الشيخ العثيمين -رحمه الله-: إذا كان الطيب بخوراً فلا يستنشق الصائم دخانه ؛ لأن الدخان له جِرم ينفذ إلى الجوف فيكون مفطراً كالماء وشبهه ؛ ولأنه يدخل إلى أنفه شيء من أجزائه ويصل إلى دماغه وينشطه فيؤثر على الصيام ، كما نص على ذلك أهل العلم[٣].

ففي عموم هذه العبارات ما يدل على أن جميع ما يستفيد منه البدن مفطر - عدا ما استثني بنص أو إجماع- وأن الفطر ليس محصوراً بوصول الشيء إلى الجوف المعديّ فحسب .

ومما يؤيد عموم عبارات الفقهاء أن لدغة ذات السم تعم أعماق البدن ، فلم يكن مفعولها منحصراً في موضع معين من الجسم ، فكذلك ما يدخل جسم الإنسان من مدخلٍ معتبرٍ قبل تقدم الطب وبعد تقدمه ، و لم نَقُل بإفطار الصائم باللدغة ؛ لأنها ليست باختياره.

---

(١) راجع حاشية الخرشي ج٢/٢٤٩ ، الشرح الصغير وحاشيته ج٢/٢٤٠ .

(٢) راجع مواهب الجليل ج٢/٤٢٤ ، فتاوى عليش ج١/١٧٥ .

(٣) فتاوى رمضان ص٤٩٨-٥٠٠ .

يوضح هذا مفعول حقن الكالسيوم فإن من أخذها يحس جريانها في عامة بدنه ، وكذا حقنة نيوربيون فإن متعاطيها يحس بها وتظهر رائحتها في بوله.

ومن تأمل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد فيها ما يحسم القضية ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم عند الافطار:(ذهب الظمأ وابتلت العروق) في الحديث الذي رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وغيرهم(١).

فدل هذا الحديث على أن ابتلال العروق بما يصل إليها علامة من علامات الإفطار ، فإذا وصل إليها المفطر انتعشت وجرى دمها بما يصل إليها مما دخل البدن من الحقن الوريدية وغيرها هذه وظيفتها ، وهذا أيضاً من آثار الحقن الوريدية والعضلية ، ففي هذا الحديث علم من أعلام النبوة حيث أشار إلى أن ابتلال العروق علامة من علامات الفطر وأن ابتلالها كما يكون بشرب الماء يكون بغيره كما حصل بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بقرون عندما تقدمت العلوم الطبية وصار الناس يستعملون الحقن الوريدية والعضلية والبخاخات التنفسيَّة مما يترتب عليه ابتلال العروق.

مفردات الحديث: الظمأ: العطش. ابتلّت: بلّله بالماء: نداه، وابتلّ: تندّا ، ابتلّت العروق: أي بعد ييسها بالعطش.

---

(١) سنن أبي داود ج٢/٧٦٥ ، المستدرك ج١/٤٢٢ ، السنن الكبرى ج٤/٢٣٩ .

العروق: العرق من البدن أوردته التي يجري فيها الدم كعرق الأكحل والقيفال. وعرق الأكحل: وريد في وسط الذراع يفصد أو يحقن.

والقيفال: وريد من الجانب الوحشي من العضد.

والعرق من الحيوان: الأجوف الذي يكون فيه الدم.

وفي الأثر: إن ماء الرجل يجري من المرأة إذا واقعها في كل عرق وعصب. وفي حديث المستحاضة: (إنما ذلك عرق) أي دم عرق .

وعروق الشجر الواحد عرق ، وأعرق الشجر: امتدت عروقه في الأرض وعروق الأرطى طوال حمر ذاهبة في ثرى الرمال الممطورة في الشتاء تراها إذا انتثرت واستخرجت من الثرى حمراً ريانة مكتترة ترفّ يقطر منها الماء. وفي الحديث: ليس لعرقٍ ظالم حق. بالإضافة يكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجر[١].

وهو مجرى الدم في الجسد. والوريد: هو الشريان الذي يحمل الدم الصادر من القلب إلى الجسد[٢].

والدواء الذي يستعمل في الوقت الحاضر إما أن يكون ابتلاعاً: كالحبوب والكبسولات أو شرباً للأدوية السائلة ويسمى ذلك جرعة أو وخزاً بالإبر ، ويطلق عليه: الحقن الوريدية والحقن العضلية. وفي المعجم الوسيط: الحقنة: دواء يحقن به المريض ، وحقن فلاناً: أوصل الدواء إلى

(١) راجع لسان العرب والمعجم الوسيط ، غريب الحديث لابن الأثير مادة: عرق.

(٢) المعجم الوسيط .

جسمه بالمحقنة[١]. والمحقن: آلة الحقن وهي التي تجعل في فم السقاء ثم يصب فيه الشراب أو الماء .

فالحقن الوريدية والعضلية قد أخذ لها هذا الاسم من مطلق المعاني اللغوية السابقة آنفا.

مما يدل على أن الحقن تفريغ السائل في طريق قابل للتفريع كشرايين البدن التي تحقن بالوخز بالإبر المعبأة بسائل الدواء فيجري مجرى الدم وتترتب عليه النتائج الصحية وبعض الأمور الشرعية.

وتقدم قريباً أن العرق الذي هو الوريد أنه أجوف متهيء لجريان الدم ولِما يحقن فيه مما يتناسب معه .

(١) المعجم الوسيط .

الفصل الخامس

في اغتسال الصائم وعدم تأثير ذلك على صيامه ، وأن ظاهر البدن مستثنى حال الصيام بما يباشره من ماء أو دواء.

١- عنه صلى الله عليه وآله وسلم: غسل الجمعة واجب على كل محتلم. رواه النسائي(١).

٢- وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهراً إلى الجمعة الأخرى. رواه الحاكم ، وقال صحيح الإسناد(٢).

٣- وكان صلى الله عليه وآله وسلم: يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم. متفق عليه(٣).

٤- وقال الصحابي: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من شدة العطش أو من الحر. رواه أحمد وأبو داود(٤).

---

(١) سنن النسائي ج٣/٩٣ ، ٩٧ .

(٢) المستدرك ج١/٢٨٢ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ج٤/١٤٣ ، صحيح مسلم ج٢/٧٨٠ ، المشكاة ج١/٦٢٥ .

(٤) المسند ج٦/٦٦ ، ١٤٣ ، ٢٥٢ ، سنن أبي داود ج٢/٧٦٩ .

٥- وكان ابن عمر رضي الله عنه يبلّ ثوبه ويتلفف به وهو صائم[١].

قال الإمام أحمد في الصائم ينغمس في الماء: إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه فإن دخل مسامعه فوصل إلى دماغه من الغسل المشروع من غير سرف ولا قصد فلا شيء عليه كما لو دخل إلى حلقه من المضمضة في الوضوء ، وإن غاص في الماء أو أسرف أو كان عابثاً فحكمه حكم الداخل إلى الحلق من المبالغة في المضمضة والاستنشاق والزائد على ثلاث[٢].

فلا يكره للصائم أن يصب على رأسه الماء وأن ينغمس فيه وإن ظهرت برودته في بطنه بالاتفاق[٣].

فمن اغتسل في ماء ووجد برده في بطنه لا يفطّره ، وما يدخل من مسام البدن من الدهن لا يُفطّر[٤].

فلا يضر الصائم وصول الدهن كما لو طلى رأسه وبطنه به كما لا يضره اغتساله بالماء البارد وإن وجد أثراً بباطنه[٥].

---

(١) بذل المجهود ج١١/١٧٤ .

(٢) المغني ج٤/٣٥٦-٣٥٧ .

(٣) مرقاة المفاتيح ج٦/٥٠٦ .

(٤) الفتاوى الهندية ج١/٢٠٣ .

(٥) مغني المحتاج ج١/٤٢٨ .

ومن حك رجله بحنظلة أو قبض على ثلج فوجد برودته في حلقه فلا شيء عليه[١].

ولو دهن بطنه فإن المسام تتشربه ولا يفطر الصائم بذلك[٢].

وفي حاشية الروض: ولا يفطر الصائم إن لطخ قدمه بشيء فوجد طعمه في حلقه أشبه ما لو دهن رأسه فوجد طعمه في حلقه فمجرد الطعم لا يفطر كمن لطخ باطن قدميه بحنظل إجماعا[٣].

وفي الذخيرة: وما ينال ظاهر الجسد على الأصل (أي على أصل الإباحة) وإلا فالجسد يتغذى من خارجه بالدهن وغيره ولا يفطر إجماعا[٤].

والاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه لا يفطر ومن طلى بطنه بدهن ؛ لأن وصوله إلى الجوف بتشرب[٥].

---

(١) مواهب الجليل والمواق ج٢/٤٢٥-٤٢٦ ، الشرح الصغير ج٢/٢٣٨-٢٣٩ ، حاشية الدسوقي ج١/٤٨٠ .

(٢) المجموع ج٦/٣٥٤ .

(٣) حاشية ابن قاسم ج٣/٤٠٤ .

(٤) الذخيرة ج٢/٥٠٥ .

(٥) الموسوعة الكويتية ج٢٨/٣٠ .

ولا يفطر الصائم إن جرح نفسه أو جرحه غيره بإذنه و لم يصل إلى جوفه شيء من آلة الجرح.. ولا يفطر بمداواة جرح عميق لم يصل إلى جوفه[١].

وفي شرح العمدة: فإن تجوف جوف في فخذه أو يده أو ظهره أو غير ذلك وليس بينه وبين البطن منفذ فوضع فيه شيء لم يفطره كما لو وضعه في فمه وأنفه.. وإن داوى المأمومة والجائفة بالدواء اليابس فهو لا يصل إلى الجوف في العادة فإن وصل إليه فهو والرطب سواء ؛ لأنه لا فرق بين الواصل من المخارق المعتادة وغير المعتادة[٢].

فما استثني في هذا الفصل لا ينقض العلة عند المذاهب الأربعة؛ لأنه مستثنى بدليل فتبقى العلة حجة فيما عدا المحل المخصوص ولا يقاس على المستثنى –كالذي يترتب على المضمضة مما هو مترتب على أمر شرعي مما هو معفو عنه كالأكل والشرب نسياناً وما يترتب على دهن البشرة مما هو معفو عنه إجماعاً– فإذا قيس على ذلك أُلغِي حكم المنع وكان ذلك نسخاً لدليل المنع[٣].

(١) كشاف القناع ج٢/٣٧٣-٣٧٤ ، حاشية الروض المربع ج٣/٣٩٢ ، المجموع ج٦/٣٥٣ .

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ج١/٣٩٤-٣٩٥ .

(٣) راجع هذه المعاني في مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص١٧٨ .

الفصل السادس
في عدم المبالغة في الاستنشاق في الوضوء حال الصيام.

من مباني البحث حديث: « **أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما** ». المتقدم.

قال المباركفوري: (وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ) بِإِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ الْأَنْفِ، (إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا): فَلَا تُبَالِغْ لِئَلَّا يَصِلَ إِلَى بَاطِنِهِ فَيُبْطِلَ الصَّوْمَ[١].

وقال الشوكاني: وَإِنَّمَا كَرِهَ الْمُبَالَغَةَ لِلصَّائِمِ خَشْيَةَ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى حَلْقِهِ مَا يُفْطِرُهُ [٢].

فإن وَصَلَ الماء إِلَى حَلْقِهِ بأن أَسْرَفَ فَزَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، أَوْ بَالَغَ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، فَقَدْ فَعَلَ مَكْرُوهًا، ووجه القول بأنه يفطر -في المذهب- نهي النبي ﷺ عن المبالغة حفظاً للصوم فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُفْطِرُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ وَصَلَ بِفِعْلٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، فَأَشْبَهَ المتعمد.. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة[٣].

---

(١) مرقاة المفاتيح ج٢/١١٦ ، تحفة الأحوذي ج٣/٤٩٩ .

(٢) نيل الأوطار ج١/١٧٣ .

(٣) المغني ج٤/٣٥٦-٣٥٧ .

ولا يفطر الصائم سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق المشروعين إلى باطنه أو دماغه إن لم يبالغ فيه أي في كل منهما لأنه متولد من مأمور به بغير اختياره بخلاف ما إذا بالغ فيه لأنه منهي عن المبالغة وبخلاف المرة الرابعة. انتهى من: أسنى المطالب .

فهذه العبارات ونحوها كذلك عند غير الشافعية مما يقف أمام من يريد أن يقيس على ما قد يحصل من المضمضة أو الاستنشاق المشروعين غيرهما ، كالبخاخ الذي يستعمل لعلاج الربو ومعجون الأسنان .

قال النووي: إن بالغ فوصل الماء إلى جوفه أو دماغه بطل صومه عندنا ، وممن قال ببطلان الصوم مطلقاً مالك وأبو حنيفة ، قال الماوردي: وهو قول أكثر الفقهاء[١].

قال ابن خزيمة: باب ذكر الدليل على أن السعوط وما يصل إلى الأنواف من المنخرين يفطر الصائم ثم ذكر الحديث نفسه[٢].

وفي تعليق الكاساني على الحديث قال: وَمَعْلُومٌ أَنَّ اسْتِثْنَاءَهُ حَالَةَ الصَّوْمِ للاحتراز عَنْ فَسَادِ الصَّوْمِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلِاسْتِثْنَاءِ مَعْنًى[٣].

---

(١) أسنى المطالب شرح روض الطالب ج١/٤١٧ ، المجموع ج٦/ ٣٧١ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ج٣/٢٣٦ .

(٣) بدائع الصنائع ج٢/٩٣ .

وقال الجصاص: فدل الحديث على أن ما وصل بالاستنشاق إلى الحلق أو إلى الدماغ أنه يفطر لولا ذلك لما كان لنهيه ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق لأجل الصوم معنى مع أمره بها في غير الصوم[1].

(١) أحكام القرآن للجصاص ج١/٢٣٨ .

الفصل السابع

في أن الواصل إلى الحلق مفطر.

تقدم إشارة في تفسير الحديث في الفصل قبله ، وتحت هذا الفصل عرض لما تيسر من أقوال في المذاهب الأربعة.

ففي الفقه الحنفي:

لو ابتلع خشبة أو عوداً من خشب إن غاب في حلقه أفطر وإلا فلا[١].

ويكره لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَذُوقَ الْمَرَقَةَ لِتَعْرِفَ طَعْمَهَا؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ وُصُولُ شَيْءٍ مِنْهُ إلَى الْحَلْقِ فَتُفْطِرُ[٢].

ولو أدخل الصائم حلقه الدخان أفطر بأي إدخال كان وبأي صورة كان ولو عوداً أو عنبراً لو ذاكراً لإمكان التحرز[٣].

ولو رمى رجل شيئاً فدخل حلقه فسد صومه؛ لأنه بمنزلة المخطئ وكذا إذا اغتسل فدخل الماء في حلقه[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٢/٩٩ .

(٢) بدائع الصنائع ج٢/١٠٦ .

(٣) راجع حاشية ابن عابدين ج٢/٩٧ .

(٤) الفتاوى الهندية ج١/٢٠٢ ، شرح فتح القدير ج٢/٧٤،٧٣ .

وفي الفقه المالكي:

يفطر الصائم بإيصال شيء يتطعم به إلى الحلق من أي المنافذ[١].

ومتى وصل دخان بخور تتكيف به النفس أو بخار القدر إلى الحلق وجب القضاء؛ لأن كلاً منهما يتكيف به، ومحل وجوب القضاء إذا وصل باستنشاقه سواء كان المستنشق صانعه أو غيره[٢].

ومن تبخر للدواء فوجد طعم الدخان في حلقه يقضي بمنـــزلة وجدان الكحل في العين في حلقه [٣].

فتحصيل مذهب مالك أنه يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق من أي المنافذ وصل ، مغذياً كان أو غير مغذي[٤].

وفي مذهب الشافعية:

المراد بالباطن كل ما يقع عليه اسم الجوف وإن لم يكن فيه قوة محيلة لذلك الداخل كالحلق[٥]. فيبطل الصيام بالواصل إلى حلقه وإن لم يصل إلى معدته[٦].

---

(١) المعونة ج١/٤٦٦- ٤٦٨ .

(٢) الشرح الصغير وحاشيته ج٢/٢٤٠ .

(٣) الذخيرة ج٢/٥٠٦ .

(٤) بداية المجتهد ج١/٢٨١ .

(٥) الأنوار لعمل الأبرار ج١/٢٣١-٢٣٢ .

(٦) الغرر البهية ج٢/٢١٣ .

ويفطر الصائم بوصول عين إلى ما يسمى جوفاً ولو لم يُحِل الجوف الطعام فإن الصائم يفطر به كما يفطر بالوصول إلى حلقه وإن لم يصل إلى معدته.

وإن بالغ في المضمضة والاستنشاق في وضوئه فوصل الماء جوفه أو دماغه أفطر فلولا أن الفطر يحصل بها لما نهى عنها[١].

وفي مذهب الحنابلة:

يفطر الصائم بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده كحلقه[٢].

فإن أكل أو شرب أو استعط بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أفطر بوصوله إلى حلقه وفاقا[٣] لنهيه ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق وكالواصل إلى حلقه من سائر المنافذ[٤].

فإن وصل الماء إلى حلقه فإن أسرف فزاد على الثلاث أو بالغ في الاستنشاق فقد فعل مكروهاً ووجه قولنا بأنه يفطر نهي النبي ﷺ عن

---

(١) أسنى المطالب ج٣/٤١٥، ٤١٧ ، المجموع ج٦/٣٧٠ .

(٢) المغني ج٤/٣٥٢-٣٥٣ .

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم ج٣/٣٨٩-٣٩٠ ، والمقنع والشرح الكبير مع الإنصاف ج٧/٤٠٩ .

(٤) الفروع ج٥/٥ ، الإفصاح ج١/٢٤٢ .

المبالغة حفظاً للصوم فدل على أنه يفطر به ، ولأنه وصل بفعل منهي عنه فأشبه المتعمد[١].

وفي المعجم الوسيط: الحلقوم: تجويف خلف تجويف الفم ، وفيه ست فتحات: فتحة الفم الخلفية وفتحتا المنخرين وفتحتا الأذنين وفتحة الحنجرة وهي مجرى الطعام والشراب والنفس .

وفي الموسوعة الكويتية: الجوف هو الباطن كباطن الحلق [٢].

وفي الفقه الميسر للشيخ الطيار: أن ما وصل إلى الحلق والجوف فإنه مفطر[٣].

وبهذا يتبين الاتفاق في المذاهب الأربعة على أن الحلق جوف وباطن وأن الواصل إليه عمداً مفطر.

(١) المغني ج٤/٣٥٦-٣٥٧ .

(٢) الموسوعة ج٢٨/٣٠ .

(٣) ج٩/١٣٩ .

الفصل الثامن

في النظر في حكم اكتحال الصائم أو تقطيره في عينه.

الناظر في فقه المذاهب الأربعة يرى اتفاقهم على أن الحلق له حكم الجوف والباطن ، وأن ما يصل إليه مفطر من سائل أو جامد غير أن بعضاً من المذاهب الآنفة استثنى الشيء الجامد إذا وصل للحلق واستدرك إخراجه ، فإنه لا يتأثر الصوم بشرط أن لا يكون ذلك الجامد ممسوحاً بشيء سائل قبل إدخاله للحلق ، فإن كان ممسوحاً به كان حكمه حكم السوائل الداخلة ، ولو أخرج من فوره .

لكنهم اختلفوا فيما يصل من طريق العين ، فمن قال بأنها منفذ إلى الحلق كالمالكية والحنابلة ، قال بأن ما وصل للحلق من طريقها نتيجة اكتحال أو تقطير في العين فالمالكية قالوا: إن تحقق واضعه في العين وصوله للحلق أو شك فإنه يفطر.

والحنابلة قالوا: إن تحقق وصول ما وضع في العين إلى الحلق أو علم ذلك بطريقة من طرق المعرفة فإنه بذلك يكون مفطراً.

وفي شرح عمدة الفقه قال: إذا خفيت الحكمة قامت المظنة مقامها كالنوم[1] .

---

(١) راجع الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج١/٤٨٠ -٤٨١ ، مواهب الجليل ج٢/٤٢٦ ، شرح العمدة ج١/٣٨٥ .

بل وفي الإنصاف: ومن لم يمكنه التداوي في مرضه إلا بفطره فله كمن به رمد يخاف الضرر بترك الاكتحال لتضرره بالصوم كتضرره بمجرد الصوم[١].

قوله: لتضرره بالصوم أي لتضرره بالصوم من غير مداواة فهو هنا لم يتضرر بمجرد الصوم وإنما تضرر به لعدم المداواة ، فتضرره بالصوم لعدم المداواة يبيح له الفطر ، كما يباح له الفطر إذا كان يتضرر بمجرد الصوم[٢].

فالعين منفذ -بخلاف المسام- ولذلك يجد طعم القطور في حلقه ويتنخمه ولا أثر كون العين ليست منفذا معتاداً كواصل بحقنة وجائفة فغير المعتاد كالمعتاد[٣].

وسبب اختلاف المالكية والحنابلة مع غيرهم يرجع إلى اعتبار العين منفذاً للحلق أو عدم اعتبارها، فمن اعتبرها منفذاً قال: ما وصل للحلق من طريق العين مفطر، ومن لم يعتبرها لم يقل بفطر الصائم ولو وجد طعم الكحل أو لونه في حلقه، وهذا حدّ ما توصل إليه اجتهادهم في عصرهم، لكن الطب بعدهم قد توصل في تشريح الجسم إلى أن في العين قناة

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير (ط) الملك فهد ج٧/٣٦٨-٣٦٩ .
(٢) حاشية الفروع ج٤/٤٣٦ تحقيق التركي .
(٣) الفروع ج٥/٦-٧ .

موصلة للحلق مثل الوريد الذي إذا حقنت فيه إبرة مغذية جرت معه ووصلت إلى سائر أجزاء الجسم.

والنظر التشريحي في مثل ذلك مثبت، والمثبت مقدم على النافي، وعلى هذا يكون استعمال الكحل في الليل لا في النهار، لا فرق بين ما يحس في الحلق وما لا يحس ؛ لأن ذلك راجع إلى مكونات الدواء، ومما يقوّي هذا القول في هذه المسألة قول من قال: لا فرق بين مدخل معتاد أو غير معتاد[١] بل قد يكون غير المعتاد أبلغ من المعتاد[٢] .

(١) المغني ج٤/٣٥٣-٣٥٤ ، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ج٧/٤٠٩-٤١٠ .

(٢) كشاف القناع ج٢/٣٧٠ ، حاشية ابن قاسم على الروض ج٣/٣٩٠ ، وكتاب الصيام شرح عمدة الفقه ج١/٣٨٤-٣٨٦ .

الفصل التاسع

في حكم الاستعاط حال الصيام.

من المستحسن أن نبدأ بتعريف الاستعاط:

يقال سعَّطه الدواء أدخله في أنفه والسعوط: الدواء يدخل في الأنف وما يدخل من دقيق التبغ في الأنف وهو النشوق[1].

فالمقصود بالاستعاط هنا إيصال ما له جِرم إلى باطن الأنف سواء كان من المسحوق الناعم أو كان من الأشياء الدهنية كالمراهم أو كان من السوائل الأخرى فإذا وصل شيء من ذلك إلى دماغ الصائم باختياره بأن يجذب الدواء ويسحبه باستنشاقه له أو بوضعه في أنفه فإن وصل شيء من ذلك إلى دماغه أو حلقه فقد أفسد صومه ، لأن ذلك من جنس الأكل صورة ومعنى فالصورة من حيث الإدخال من منفذ والمعنى أن ذلك إصلاح للبدن وليس ببعيد الاستدلال على هذا بحديث النهي عن المبالغة في الاستنشاق .

(١) المعجم الوسيط مادة: سعط .

ولعل من المناسب إعادة النص على هذا عند المذاهب الأربعة :

فمن مذهب الحنفية:

استثناء حالة الصوم في الوضوء للاحتراز عن فساده وإلا لم يكن للاستثناء معنى فما وصل إلى الجوف أو الدماغ بأن استعط فسد صومه(١). وذلك لوصول المفطر إلى الداخل وهو ما فيه مصلحة البدن(٢).

ومن مذهب المالكية :

يفطر الصائم بإيصال شيء يتطعم به إلى الحلق من أي المنافذ كالأنف أو ما ينحدر من الدماغ بعد وصوله من هذه المنافذ مثل أن يبالغ في الاستنشاق فيصل الماء إلى حلقه.. ومثل إيصال بخور أو بخار القدر فيجب القضاء للصوم ؛ لأن كلاً منهما جسم يتكيف به الدماغ ويتقوى به كالقوة التي تحصل له من الأكل وبطلان الصوم حاصل فيما إذا تحقق الوصول للحلق أو شك(٣).

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج٢/٩٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ج١/١٣٢ ، حاشية ابن عابدين ج٢/١٠٢، ١٠٨ .

(٣) راجع المعونة ج١/٤٦٦-٤٦٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج١/٤٨٠-٤٨١ ، مواهب الجليل ج٢/٤٢٦ ، الشرح الصغير ج٢/٢٣٨-٢٣٩ .

ومن مذهب الشافعية :

السعوط – بضم السين – هو نفس الفعل وهو جعل الشيء في الأنف وجذبه إلى الدماغ ، والسعوط – بفتحها – اسم للشيء الذي يستعطه كالماء والدهن وغيرهما[١].

والسعوط إذا وصل للدماغ أفطر فاعله ؛ لأن الدماغ أحد الجوفين، والمفطر هو الواصل إلى الباطن ، ومنه الحلق والدماغ.

وإن بالغ في المضمضة والاستنشاق في وضوئه فوصل الماء جوفه أو دماغه أفطر، فلولا أن الفطر يحصل بها لما نهى عنها[٢].

ومن مذهب الحنابلة:

ولو استعط في أنفه بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه أو خياشيمه فسد صومه ؛ لأن الدماغ جوف والواصل إليه يغذيه فيفطر كجوف البدن[٣].

---

(١) المجموع ج٦/٣٥٢ .

(٢) الأنوار لعمل الأبرار ج١/٢٣١-٢٣٢ ، المجموع ج٦/٣٥١، ٣٦١، ٣٧٠ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ج٣/٤١٥، ٤١٧.

(٣) كشاف القناع ج٢/٣٧٠.

ومن سبقه الماء في حال المضمضة والاستنشاق فدخل حلقه الماء فيما زاد على الثلاث أفطر قولاً واحداً... فلولا أن المبالغة تؤثر لم ينه عنها[١].

قال الوزير ابن هبيرة: اختلفوا فيما إذا استعط بدهن أو غيره فوصل إلى دماغه ، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يفطر بذلك، وإن لم يصل إلى حلقه، وقال مالك: ما لم يصل إلى حلقه لا يفطر[٢] .

فظهر من أقوال المذاهب الأربعة أن العلة في الإفطار إدخال ما فيه نفع البدن أو إيصال شيء إلى المعدة أو الجوف ولو لم يكن فيه نفع كالحصاة.

وقضيّة النفع تؤخذ من اتفاقهم في الجملة على التفطير بإدخال البدن ما ينفعه تعمداً مثل ما يوصل إلى الدماغ .

أما انتفاع البدن بالوضوء والاستحمام فهذا بإذن الشارع ، وما يصل إلى الحلق مفطر ما لم يكن ناشئاً عن أمر مشروع.

ويبقى ما سوى الجائفة والمأمومة على أصل الإباحة كدواء الجروح والحروق .

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٥٢ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ج٣/٣٩٠.

(٢) الإفصاح ج١/٢٤٠.

الفصل العاشر

في معرفة المنفذ المعتبر في إفساد الصوم.

قال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهما: الصوم مما دخل. رواه البخاري[١].

وعن أبي هريرة عن عبد الله بن مسعود: إنما الفطر في الصوم مما دخل[٢].

وهو المفهوم من قول أبي هريرة: إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج[٣].

ففي مثل هذه الآثار التعميم في المدخل والتعميم في الداخل.

وبالنظر في المذاهب الأربعة نجد أن الحنفية قضوا ببطلان الصيام باستعمال الحقنة الشرجية أو إدخال أي شيء في دبر الرجل والمرأة وكذا قُبلها كما اعتبروا الجائفة والآمة مدخلاً ، الأمر الذي يدل على عدم الاقتصار في الحكم بالمفطر على المدخل المعتاد وهو الفم كما تقدم.

وبالنظر في مذهب المالكية فقد تقدم الحكم عندهم بفطر الصائم إذا

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ج٤/١٧٣.

(٢) نصب الراية ج٢/٤٥٤، مصنف عبد الرزاق ج١/١٧٠.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ج٤/١٧٣.

وصل إلى حلقه طعم دهن رأسه أو الحناء وكذا إذا احتقن ، وهذا يدل على عدم الاقتصار بالمفطر أن يكون من الفم الذي هو المنفذ المعتاد.

ومنع الشافعية وصول أي شيء إلى جوف الصائم من جائفة أو آمّة أو حقنة أو وصول شيء إلى المثانة أو في قُبُل المرأة فلم يقصروا الحكم على المدخل المعتاد.

وأما الحنابلة فنصهم على فطر الصائم بإدخال شيء إلى جوفه أو مجوَّف فيه من أي مكان كان من مدخل معتاد أو غير معتاد.. ولا يختص بمدخل دون مدخل إذا كان ذلك على سبيل الاختيار ، وقد تقدم ذلك كله.

الفصل الحادي عشر
في تحديد ما يفطر الصائم.

يفطر الصائم بأكل أو ابتلاع أو شرب ما له جِرم بقطع النظر عن كونه معتاداً أو غير معتاد ، وهذا من المُسَلّمات ، فالناظر في فقه المذاهب الأربعة يجد فيها الاتفاق على اشتراط كون الداخل لباطن الصائم محسوساً له جِرم وأن يكون ذلك على سبيل الاختيار ، وهذا في الجملة ، وإلا فقد يوجد في تعدد الأقوال داخل المذاهب شدّة أو تخفيفاً في التبعة .

ففي الفقه الحنفي:

أن ما وصل إلى الجوف أو الدماغ مفسد للصوم بلا شك ، لوجود الإفطار من حيث الصورة ، فلو أكل الصائم ما لا يتغذى به ولا يتداوى كالحصاة والنواة والتراب وغيرها فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

ولو احتقن الصائم أو أدخل أصبعه في دبره أو المرأة في فرجها فسد الصوم إذا كانت الأصبع مبلولة بالماء أو الدهن ؛ لأن الطبيعة تجتذب ما أدخل فيهما ، ولو أدخل حلقه الدخان أفطر بأي دخان كان ولو عوداً أو عنبراً لو ذاكراً ؛ لإمكان التحرز ، والذي عليه اتفاق المسلمين هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ، وشَرَط عامة فقهاء الأمصار مع ذلك الإمساك عن الحقنة والسعوط ، ومن الناس من لا يوجب فيهما قضاء وهو قول شاذ ، والجمهور على خلافه ، وقد تقدم ذلك .

وفي الفقه المالكي:

أن الصيام يبطل بإيصال شيء يتطعم به إلى الحلق ، فلو استعط بدهن أو صبه في صماخه أو اكتحل بكحل حاد فوجد طعمه في حلقه وكذا لوا ابتلع ما لا يمّاع كالحصى وغيره من الجامدات ؛ لأنها تثقل المعدة وتشغلها اشغالاً ما ، وتكسر سورة الجوع وتنقص كَلَبَه ، فما وصل للمعدة إن كان من منفذ عال فهو مفسد للصيام سواء كان مائعاً أو غير مائع ، وإن كان من منفذ سافل كدبرٍ وفرج المرأة فلا يفسد الصيام إلا إذا كان مائعاً.

وكذا إيصال بخور مثله بخار القدر إلى الحلق ؛ لأن كلاً منهما جسم يتكيف به الدماغ ويتقوى به كالقوة التي تحصل بالأكل، وكذا الدخان الذي يشرب أي يمص بالقصب ونحوه فإنه يصل للحلق بل للجوف فيجب القضاء إذا كان بتعمد من المستنشق .

ومن دهن رأسه نهاراً أو وضع حناء في رأسه فاستطعمها في حلقه وجب القضاء . وقد تقدم هذا في الفصل الثاني .

وأما الشافعية: فالمفطر عندهم كل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن مما يقع عليه اسم الجوف ، فلو وضع الصائم دواءً على جائفة فوصل الدواء جوفه أفطر ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصلت السكين إلى جوفه أفطر ، ولا فرق بين ما يؤكل وما لا يؤكل ، فإن استف تراباً أو ابتلع حصاة أو درهماً أو ديناراً بطل صومه ، ولو ابتلع

طرف خيط وطرفه الآخر بارزاً أفطر بوصول الطرف الواصل ، وكذا لو ابتلع حشيشاً أو ناراً أو حديداً أو غير ذلك ، والسعوط إذا وصل للدماغ أفطر ولو أدخل الرجل أصبعه في دبره أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيره في دبرها أو قبلها وبقي البعض الآخر خارجاً بطل الصوم ، ولو قطر في أذنه ماءً أو دهناً أو غيرهما فوصل إلى الدماغ أفطر ، وأما الحقنة فإنها تفطر. فهذا وجه الشافعية في تحديد المفطر وقد تقدم ذلك في الفصل الثاني.

قال الغزالي: المفطر: دخول داخل .

وأما الحنابلة:

فقالوا: يفطر الصائم بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده فلو أكل تراباً أو ما لا يغذي ولا ينماع في الجوف كالحصى ، ولو طرف سكين من فعله أو فعل غيره بأذنه فسد صومه ولا فرق بين القليل والكثير ولا بين داخل وداخل ، ولو ابتلع خيطاً كله أو بعضه ولو استعط في أنفه بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه أو خياشيمه ، وكذا لو احتقن في دبره وكذا لو اكتحل وتحقق وصول ما تحلل منه إلى حلقه ، ومن ابتلع الدخان قصداً فسد صومه. كما تقدم في الفصل الثاني.

وبهذا يظهر اتفاق المذاهب الأربعة على أن دخول عين ما إلى الباطن مفطر إذا دخلت من منفذ معتبر على خلاف بينهم في المنفذ المعتبر سوى الفم والأنف والدبر .

فالعلة عند المذاهب الأربعة: إدخال ذي جِرم مفيد غالباً إلى جوف الصائم أو دماغه عمداً من أي مدخل كان من غير مسوغ شرعي باستثناء المالكية في عدم التفطير بدواء الجائفة .

الفصل الثاني عشر

في قولهم: هذا ليس بأكل ولا شرب ، ولا في معنى الأكل والشرب فلا يفطر.

فيا ترى هل يقتصر في فهم العبارتين على معنى أكل الطعام الخاص بالآدميين وعلى الماء أم أن ذلك شامل لكل مأكول ومشروب سواء أكان من الطعام المعروف والشراب المعروف أم كان من الأدوية الناشفة أو السائلة أو غيرها مما يدخله متناوله إلى جوفه من الجامدات والمائعات مما له جِرم فلا ريب في عموم ذلك ، بدليل اتفاق المذاهب الأربعة على القول بإفطار من ابتلع شيئاً جامداً كالتراب والحجر ، والإجماع على الإفطار بشرب الدخان ، واتفاق من يُعتد بقوله في عصرنا مثل الشيخ ابن باز والعثيمين -رحمهما الله- على أن تعمد شمّ البخور ودخوله للجوف أنه مفطر ، وبدليل اتفاق المذاهب الأربعة على أن الحقنة في الدبر مفطرة واتفاق من يُعتد بقوله في عصرنا على أن الحقن الوريدية المغذية مفطرة مع أنها ليست بأكل ولا شرب .

فإن قيل: إنها بمعنى الأكل والشرب. قيل ذلك في سائر الحقن ؛ لأنها تقوم مقام مأكولها ومشروبها الدوائي.

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله-: إن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه في صورة من الصور حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص[١].فما كان بمعنى الشيء فله حكمه[٢].

فكلمة : هذا ليس بأكل ولا شرب : مثلها قولهم: هذا ليس بغذاء ولا دواء ، فما يحكم به على متعاطي الإبر الغذائية يحكم به على متعاطي الإبر الدوائية على التأصيل الذي أشار إليه الشيخ العثيمين آنفاً ، فهذا الضابط كافٍ لإعطاء الإبر الدوائية من الحكم ما يعطى للإبر الغذائية، ففي النوعين تقوية الجسم وإنعاشه بطريقة عمدية لا إذن فيها من الشارع.

مع أن تقوية الجسم أو إنعاشه ليسا شرطاً في حصول الإفساد للصيام ، بل إدخال ذي جِرم إلى جوف الصائم كافٍ في الإفساد وإن كان قليلاً إذا كان عمداً لم يترتب على إذن الشارع-كالذي قد يترتب على المضمضة والاستنشاق والاغتسال- ، فإيصال أي شيء عمداً إلى المعدة بل وإلى الحلق مفطر عند المذاهب الأربعة عدى الحنفية في اشتراطهم الاستقرار.

ثم إن القول: بأن هذا ليس بأكل ولا شرب ولا في معناهما. يرد عليه الجماع والاستقاء ، كما أنه يتوجه إلى المذهب الظاهري .

(١) فقه العبادات ، إعداد الطيار ص٢٥٦.

(٢) فتاوى أركان الإسلام ص٤٧٠، وراجع لهذا الفصل أحكام القرآن للجصاص ج١/٢٣٨.

الفصل الثالث عشر
في حكم الداخل إلى جوف الصائم من المخارق الأصلية وما جرى مجراها .

المراد بالجوف هنا: هو ما يوجد من فراغ داخل البدن ، ومن ذلك المجاري التي يدخل منها الشيء أو يخرج منها في الجملة.

والمراد بالمخارق الأصلية: فتحة الفم والأنف والعين والأذن والدبر .

والمراد بما جرى مجراها: الشرايين الوريدية والعضلية وما يلتحق بها مما يشبهها.

١ – فتحة الفم:

لا يفطر الصائم بما أدخله في فيه ثم أخرجه كما في المضمضة ، لكن لو أدخل الصائم شيئاً في فيه له طعم يتطعم به فإنه يفطر بتعمد إيصال شيء منه إلى حلقه.

فاتفاق المذاهب الأربعة على أن إيصال شيء إلى الحلق مفطر إلا إذا كان جامداً كالحصاة وأخرجها كما أشار إلى ذلك الفقه الحنفي والمالكي.

وعلى هذا فإنه يفطر الصائم بوضع الأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج أزمات القلب والذبحة الصدرية (وهي المسألة الأولى) ؛ لأن التحرز من دخول طعمها للحلق لا يمكن كما اشترط ذلك في مجلة المجمع

الفقهي عدد١٠ج٢صفحة ٤٥٤، وهي قائمة مقام نوعها من الحبوب والشراب ، وقياسها على المضمضة شغب على الشارع.

فهذه الأقراص يمتصها الفم ثم يرسلها مع الريق قطعاً إلى الحلق والحلق يرسلها إلى خدماتها المطلوبة منها فهل تذهب إلى المعدة وترسلها إلى القلب أم أنها تصل إلى القلب مع الدم بطريقة مجهولة فوصولها إلى القلب كاف في الحكم بالإفطار ؛ لأنه أمكن جوف في البدن وهو المحرك للدم الذي هو نتيجة استفادة الجسم مما يتناوله الإنسان أكلاً أو شرباً أو احتقاناً .

وفي الفقه الميسر للشيخ الطيار: ما كان يصل إلى الحلق والجوف فإنه مفطر[1].

وبالمناسبة فقد جاء في فتاوى الشيخ عليش المالكي حين سئل عن مسحوق أوراق -من فصيلة شجر الدخان- يضعها بعض الصائمين في الفم بين الشفة السفلى والأسنان ويمج الريق المتغير بها ، هل يفطر الصائم وتجب الكفارة في أداء رمضان إن كان عمداً بلا تأويل قريب؟

فكان الجواب: وضع الدخان على الوجه المذكور مضاد لحقيقة الصيام التي هي الإمساك عن شهوتي البطن والفرج ؛ لأنه نوع من أنواع التكيف به تسميه العامة مضغاً ويصل طعمه للحلق ويتكيف به الدماغ مثل تكيفه بالدخان الذي يمص بالعود أو يستنشق به من الأنف أو أشد ،

---

(١) ج٩/١٣٩ .

فلا شك في إفطاره للصائم وإيجابه الكفارة الكبرى إن كان في أداء رمضان عمداً بلا تأويل قريب ، والفطر به أولى من الفطر باستنشاق ببخار القدر وذاك معروف للعوام وإذا سمعوا قول من قال بأنه لا يفطر أو توقفه في ذلك استغربوه ونسبوه للجهل وقلة المعرفة ومن اعتاد ذلك تتكيف به دماغه تكيفاً شديداً يستغني به عن الأكل والشرب ويفضله عليهما ويتضرر لتركه تضرراً شديداً يشرف به على الهلاك ، فكيف يقال: أنه لا يفطره.. وعن السليماني أن من تبخر بدواء ووجد طعم دخانه في حلقه أفطر.. وقد ذكروا أن من استنشق بخار قدر الطعام فقد أفطر قالوا لأن بخار الطعام له جسم يتقوى به الدماغ فيحصل به مثل ما يحصل بالأكل بالفم[1].

ويفطر ببخاخ الربو (وهو المسألة الثانية) إذ أنه يحتوي على ثلاثة عناصر: ١- مواد كيماوية (مستحضرات طبية). ٢- ماء. ٣-أكسجين.

ولا خلاف في مجاوزته للحلق وما جاوزه مما يحمل مادة كالبخور مما هو جِرم فإنه يفطر ، إذ أن أخذ الصائم لبخاخ الربو كأخذه لحبوب أو شراب يقوم مقامه ، ومن كان مضطراً له فهو مريض ، ومن كان مريضاً فعدة من أيام أخر ، ولا يقاس ما في البخاخ من مواد على المضمضة في الوضوء ؛ لأن ما ترتب على الوضوء مترتب على مأذون

(١) فتاوى عليش/المسمى فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ج٢/١٧٩-١٨٠ .

بخلاف ما يقصد إدخاله إلى الحلق للعلاج ، فهو كالسعوط الممنوع منه الصائم ، وكغيره مما يمكن الاحتراز منه.

قال الشيخ الفوزان: السعوط في الأنف والبخاخ الذي يؤخذ في الحلق أو في الأنف هذه تصل إلى الحلق وتذهب إلى المعدة فيحصل بها الإفطار على ما ذكره الفقهاء ، فعلى المسلم الاحتياط لدينه وترك ما فيه ريبة لقوله ﷺ : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »[1] .

وقد تقدم حكم السعوط للصائم وحكم الواصل إلى الحلق عند المذاهب الأربعة والوقوف عند قولهم في ذلك فيه الكفاية وبه السلامة.

وهنا ضابط تبناه من يجيز للصائم استعمال البخاخ لعلاج الربو وهو (هذا ليس بأكل ولا بشرب ولا في معنى الأكل والشرب) .

فما المراد بالأكل؟ المراد به: إدخال شيء مع الفم مضغاً أو ابتلاعاً محبوباً أو مكروهاً ليناً أو جامداً ، دواء أو غير دواء ، معتاد أو غير معتاد، اختياراً أو اضطراراً.

والذي بمعنى الأكل هو: ما حصل في العصور المتأخرة من الحقن الوريدية المغذية ونحوها مما فيه مصلحة البدن.

والمراد بالشرب: إدخال شيء سائل مع الفم محبوباً أو مكروهاً، معتاد أو غير معتاد ، دواء أو غير دواء ، اختياراً أو اضطراراً ، فشرب السوائل الدوائية هو كالماء ، والحقن المشتملة على السوائل المغذية هي

(١) فتاوى رمضان ج٢/٥١٢-٥١٣ .

بمعنى الأكل والشرب ، والإبر التي تقطع العطش أو لا تقطعه هي بمعنى الشرب ، ولا تخلو إبرة من سائل مائي.

فبخاخ الربو دواء مكون من محاليل من الأدوية الطبية ومن نسبة مائية ، وليس من النوازل التي لا جواب لها في الفقه الإسلامي ، بل هذا البخاخ دواء عيني ذو جِرم ، وإيصال الصائم ذلك لحلقه باختياره ممنوع في فقه المذاهب الأربعة ، وقد تقدم بيان ذلك في الفصل السادس والسابع وحيث أن المحذور للصائم الأكل والشرب وما قام مقامهما فإن ذلك البخاخ يقوم مقام ابتلاع حبة دوائية تخفف الربو أو مقدار معين من شرابه فاستفادة البدن من هذا البخاخ وعودته إلى العافية دليل لما تواردت عليه كلمة الفقهاء في المذاهب الأربعة أن ما وصل إلى الجوف مؤثر على صوم الصائم ؛ لأن الاستفادة مما وصل إليه من البخاخ مثل فائدة ابتلاع الجرعة الدوائية من مادته .

لا سيما أن بطلان الصوم ليس مشروطاً بوصول الدواء إلى المعدة وقد قيل بأن البخاخ يقاس على الإبر غير المغذية ، لكنه قياس على شيء مفطر بعد التأمل.

هذا وقد ذكر الدكتور أحمد الخليل في بحثه: أن البخاخ يصل إلى المعدة[1] .

(١) مفطرات الصيام ص٥٣.

وقد قال الشيخ العثيمين -رحمه الله-: إن ما يصل إلى الحلق فإنه مفطر[١] .

وقال في البخور: إن لدخانه جِرم ينفذ إلى الجوف فيكون مفطراً[٢].

فكذا يقال في بخاخ الربو: إن فيه مادة تتجاوز الحلق إلى الجوف.

وقال الشيخ أيضاً إن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه في صورة من الصور حكم على تلك الصورة بحكم ذلك النص[٣].

وفي أحد شقَّي تعريف الصيام: أنه الإمساك عن شهوة الفم فإن الشهوة نسبية قِلة وكثرة فالمنع من البخاخ هو المتفق مع هذا التعريف لاسيما مع تنوع للبخاخات .

وينبغي أن يعلم أن المكره لا يتأثر صومه وفرق بين المكره والمضطر فإن المضطر يتعاطى علاجه ثم يقضي إن قدر وإلا كفته الكفارة ، فهاتان مسألتان : ١- مسألة المكره ٢- مسألة المضطر.

المسألة الثالثة: الغرغرة بالماء وحده أو مع مركبات دوائية.

من المعلوم أن الغرغرة إيصال السائل المراد الغرغرة به إلى أقصى الفم وهو الحلق الذي تخرج منه الحروف الحلقية فالغرغرة لا تعطي نتيجتها وهي تنظيف الحلق مما احتقن به ولصق به نتيجة الالتهابات

---

(١) فتاوى رمضان ص٥١٢.

(٢) فتاوى أركان الإسلام ص٤٧٩ .

(٣) فقه العبادات إعداد الشيخ الطيار ص٢٥٦.

الحلقية إلا إذا بالغ بها وما وصل إلى الحلق فهو مفطر ، ومن المستبعد أن لا يصل شيء من الغرغرة إلى الحلق إذ أنه المقصود بها ، فهي أشد من المبالغة في الاستنشاق المنهي عنها ، وسواء كانت الغرغرة بالماء وحده أو كان بمركبات أخرى .

وكذلك من معاجين الأسنان ما له سراية إلى الحلق ، قال الشيخ ابن قاسم: إذا وجد طعم علك في حلقه إذا مضغه فسد صومه[1].

المسألة الرابعة: منظار المعدة .

هو جهاز طبي لطيف يدخل مع الفم حتى يصل المعدة يكتشف بواسطته ما فيها من أمراض.

فإذا كان هذا الجهاز مدهوناً فهو مفسد للصوم عند المذاهب الأربعة ، وإذا كان غير مدهون بشيء فهو مفسد للصوم كذلك عند المذاهب الأربعة عدا الحنفية القائلين بأن الداخل إلى الجوف إذا كان طرفه في الخارج لم يؤثر على الصيام ، ورأي الجمهور أولى ، والله أعلم .

٢- فتحة الأنف:

من الأمور التي يؤثر إدخالها من فتحة الأنف ، ما يأتي:

الأول: إدخال المواد الغذائية أو الدوائية أو المائية في حالات عادية أو حالات مرضية ، والمرض عذر من أعذار الفطر.

---

(١) حاشية الروض ج٣/٣٩١ .

الثاني: المبالغة في الاستنشاق حيث أن الحديث نصٌّ في منعها للصائم.

الثالث: قطرة الأنف الطبية التي من وظائفها إزالة الاحتقان الذي يسد مجاري النفَس الطبيعية.

فإذا أزالت هذه القطرة تلك الحواجز المخاطية أمكن وصولها إلى الحلق وليس من الممكن التحكم في منعها حينئذ من الوصول ، فهي كالمبالغة في الاستنشاق بل أشد، أما اشتراط وصولها للمعدة فمن الصعب معرفته ؛ لأنه شيء داخلي وليس كل قطرة لها خاصية يعرف بها نهاية مسارها فالغالب وصولها إلى الحلق بدليل ما يتصف منها باللون عند المخاط ، مع أن الحكم يناط بمظنته.

وليس بطلان الصوم مشروطاً بوصول الداخل من الأنف إلى المعدة.

قال الشيخ ابن باز –رحمه الله– : أما القطرة في الأنف فلا تجوز للصائم ؛ لأن الأنف منفذ ، وعلى من فعل ذلك القضاء لحديث: « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » وما جاء في معناه [١] .

وكذا قال الشيخ ابن عثيمين : إن قطرة الأنف إذا وصلت إلى الحلق فإنها تفطر لحديث: « بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » [٢] .

---

(١) فتاوى رمضان ج٢/٥١١.

(٢) نفسه ص١١٢.

وأما إدخال المرهم في الأنف لمعالجة جفافه فهو كالمبالغة في الاستنشاق الممنوع منها الصائم إذ أن السيطرة على عدم وصوله للحلق مستحيلة لا سيما من وضعه في أنفه ثم نام أو نسي أنه وضعه في أنفه فهو قد فعل شيئاً يمكنه الاحتراز منه بعدم وضعه في أنفه ابتداءً ، وقياسه على المبالغة في الاستنشاق أولى من قياسه على المضمضة ؛ لأن له سرايةً كسراية المبالغة في الاستنشاق المنهي عنها ، والله أعلم.

٣- فتحة العين:

اختلف العلماء في الداخل من العين إلى الحلق من كحل ونحوه حال الصوم على قولين:

القول الأول: أن الصائم يفطر بذلك إذا وجد طعم ذلك في حلقه، وبه قال المالكية والحنابلة[١] كما إذا اكتحل بما يصل إلى حلقه إما لرطوبته أو لحدته كالذرور والطيب[٢].

القول الثاني: أن ذلك لا يؤثر على الصيام وبه قال الحنفية والشافعية[٣] .

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك ج٢/٢٣٩-٢٤٠، المغني ج٤/٣٥٣-٣٥٤.

(٢) الإفصاح ج١/٢٤٢ .

(٣) الاختيار في تعليل ج١/١٣٣، مغني المحتاج ج١/٤٢٨.

حجة القول الأول:

أن المكتحل أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به كما لو أوصله من أنفه ، والقول بأن العين ليست منفذاً لا يصح ؛ فَإِنَّ المكتحل يجدُ طَعْمهُ فِي حَلْقِه ويتنخمه ، ثُمَّ إنه لَا يُعْتَبَرُ فِي الْوَاصِلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَنْفَذٍ ، بِدَلِيلِ أنه لَوْ جَرَحَ نَفْسَهُ جَائِفَةً ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ [١] .

فسبب الخلاف في هذه المسألة هو هل بين العين والحلق منفذ أم لا؟ فمن رأى أن بينهما منفذاً قال: إن ما يوضع في العين من كحل أو قطرة ممكن الوصول للحلق لما بين العين والأنف من قناة تجري معها السوائل الداخلة للعين تتصل بمجاري الأنف ثم البلعوم ، فمن قطر في عينيه أو اكتحل فقد فعل ما يصل إلى الحلق حقيقة أو مظنة ، وبهذا يكون قد تسبب في إبطال صومه.

ومن رأى أنه لا منفذ بين العين والحلق بل مسام كمسام أعلى البدن ، قال: لا يتأثر الصوم بما يوضع في العينين من سوائل.

قال ابن مفلح: العين منفذ بخلاف المسام ، ولذلك يجد طعم القطور في حلقه ويتنخمه ولا أثر كون العين ليست منفذاً معتاداً كواصل بحقنة وجائفة ، وغير المعتاد كالمعتاد[٢].

---

(١) المغني ج٤/٣٥٤ .

(٢) الفروع ج٥/٦-٧ .

فالراجح القول الأول ؛ وذلك لأنه مبني على حقيقة محسوسة ؛ فإن الذي له لون إذا وضع في العين ظهر لونه مع النخامة من الحلق ، ثم إن الطب الحديث أثبت أن بين العين والأنف قناة يجري معها ما يوضع في العين إلى الأنف ثم الحلق .

فإن قيل بأن العين ليست منفذاً للأكل والشرب .

قيل: إن فيها ممراً للسائل كما تقدم ، وكالوريد الذي يدخل معه نحو المغذيات بما يسمى بالحقنة الوريدية ، ومع ذلك يحكم بتفطير الصائم إذا أدخلت وريده مع أن الوريد ليس طريقاً للأكل ولا للشرب.

وإن قيل: إن ما يحس بالحلق من الكحل والقطرة هو مثل ما يحس طعمه نتيجة تلطخ القدم بشيء له طعم.

قيل: بالفرق بين ما يوضع في مخرق أصلي وما يوضع على الجسم من دهان خارجي فهذا جائز كما تقدم في الفصل الخامس ، وما يصل من العين إلى الحلق ممنوع عند المذهب المالكي والحنبلي المعتضد بشهادة الطب والحس ؛ فإن علماء التشريح قد أثبتوا أن الله خلق العين مشتملة على قناة تصلها بالأنف ثم البلعوم.

وقال الشيخ أحمد بن عبد العزيز: الوارد أنه ﷺ كان يكتحل إذا أراد أن ينام وإتباعه هو السنة ، وأما الاكتحال في نهار رمضان فالزاعم أنه سنة يطالب بالحجة...، وقلنا بالسواك لورود الأثر به ، وأما الكحل فلا حاجة إليه –في نهار رمضان– ولم يزل أهل التحقيق يتقون مسائل

الخلاف ما لم يكن معهم نص يتركون قول المخالف له ، وقد قال ﷺ : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». فالأولى بل الواجب: اجتنابه في حق الصائم ؛ لأن وصوله إلى الحلق متحقق بالتجربة [١] .

أما ما يحس طعمه في الحلق من دهان في جسم مما احتج به على عدم الإفطار بطعم الكحل والقطرة فهو كالبرودة التي يحس بها الصائم في جوفه إذا اغتسل بالماء البارد فمثل هذا متفق على جوازه ، قال في الذخيرة: إن ما يستفيده الجسم من الخارج لا يفطر إجماعاً [٢] .

وذلك في حدود ما أذن فيه الشارع أو كان مما لا يمكن الاحتراز منه كالغبار وما يوطؤ في الأقدام مما له تأثير على طبيعة الإنسان.

فلمن أراد أن يأخذ بالرأي المجيز للاكتحال والقطرة حال الصيام أن ينظر فيما يأتي:

١- أن هذا الرأي اجتهادي مبني على أنه لا منفذ من العين إلى الحلق بل ما ينـــزل فهو من المسام.

وقد ثبت تشريحاً في العصور المتأخرة وجود مجرى بين العين والحلق وهذا الشريان هو مثل الوريد الذي منع الصائم من استعمال الحقن التي

---

(١) فتاوى أئمة الإسلام في الصيام ص٢٤٨.

(٢) يمكنك مراجعة تكرار هذا الاتفاق في: المرقاة (ج٤/٥٠٦)، شرح فتح القدير (ج٢/٦٥)، حاشية ابن عابدين (ج٢/٩٨)، الذخيرة (ج٢/٥٠٥).

فيها مادة مغذية من طريقه من غير أن يقال ليس هذا طريق للأكل والشرب.

٢- أن القائل بقول المالكية والحنابلة في هذه المسألة مثبت والمثبت معه زيادة بيان فهو مقدم على غيره.

٣- أن الأخذ بهذا الرأي فيه خروج من الخلاف.

٤- أن ما يحس به في الحلق راجع لمادة الدواء فقد يكون مما يحس وقد يكون مما لا يحس به للطافة مادته والحكم يناط بالمظنة.

قال الشيخ الفوزان -حفظه الله-: أما الكحل والقطرة وما يوضع في العين للصائم فهذا قد يتسرب إلى حلقه فيؤثر على صيامه ، وقد قال الكثير من أهل العلم بمنع الكحل للصائم أو أن يضع شيئاً بعينه كالقطرة وغير ذلك ؛ لأن العين منفذ ويتسرب منها الشيء إلى الحلق دون أن يستطيع الإنسان منع ذلك(١).

وجاء في فتاوى الشيخ ابن باز واللجنة الدائمة للإفتاء: أن من وجد أثر قطرة العين في حلقه فالأحوط له قضاء ذلك اليوم احتياطاً وخروجاً من الخلاف(٢).

---

(١) فتاوى رمضان ج٢/٥٠٤.

(٢) نفسه ص٥١٠،٥٠٧-٥١١.

٤- فتحة الأذن:

قد تطرق أصحاب المذاهب الأربعة إلى إدخال السائل في الأذن حال الصيام :

فعند المالكية يفطر الصائم بإدخال أي سائل في الأذن إذا وصل لحلقه[١]. ولو قطر في أذنه دهناً أو ماءً فوصل إلى دماغه أفطر عند الحنابلة[٢] وعند الشافعية[٣].

ويفطر عند الحنفية إن صب الدهن في أذنه وبالماء إن أدخله أذنه بفعله فوصل إلى جوفه لا إن وصل من غير قصد ويفطر بصب الدهن في الأذن على كل حال لما فيه من صلاح البدن وهو إصلاح الدماغ[٤].

فعلة الإفطار وصول ما يوضع في الأذن إلى الحلق أو إلى الدماغ.

وِلِأَنَّ الدِّمَاغَ أَحَدُ الْجَوْفَيْنِ فَالْوَاصِلُ إلَيْهِ يُغَذِّيهِ فَأَفْسَدَ الصَّوْمَ كَالْآخَرِ[٥].

وفي مواهب الجليل: إن تحقق عدم الوصول إلى الحلق لم يفطر[٦].

---

(١) الشرح الصغير ج٢/٢٣٩.

(٢) حاشية الروض المربع ج٣/٣٩١، شرح العمدة ج١/٣٨٧ .

(٣) المجموع ج٦/٣٥٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج٢/٩٨، الاختيار لتعليل المختار ج١/١٣٢.

(٥)كشاف القناع ج٢/٣٧٠ وراجع الاختيار لتعليل المختار ج١/١٣٢ ، والكافي لابن قدامة ج١/٣٥٢ .

(٦) ج٢/٤٢٥.

والتحقق في عصرنا ينبغي أن يصدر عن طبيب مختص.

٥- فتحة الشرج: فتحة الدبر

الداخل في فتحة الفرج للعلاج إما حقنة وإما تحاميل.

أولاً- أما الحقنة: وهي مقدار من الماء أو السوائل الدوائية تدخل عن طريق فتحة الشرج من أجل طلب الإسهال أو لغرض صحي آخر.

وحكم تعاطيها حال الصيام: التفطير للصائم عند عامة العلماء ، إلا من شذ[١].

قال الجصاص: فالضرب الذي حصل عليه اتفاق المسلمين هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وشرط فيه عامة فقهاء الأمصار مع ذلك الإمساك عن الحقنة والسعوط والاستقاء عمداً إذا ملأ الفم ، ومن الناس من لا يوجب في الحقنة السعوط قضاء وهو قول شاذ ، والجمهور على خلافه[٢].

وجاء في رسالة المفطرات المعاصرة: فتحة الشرج(الدبر) متصلة بالمستقيم والمستقيم متصل بالقولون (الأمعاء الغليظة) وامتصاص الغذاء يتم معظمه في الأمعاء الدقيقة وقد يمتص في الأمعاء الغليظة الماء وقليل من الأملاح والكليكوز.

---

(١) موسوعة الاجماع مادة الصوم، المجموع ج٦/٣٥٢،٣٦١، المغني ج٤/٣٥٣ .

(٢) أحكام القرآن ج١/٢٣٦ .

فإذا ثبت طبياً أن الغليظة تمتص الماء وغيره فإنه إذا حقنت الأمعاء بمواد غذائية أو ماء يمكن أن يمتص فإن الحقنة هنا تكون مفطرة ؛ لأن هذا في الحقيقة بمعنى الأكل والشرب إذ خلاصة الأكل والشرب هو ما تمتصه الأمعاء. ومن هنا نعلم أن أصحاب القول الثاني لو علموا أن الحقنة الشرجية تمتص الأمعاء منها الدواء أو الغذاء وينتفع بها الجسم انتفاعه بالطعام والشراب والدواء لذهبوا — فيما أظن – إلى القول بالتفطير[١].

فالقول بأن الحقنة الشرجية لا تفطر بحجة أنها لا تصل إلى الجوف يحتاج إلى تأمل لأمور:

الأول: أن هذا الأمر يحتاج إلى استقراء .

الثاني: أن الأمعاء من الجوف .

الثالث: أن قولهم — في عدم التفطير بالتقطير في الإحليل: أن مسلك البول ليس منفذاً إلى المعدة ولا إلى الأمعاء الغليظة أو الدقيقة أو مراكز الامتصاص أو الجهاز الهضمي[٢] ففي هذا التفصيل ما يدل على التفطير بالحقن والتحاميل الشرجية ، إذ أنها توضع في المستقيم وهو متصل بالأمعاء الغليظة وهي متصلة بالدقيقة ، فتأمل.

---

(١) المفطرات المعاصرة للشيخ أحمد الخليل ص٨٢-٨٣، ومن مراجعه في هذا: تشريح وظائف جسم الإنسان ص١٠٥، مجلة المجمع الفقهي ع١٠ ج٢/٨٧.

(٢) راجع الفقه الميسر للشيخ الطيار ج٩/١٤٩-١٥٠ ، ج٣/٦٠ .

ثانياً- التحاميل الشرجية:

مما يدخل في فتحة الشرج: التحاميل الدوائية وتستعمل لأغراض علاجية كتحاميل الجلسرين لعلاج الإمساك ، ومنها ما يستعمل لخفض الحرارة المرتفعة في الجسم ومنها ما يستعمل لأغراض أخرى ، فكثير من تلك الأدوية التي تعطى فموياً يمكن إعطاؤها عن طريق فتحة الشرج باستخدام التحاميل الشرجية ، وفي هذه الطريقة يخلط الدواء بمادة شمعية لها خاصية الذوبان بعد إدخالها عبر فتحة الشرج ولرقة جدار المستقيم ووفرة الأوعية الدموية فيه فإن الدواء سرعان ما يُمتص إلى مجرى الدم حيث يجري في جميع الجسم بسرعة خلال دقيقة واحدة في الغالب ، وفي أثناء ذلك يتم توزيعه على الأنسجة المختلفة للجسم حسب نوع الدواء سواء كان عقاراً قابلاً للذوبان في الماء أو عقاراً قابلاً للذوبان في الدهون.

وتختلف العقاقير في سرعة مغادرتها مجرى الدم إلى الأنسجة إضافة إلى أن العقاقير تتفاوت في سرعة دخولها للأنسجة المختلفة تبعاً لقدرة العقار على اختراق أغشية الخلايا [1] .

وبهذا يتبين أن انتفاع الجسم بالدواء الداخل إليه من فتحة الدبر مثلاً هو مثل انتفاعه بابتلاع الغذاء والدواء أو شربهما بالفم وقد يكون ذلك أنفع أحياناً ، بل إن التقارير الطبية المعاصرة في هذا مسبوقة في فقه الفقهاء السابقين كالفقه الحنفي والمالكي ، فقد قررا استفادة الجسم بامتصاص

(١) مستفاد من رسالة أثر التداوي في الصيام لأسامة أحمد الخلاوي ص١٧٠-١٧١.

الأمعاء ما يدخل من الحقن وأن الطبيعة تجتذب ما يوضع في القبل من المرأة أو الدبر منهما[١].

٦- فتحة فرج المرأة (المهبل):

المهبل: هو القناة الممتدة في الأنثى من الفرج إلى الرحم[٢].

فإدخال الأدوية في المهبل كإدخالها في الدبر ، ولذلك اتفقت كلمة الفقهاء على أن إيصال الشيء عمداً للمهبل باختيار المرأة أنه مفسد لصيامها ؛ لأنه عضو داخلي.

وهو من الطرق التي يعالج بها الرحم عند الحاجة كما يمكن علاج الرحم عن طريق الفم وعن طريق الحقن الوريدية والعضلية.

ومن المستحسن عرض ما تيسر من أقوال المذاهب الأربعة:

من فقه المالكية:

وإن احتقن فعليه القضاء ؛ لأن الحقنة في الأمعاء. والكبد تجتذب من الأمعاء كما تجتذب من المعدة فتفطر ، وكذا قبل المرأة.. والحقنة شاملة للتَلَبُّس بالمائع وغيره[٣].

---

(١) راجع شرح فتح القدير ج٢/٧٤ ، الذخيرة ج٢/٥٠٥-٥٠٦ .

(٢) المعجم الوسيط مادة: هبل.

(٣) حاشية الدسوقي ج١/٤٨٠-٤٨١ ، حاشية الخرشي ج٢/٣٢-٣٣ .

من فقه الحنابلة:

وإن أدخل الصائم إلى جوفه أو مجوف في جسده كحلقه وباطن فرجها إذا أدخلت أصبعها ونحو ذلك كالدبر.. فلو أدخل شيئاً إلى مجوف فيه قوة تحيل الغذاء والدواء من أي موضع كان فسد صومه(١).

ومن المعروف طبياً أن من الأدوية ما يذوب إذا وضع في الفرج وتمتصه جوانبه كالتحاميل واللبوسات المرهمية .

من فقه الشافعية:

ولو أدخل أصبعه أو غيره في دبره أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبلها وبقي البعض خارجاً بطل الصوم. والواصل للمثانة مفطر بلا خلاف فإن البول يعالج بالحقنة كما يعالج بها الغائط(٢).

ومن الفقه الحنفي:

ولو أدخل أصبعه في أسته أو المرأة في فرجها يفسد الصوم إذا كانت مبلولة بالماء أو الدهن.. ولأن الطبيعة تجتذب ما أدخل فيهما(٣). وتعليق الإفساد للصوم بإدخال الأصبع في فرج المرأة بما إذا كانت الأصبع مبلولة هو من أجل التأصيل الذي أصَّلوه في إفساد الصوم بالداخل وهو الاستقرار ، ولكن هذه التأصيل يعارضه الإجماع بأن تغييب حشفة الذكر

---

(١) راجع كشاف القناع ج٢/٣٧ ، الإنصاف تحقيق التركي ج٨/٤١٠ .

(٢) المجموع ج٦/٣٥٢-٣٥٤ ، مغني المحتاج ج١/٤٢٨ .

(٣) شرح فتح القدير ج٢/٧٣-٧٤ ، الفتاوى الهندية ج١/٢٠٤ .

في الفرج يترتب عليه الغسل وفساد الصوم بالإجماع ، ولو لم يحصل إنزال مع أنه لم يتحقق فيه الاستقرار المدعى[١].

فالأقرب أن الدبر والفرج الداخلي: من الجوف إذ لا حاجز بينهما وبين الجوف فهما في حكمه[٢].

وأما الإقطار في قبل المرأة فإنه يفسد صومها بالإجماع[٣]. ولا يفسد الصوم إلا إذا كان ذاكراً لصومه وإلا فلا[٤].

والأصح: أنه لا خلاف في ثبوت الإفطار فيما لو احتشت المرأة في فرجها كما لو وضعت في فرجها مثل الحمصة لتسد بها في الداخل تحرُّزاً من الحبل[٥].

وذلك مثل ما يسمى باللولب وهو عبارة عن قطعة مقولبة بلاستيكية أو نحاسية تُدخلُ في الرحم لمنعه من الحمل[٦] ، وكذلك أقراص الرغوة التي توضع في أقصى المهبل كالغرا يسد بها فتحة الرحم.

---

(١) راجع المجموع ج٢/١٤٢ ، حاشية الروض ج١/٢٧٣ ، موسوعة الإجماع ج٢/٨٢٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج٢/١٠٠-١٠١ .

(٣) بدائع الصنائع ج٢/٩٣ ، الفتاوى الهندية ج١/٢٠٤ .

(٤) نفسه.

(٥) شرح فتح القدير ج٢/٦٨، ٧٣-٧٤ .

(٦) دليل الأسرة الطبي ص٨١١

وهذا فيما إذا وضعت أثناء الصوم لا في حال الإفطار فإن حكمها حكم الخياطات الجراحية الداخلية والأدوية التي تستعمل حال الإفطار .

الفصل الربع عشر

في دواء الجائفة والمأمومة.

قال الوزير ابن هبيرة : اتفقوا على أنه إذا داوى جائفته أو مأمومته بدواء رطب فوصل إلى داخل دماغه أنه يجب عليه القضاء إلا مالكاً فإنه قال: لا يجب عليه القضاء[١] .

وجه القول بالإفطار هو وصول المفطر إلى الداخل وهو ما فيه مصلحة البدن من الغذاء والدواء[٢] .

وفي المغني: فمَا يَصِلُ إلى جوفه مِنْ مُدَاوَاةِ الْجَائِفَةِ، أَوْ دَوَاءِ الْمَأْمُومَةِ إلَى دِمَاغِهِ، فَهَذَا يُفْطِرُهُ؛ لِأَنَّهُ وَاصِلٌ إلَى جَوْفِهِ بِاخْتِيَارِهِ، فَأَشْبَهَ الْأَكْلَ[٣] .

قال في البحر: والتحقيق أن بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذاً أصلياً فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن[٤] .

وقال النووي –رحمه الله–: إن حصلت النخامة في الفم بانصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم نظر إن لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت إلى الجوف لم تضر، وإن ردها إلى

---

(١) الإفصاح ج١/٢٣٨.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ج١/١٣٢.

(٣) المغني ٤/٣٥٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ج٢/١٠٢.

فضاء الفم أو ارتدت إليه ثم ابتلعها أفطر على المذهب وبه قطع الجمهور[١].

والشاهد منه إثبات طريق بين الدماغ والحلقوم.

جاء في كتاب فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ومما يرجح المنع مطلقا (من تعاطي الإبر الوريدية والعضلية) أن كل إبرة فيها نسبة من الماء تقل وتكثر والماء مفطر فإن الصائم ممنوع من الأكل والشرب ولا يصح قياسها على ما ذكره ابن تيمية في مداواة الجائفة والمأمومة لأن تلك بمساحيق[٢].

فمن حكم بإفطار متعاطي الإبر المغذية بحجة أنها كالأكل والشرب فهو حري بأن يلحق بها ما شاكلها لأنه بهذا حكم بإثبات مدخل موصل للمنفعة الجسمية الجوفية وما اتصل بها فهو بهذا أثبت مدخلا معتبرا للتفطير فالقياس الصحيح الذي يفرض نفسه أن ينسحب هذا على كل دواء سائل داخل من هذا المدخل فإذا كان الحكم بالتفطير من الإبر المغذية لأنها تشبه الأكل والشرب في المعنى فإن الإبر غير المغذية هي في معنى ابتلاع الدواء وشربه وكان طريقها الفم وقد وجد لها طريق آخر كأختها وهي الإبر المغذية وإذا كان طريق الإبر غير المغذية هو طريق

(١) المجموع ج٦/٣٥٩.

(٢) فتاوى الشيخ ج٤/١٨٨.

المغذية فما الذي فرق بينهما والأصل أن من أكل الدواء أفطر ومن أكل الطعام أفطر ومن شرب الماء أفطر ومن شرب الدواء أفطر .

وعلى هذا فيكون تعريف المفطر المتصف بالدخول هو:

إدخال ما يمكن الاحتراز منه إلى الجوف أو إلى مواطن تغذي البدن أو تداويه من أي موضع ممكن منه باستثناء دواء الجروح فلم يزل المسلمون يداوون جراحاتهم الظاهرة في البدن حال الصيام ويجيزون الادهان والحناء للصائم.

الفصل الخامس عشر

في الجرعات الدوائية المغذية.

الجرعات الدوائية المغذية على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الجرعات الشرابية فإذا تناولها الصائم فسد صومه بالاتفاق.

النوع الثاني: الجرعات الجامدة كالحبوب والكبسولات وحكمها كسابقتها . إلا على رأي من يريد أن يذهب إلى الأخذ بالظاهر.

النوع الثالث: الجرعات بالحقن (بضرب الإبر) ، وهي على نوعين:

١- نوع يشتمل على مركبات مغذية .

٢- ونوع خال من أي فيتامين مغذٍ .

فالتي تشتمل على مركبات مغذية كالماء والفيتامينات وماله صلة بها كالملح. فقد تطرق العلماء المعاصرون لحكم تعاطيها حال الصيام.

فقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى: وأما استفهامكم عن الإبر وهل هناك فرق بالنسبة لصحة الصيام من عدمه بين استعمالها في العضل فللعلماء في ذلك مقال والذي يظهر لنا أن الإبر الوريدية تفسد الصوم لتحقق دخول مادتها إلى جوف مستعملها وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بفساد صيام من أدخل إلى جوفه شيئاً

من أي موضع كان ، أما إبر العضل فإنه لا يظهر لنا جواز استعمال الصائم لها[١].

وفي موضع آخر قال: الإبر: تجتنب إلا لضرورة للصائم مثلها يحل له الفطر ثم الذي يغلب على الظن أنها تفطر لأنها تنتهي إلى كل شيء من البدن إلا أن انتهاءها إلى الجوف كانتهائها إلى غيره والمعنى والقوة التي فيها هو أبلغ مما يصل إلى الجوف فإن ما يصل إلى الجوف يوزع على الأعضاء ، وهذه تصل إلى جميع البدن فإبرة العرق أبلغ، والثانية ما تصل إلى الجوف لكنها شبيهة بالغذاء فهي تغذي وينفذ الدواء كله لجميع البدن ... والفتوى على المنع..

ومما يرجح المنع مطلقاً أن كل إبرة دواء فيها نسبة من الماء وتقل وتكثر كميته ، والماء مفطر فإن الصائم ممنوع من الأكل والشرب ، ولا يصح قياسها على ما ذكره ابن تيمية في مداواة الجائفة والمأمومة ؛ لأن تلك بمساحيق[٢] أدوية ناعمة ناشفة .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم المبارك: وقد سئلت عما حدث في عصرنا من ضرب الإبر للصائم ، فاستظهرت وجوب القضاء مع حرمة الإقدام عليه لغير ضرورة لما تقدم من قول: صا: أن ما وصل للمعدة مطلقاً أفسد الصيام ، والإبر تصل إلى ما هو أبلغ من المعدة إذ هي تصل

(١) فتاوى رمضان ج٢/٤٨٩.

(٢) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم ج٤/١٨٦-١٨٨.

إلى العروق وللمعدة أيضاً وربما وصلت للحلق كما حدثني بذلك بعض من تعاطاها[١].

وقال الشيخ الجبرين -رحمه الله- : إذا كانت هذه الإبر مغذية أو مقوية فإنها تبطل الصيام سواء كانت في الوريد أو في غيره[٢].

ومن جواب اللجنة الدائمة: لا يجوز للصائم تعاطي حقن التغذية في نهار رمضان؛ لأنه في حكم تناول الطعام والشراب، فتعاطي تلك الحقن يعتبر حيلة على الإفطار في رمضان[٣].

ومعلوم ما للحقن الدوائية من المصالح الإنمائية للأجزاء البدنية ففائدتها للبدن كالمغذية سواء بسواء .

ومن أجوبة الشيخ عبدالعزيز السلمان:

أما الإبر فهي تنقسم إلى قسمين إبرة دوائية وإبرة غذائية لإيصال الأغذية بالإبرة حقناً في الدم أو شرباً أو إيصالها إلى الجوف بأي طريق فلا شك في فطره بها ؛ لأنها في معنى الأكل والشرب من غير فرق.

وأما إيصال الدواء بالإبرة فعلى القول الأول يفطر وعلى مااختاره الشيخ تقي الدين. فالذي يظهر لي أنها تفطر والذي تطمئن إليه النفس تجنبها.

---

(١) التعليق الحاوي على شرح الصاوي(ج٢/٣٥٦-٣٥٧).

(٢) فتاوى رمضان ٢/٤٨٦.

(٣) نفسه.

(وأما الحبوب) فلا شك أنها تفطر ، الدوائية والمقوية والمشتركة بين الغذاء والدواء، وقال بعض المنتسبين للعلم من متعاطي كتب الطب للمطالعة بها والاسترشاد من حسنها: الإبر قسمان: قسم يؤخذ كغذاء كالجلوكوز (سكر العنب) ويلحق بها الفيتامينات لأنها تؤخذ عن نقص في الغذاء كمن يفقد مادة أساسية إما لعدم حصوله عليها، وإما لمانع في بدنه يمنعه من امتصاص خلاصة هذا الغذاء الذي يحتوي على الفيتامينات فإنه يعطى الفيتامين الذي فقده بدنه كتكملة للغذاء فهذا القسم الذي هو الفيتامينات والجلوكوز لا شك في تفطيرهما، ونزيد القارئ إيضاحاً للجلوكوز من أقوال علماء الطب فإنهم يقولون: إن كل مادة غذائية يتناولها الإنسان لا ينتفع بها بدنه حتى تحول إلى (جلوكوز) يمتصها الدم من خلال جدر المصارين، بل إنهم يعتمدون في المستشفيات على حقن (الكوكوز) لكل من يتعذر عليه الأكل إما لورم في الحنجرة أو في المريء يمنعه من الأكل فهو يأخذ دواء كحقن البريفيثنات والبنسلين ولستربُتومايسين والتّرامايسين وما شاكلها وهو أنواع كثيرة (وتسمى المضادات الحيوية) ففيها خلاف بين الأطباء لأن منهم من يقول: إنها تصل إلى القناة الهضمية ولكنها ليست مغذية، وربما يقول قائل: إنها لا تصل إلى تجويف القناة الهضمية ولكنا سنضرب لذلك مثلاً بأنبولات (الأميتين) وهي حقن تضرب في العضل لعلاج (الدوستاريا) وهي داخل المصارين،

من ذلك يعرف أن الحقن وإن لم تكن حقناً غذائية فإنها تصل إلى القناة الهضمية، لذلك أرى أن المحتاجين قسمان: ١- مرضى ٢- غير مرضى.

فالمرضى يفطرون ويتعالجون بالإبر وغيرها، لأن الإبر ليست هي كل الدواء ، ويقضون ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وأما القسم الثاني: وهم غير المرضى فخير لهم صيانة صيامهم حتى من الأشياء التي فيها خلاف بين الأطباء لقول رسول الله ﷺ « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » والتفريق بين المريض ومن يخاف أنه مريض وليس مريضا مرجعه الطبيب المسلم [1].

ورجح الشيخ ابن سعدي: أن الإبر المغذية تفطر.

ذكر الأصحاب رحمهم الله أن ما كان بمعنى الأكل والشرب ، أو يشبهها فإنه يفطر ، إذا فعل ذلك ذاكراً لصومه ، عالماً ، بأنه يفطر ، عامداً غير مخطئ .

وقال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله – في معرض كلامه عن المفطرات: (... ما كان بمعنى الأكل والشرب ، مثل الإبر المغذية ، التي يستغنى بها عن الأكل والشرب...

(١) من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام ٢٩٢-٢٩٣.

ونحن إذا وازنّا بين هذه الإبر التي يستغنى بها عن الأكل والشرب ، وبين الأكل والشرب ، تكون سواء في الحكم ، فيكون القول بأنها مفطرة مبنياً على القياس...

فإن قال قائل: هذا القياس غير تام ؛ لأن بينها وبين الأكل والشرب فرقاً عظيماً ، وهو أن الأكل والشرب يحصل به من المنفعة أكثر مما يحصل من هذه الإبر المغذية ، وأيضاً فإن الأكل والشرب يحصل به من التلذذ ما لا يحصل بهذه الإبر المغذية .

فالجواب: أن قول النبي ﷺ في حديث لقيط بن صبرة: "**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**" يدل على أنه لا يشترط أن يتلذذ الإنسان بما يكون مفطراً ، فإن ما يصل إلى الجوف عن طريق الإبر يحصل به من التلذذ ما يحصل بما إذا وصل عن طريق الفم ، وبهذا نعرف أن القياس تام ، وأن الإبر التي يستغنى بها عن الطعام والشراب مفطرة ؛ ولأن هذا من باب الاحتياط ، وقد قال النبي ﷺ: "**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**" .

ولأن الغالب أن الإنسان لا يحتاج إلى هذه الإبر إلا وهو مريض مرضاً يبيح له الفطر)[1]. ومثلها غيرها من الإبر نظراً لاستفادة الجسم كاستفادته بها .

---

(١) فقه العبادات للشيخ السعدي جمع الشيخ الطيار ج٣/٢٣٥-٢٣٧ .

فهذه هي الحقنة التي يقول شيخ الإسلام: إنها لا تفطر الصائم ، وقوله حق. ولكن يوجد في هذا الزمان حقن آخر وهو إيصال بعض المواد المغذية إلى الأمعاء ، يقصد بها تغذية بعض المرضى ، والأمعاء من الجهاز الهضمي ، كالمعدة ، وقد تغني عنها ، فهذا النوع من الحقنة يفطر الصائم فهو لا يباح له إلا في المرض المبيح للفطر(١).

فإيصال بعض المواد العذائية إلى الأمعاء بقصد تغذية بعض المرضى فهذا النوع يفطر الصائم ؛ لأنه إدخال إلى الجوف. وأما إذا كانت الحقن لا تصل إلى الأمعاء وإنما إلى الدم فهي كذلك تفطر ؛ لأنها تقوم مقام الطعام والشراب فكثير من المرضى الذين يصابون بغيبوبة طويلة يُغَذَّون بواسطة هذه الإبر كالجلوكوز والسلاين ، وكذلك ما يأخذه بعض المرضى المصابين بالربو القصبي من مواد فإنها تفطر(٢).

وسئل الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي:

ما حكم أخذ الإبر التي في العضل أو في الوريد للصائم ، وما حكم المغذيات أيضا؟

---

(١) تعليق الألباني على رسالة في حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ص٧٤ .

(٢) صفة صوم النبي ﷺ في رمضان تأليف سليم بن عيد الهلالي و علي حسن علي عبدالحميد ص٧٢ .

فأجاب: الذي أحفظه قول جمهور العلماء فيها أنه يستوي فيها المغذي وغير المغذي وأنها مفطرة ، والعبرة بالوصول للجوف ، والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً: هذه المسألة للعلماء فيها وجهان: منهم من يقول: اعتبر المدخل ولا أعتبر صفة الدخول ، يعني: العبرة عندي بالفم والأنف فما جاء عن طريق الفم والأنف يفطر وما جاء من عداهما لا يفطر ، وصاحب هذا القول أشكل عليه حكم الإبر المغذية ، فإنه حين يقول: العبرة عندي بالفم والأنف ، فإن الإبر المغذية ينتفع بها الجسم ويرتفق بها كارتفاقه بالطعام الواصل من الحلق سواء كان عن طريق الأنف أو الفم.

وقال بعض العلماء: نفرق –خروجاً من هذا الإشكال– بين الإبر المغذية والإبر غير المغذية ، وهذا التفريق بدون دليل ؛ لأنه إما أن يقول: إنني أعتبر الوصول إلى داخل الجسد بغض النظر عن كونه مغذياً أو غير مغذ ، بدليل أن الفم الذي هو مدخل للطعام لو أدخل منه الدواء لأفطر، كذلك الإبر إذا قلت: إن الدخول إلى البدن من سائر الأعضاء فيستوي في ذلك أن يكون مغذياً أو دواء ، كما أن الفم استوى فيه أن يكون مغذياً أو دواء . ولذلك الذي عليه الجمهور والمنصوص عليه في فتاوى العلماء المتقدمين أنه يستوي الدخول إلى البدن أياً كان ، فلو قال قائل: إن الإبر في العضل لا ينتفع بها كانتفاع الطعام والشراب ، فنقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث لقيط بن صبره: (وبالغ في

الاستنشاق إلا أن تكون صائما) فالإنسان عندما يبالغ في الاستنشاق وتذهب قطرة واحدة إلى حلقه فإنه يفطر إجماعاً ، وهذه القطرة قد لا ينتفع بها الجسم ، بل ربما أنها قبل أن تصل إلى الجسم تشربها الأمعاء بمجرد وصولها إلى الجدار كما هو معلوم طبياً ، بل إنها لا تصل إلى الجوف أصلا ، وبناءً على ذلك – هو كلام جمهور العلماء – فإن العبرة بالوصول إلى الجوف سواء كان مغذياً أو غير مغذ ، وهذا هو الأقوى والأبرأ للذمة ، بل إن بعض إبر العضل إذا ضربت وجد طعمها في الحلق ، وهذا من أظهر الدلائل على انتفاع الجسم وارتفاقه.

ففقه المسألة: إما أن نقول: العبرة بالفم ولا عبرة بغيره ، فيستوي في ذلك الإبر المغذية وغير المغذية. وإما أن نقول: العبرة بالفم وبما وصل إلى الجوف بغض النظر عن كونه مغذياً أو غير مغذ كالحال في الفم ، وهذا من ناحية أصولية أقوى وهو أسلم وأقوى من ناحية الاستنتاج ، ومن أخذ هذه الإبر وتأول فيها قول من يقول: أنها لا تفطر ، فلا حرج عليه ، فإنه في هذه الحالة لا يعتبر مفطرا (حسب قولهم) ، ولكن الحقيقة أنه يفطر.

وننبه على مسألة وهي أن البعض يقول: ليس هناك دليل على اعتبار ما يصل إلى الجوف عن غير طريق الفم والأنف أنه مفطر ، والواقع أن هناك دليلاً ، وهو حديث لقيط بن صبرة؛ لأن فقه المسألة: أن حديث لقيط بن صبرة فيه دلالة على اعتبار الوصول إلى الجوف بغض النظر عن

طريق الوصول ، توضيح ذلك أن الأكل والشرب والمفطر الأصل فيه عن طريق الفم ، قالوا: فنبه الشرع باعتبار ما يدخل من الأنف مفطرا على أن العبرة بالوصول إلى الجوف بغض النظر عن طريق الوصول ؛ لأن الأنف ليس طريقاً لوصول الطعام إلا في حالات الاضطرار ، فلو قال قائل: هو يكون طريقاً للتداوي ، فنقول: إذا ما وصل إلى الجوف تداوياً يفطر.

فأقول: من ناحية أصولية الأقوى أنها مفطرة ، سواءً كانت مغذية أو غير مغذية ومن قال: أنها لا تفطر إذا كانت في العضل و لم تكن مغذية فيلزمه أن يقول بأنها لا تفطر إذا كانت مغذية ، وأما القول بالتفصيل بأنه يرتفق أو لا يرتفق فليس عندنا دليل في الشرع يقول: إن ما نفع الجسم غذاءً أفطر ، وما ينفعه دواءً لا يفطر ، بل إن الإجماع قائم على أن من تعاطى الدواء بالفم والأنف أنه يفطر ، فيستوي في ذلك غير الفم من سائر المنافذ بداخل البدن ، والله تعالى أعلم[١].

وأما الإبر المغذية فهي مفطرة بالاتفاق ، وقد فرق بعض المعاصرين بين الإبر في العضد وفي العضل ، فقالوا: إن الإبر في العضد تفطر والإبرة في العضل لا تفطر ، ولكن هذا التفريق ليس بظاهر وفيه نظر[٢] .

وإذا كان المريض يقضي على حد ما جاء في هذا النص فإن غيره من باب أولى وحديث: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك خطاب للمرشد

---

(١) شرح الشيخ لزاد المستقنع بالمكتبة الشاملة ج٣٢/١٠ .

(٢) حل العقدة في شرح العمدة للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي ج٤٢٧/١ .

والمسترشد ومما تقدم يظهر حكم النوع الثاني وهي الحقن الدوائية التي لا تحمل مادة مغذية -كما يقال- وأن للعلماء في تفطير الصائم بها قولان:

القول الأول: منعها حال الصيام ، وحجته:

١- أنها شبيهة بالمأكول والمشروب من الأدوية الداخلة من الفم ويمكن أن يستدل لهذا بالضابط الذي ذكره الشيخ العثيمين رحمه الله حيث قال:

٢- إن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشمل عليه في صورة من الصور حكم على تلك الصورة بحكم ذلك النص[١] .

فالحقنة المسكنة للماغص المَعِدِي مثلا هي كالحبة المسكنة له من الدواء وكالجرعة الشرابية منه.

٣- لو أن شخصاً حلف أن لا يتعاطى مضاداً حيوياً مثلاً فإنه يحنث إن تعاطى منه حبوبا أو شرابا أو حُقنا ولو كان لا يعرف من هذا النوع إلا الحبوب والشراب ثم علم بأن منه حقناً فانصرف إليها حنث وأفطر ؛ لأن ذلك يعتبر حيلة غير مبرِرة ، كما قيل ذلك في تعاطي الإبر المغذية المتقدم.

٤- أنه من المتعذر أن توجد حقنة بدون سائل والسائل لا يخرج عن دائرة الماء.

---

(١) فقه العبادات إعداد الطيار ص٢٥٦.

٥- وعلى هذا يحسن أن نعرج على تعريف المفطر الداخل للبدن فهو إدخال ذي جِرم يمكن الاحتراز منه إلى مواطن التغذية من البدن من أي مدخل ممكن قليلاً كان الداخل أو كثيراً.

٦- فما هو المدخل المعتبر؟:

المدخل المعتبر في قديم المذاهب الأربعة يكون من أحد المخارق الأصلية التي هي: الفم والأنف والعين والأذن والدبر وفي الثلاثة الأخيرة خلاف تقدم ذكره. والمدخل السادس ما اعتبره الطب الحديث مدخلاً لحقن غذائية أو دوائية من أي موضع من البدن. وفي كلام ابن قدامة السابق ما يؤيد هذا .

٧- وليس من شرط الداخل من مثل هذين النوعين من الحقن أن يعطِي نتيجته الغذائية أو الدوائية بل إدخال شيء من أحد النوعين كافٍ في ترتب الحكم وهو إفطار الصائم فلا يشترط فيه ما يشترط في الرضاع.

٨- فالترجيح لنوع الإبر المغذية وتخصيصها بأنه يمكن المريض أن يكتفي بها ويبقى عليها مدة من الزمن بلا طعام ولا شراب ترجيح لا يسعفه الدليل ، إذ أن قليلَها وكثيرها سواء .

٩- سبقت الإشارة من ثنايا الفتاوى أن المضاد الحيوي من الحقن يصل إلى ما تصل إليه الحقن الغذائية من مواطن التغذية ويؤدي نتيجة أفضل وأسرع من ابتلاع كبسولاته وشرابه.

١٠- قد تقدم أنه ليس إبطال الصيام مقصوراً على الأطعمة والأشربة المشهورة في قوت الناس.

١١- ثم إنه ليس المقصود بالمفطر عين المعدة وإنما هي وسيلة من وسائل حيوية الجسم وقد ثبت انتفاع الجسم بالحقن كانتفاعه بما يصل إلى المعدة أو أكثر.

١٢- فالعُود الذي تدور عليه البكرة وتدور عليه الرحى في هذه المسألة هو معرفة المدخل واعتباره وحصول الداخل فيه وقد اعتبر الطب الحديث عامة الجسم مدخلاً للحقن غير أن بعضها يختص بمكان دون الآخر.

١٣- فإن قيل: إن الإبر الدوائية ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب.

قيل: بلى إنها بمعنى أكل وابتلاع وشرب نوعها من مأكولاته ومشروباته كالإبر المغذية سواء بسواء وتنفع الباطن نفعاً مثل نفع الإبر المغذية أو أحسن.

١٤- مع ملاحظة أن مركب الحقن غير المغذية لا يخلو من المذيبات كالسوائل المائية والمواد الملحية والسكرية بل وكثيراً ما يدخلها زيادة على ما تقدم نوع أو أنواع من الفيتامينات التي هي من عناصر التغذية.

١٥- فالتفريق بين حقن المضاد الحيوي وبين فصائله الأخرى اليابسة والسائلة تفريق بين متماثلين.

١٦- فلا جَرم إذا اعتبر مدخل الحقن مدخلاً للمفطر إذ أن اكتشافه لم يوجد إلا في عام ١١٧٣هجرية كما في الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

كما كانت التجربة الأولى لحقن الدم مع الوريد عام ١٢٥٦هـ.

١٧- ولهذا فإن الفتوى في هذا العصر حسب ما أعلم قد اعتبرت الحقن مؤثرة على الصيام في الجملة ، والأدلة الشرعية داعية إلى التأمل في هذه القضية كحديث:

١- « **مثل المؤمنين مثل الجسد الواحد إذا وجع منه شيء تداعى له سائر جسده** » رواه أحمد [١].

٢- وحديث: « **ذهب الظمأ وابتلت العروق** » رواه أبو داود [٢].

فيما يقال عند الإفطار وما شابه هذين الحديثين مما تقدم في التمهيد ، وكما في الآثار السابقة: إنما الفطر في الصوم مما دخل.

العلاج بالأنسولين:

الأنسولين: نوع من الحقن له دور في علاج المصاب بانخفاض سكر الدم فهو علاج مساهم في توازن القدرة الدموية وهذه القدرة الدموية هي من نتائج التوازن الغذائي ، وكذلك حقنة: (غلوكاغون) وهو هرمون

(١) المسند ج٤/٢٧٨.

(٢) سنن أبي داود ج٢/٧٦٥.

يساعد على رفع سكر الدم وهذا النوع الأخير يمكن أن يعطى في عضلة الساق أو الذراع عند الضرورة.

أما الأنسولين وهو مركب من مادة حيوانية يعطى للمريض بداء السكري حقناً بمقدار معين وأوقات معينة إذا فشل البنكرياس عن إفراز الأنسولين الطبيعي وتكون تلك الحقنة تحت الجلد مباشرة في الذراع أو الفخذ أو البطن[1] وبما أن هذه الحقن الآنفة الذكر في عمق النتائج الغذائية وأن منتهاها البنكرياس وعامة كريات الدم فحكمها في الصيام حكم الحقن المغذية –والله أعلم– فليس مفعول الأنسولين تحت الجلد فحسب بل تأثير على أجهزة الجسم الداخلية باستفادتها منه ومن ذلك مكافحة العطش ، وقد قال ﷺ حين أفطر:« ذهب الظمأ وابتلت العروق» الحديث.

(١) راجع في هذا الموضوع دليل الأسرة الطبي ص٦٧٤ ،٦٧٧.

الفصل السادس عشر

في الإفطار بما ينافي الصوم صورة ومعنى .

يكون ذلك بإيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف سواء مما يتغذى به أو يتداوى به[١].

ولو قطر الدهن في أذنه أفطر لوجود معنى الفطر وهو إصلاح دماغه[٢].

فالفطر لا يحصل إلا بصورته أو معناه فصورته هو الابتلاع لتراب أو حصاة أو حديد ؛ لأنه لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة[٣]. أما الفطر بوجود معناه فتقدم.

وهذا التفصيل والتفريق بين الإفطار صورة وبين الإفطار صورة ومعنى لم أقف عليه إلا عند الحنفية ، وتفسيره بالأكل صورة أو بالأكل صورة ومعنى خطأ ؛ لأن الكل أكل ما كان صورة كأكل التراب والحجارة وما كان صورة ومعنى كأكل الغذاء والدواء ، فليُتنبه لذلك.

فالحقن مؤثرة على الصيام سواء ألحقت بما هو إفطار صوري أو ألحقت بما هو إفطار الصورة والمعنى ، فهي نافعة للبدن على أي صورة ، فليس هناك أكل يتجاوز الحلق ويفيد البدن ويسمى أكلاً صورياً حتى

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٢/١٠٣ ، فتح القدير ج٢/٦٨، ٧٣ .

(٢) الاختيار ج١/١٣٢ .

(٣) شرح فتح القدير ج٢/٦٨، ٧٣ .

تقاس عليه الحقن ، كما سمعت إدعاء ذلك من بعض من يبحث في هذا الموضوع. ثم إن الأكل الصوري مفطر أيضاً ويمثل له الحنفية بابتلاع حديدا أو حجر .

ولا خلاف في أنه لا يجوز للصائم بلع الحصاة ، وإنما قلنا بلع الحصاة ونحوها يوجب الإفطار وإن لم يكن مأكولاً في العادة وأنه ليس بغذاء ولا دواء من قِبل أن قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾البقرة: ١٨٧. قد انطوى تحته الأكل فهو عموم في جميع ما أكل.. فاقتضى إطلاق الأمر بالصيام عن الأكل والشرب دخول الحصاة فيه كسائر المأكولات فمن حيث دلت الآية على وجوب القضاء في سائر المأكولات فهي دالة أيضاً على وجوبه في أكل الحصاة.

فحديث النهي عن المبالغة في الاستنشاق أصل في إيجاب القضاء في كل ما وصل إلى الجوف واستقر فيه مما يستطاع الامتناع منه في العادة سواءً كان وصوله من مجرى الطعام والشراب أو من مخارق البدن التي هي خِلقة في بِنية الإنسان أو من غيرها[1] .

ففي قوله: (أو من غيرها) أي من غير المخارق الأصلية في بِنية الإنسان ، وكيف يبطل الصيام بابتلاع حصاة ولا يبطل بالحقن النافعة لجميع البدن؟!.

(١) أحكام القرآن للجصاص ج١/٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨، ٢٧٣ .

فالعموم في هذا العرض لائح لا سيما في مدلول قوله تعـــالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾البقرة: ١٨٧.

الفصل السابع عشر

في الغسل الكلوي .

الغسل الكلوي: هو تصفية دم المصاب بنوع من الفشل الكلوي وتكون تلك التصفية بإحدى طريقتين :

الطريقة الأولى: عن طريق جهاز يسمى (الكلية الصناعية) حيث يقوم هذا الجهاز بسحب دم المريض من أجل تنقيته من المواد الضارة ثم إعادته إلى جسمه من طريق الوريد بعدما يضاف إليه ما يحتاجه وضع المريض من مواد تكون سبباً في تأخير الغسيل مرة أخرى.

وتفطير الصائم بهذا ظاهر وذلك لما يضاف في العملية من مواد غريبة إما دماً أو نوعاً من المغذى أو غير ذلك .

ولأن السوائل التي بداخل الجسم قد خرجت منه ثم أعيدت إليه وهذا وحده كاف في الحكم بالإفطار ، وكالحكم في الاستقاء .

الطريقة الثانية: تتم بدون جهاز بل بحقن الجسم من مكان معين بسوائل تحمل ما يحتاجه الجسم في تلك العملية ثم تسحب مرات بعد فترات حسب الحالة، والحكم فيها بالنسبة للصيام كسابقتها والله أعلم[1].

(١) يراجع فتاوى رمضان ص٤٧٦-٤٧٧، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز ج١٥/٢٧٥، مجلة المجمع الفقهي ع١٠ج٢/٢٧٥، ٢٩٠.

الفصل الثامن عشر

حقن الدم.

يحتاج المريض أحياناً إلى الدم وذلك لنقصانه في بدنه فيحتاج الطبيب إلى إسعافه به عن طريق الحقن فهل يؤثر هذا على صوم الصائم؟

الفتوى في عصرنا على أن تعاطي ذلك مما يفطر الصائم ؛ وذلك لأنه خلاصة الطعام والشراب وأنه عماد الحياة [١].

ويمكن أن يقال إنه إدخال سائل لداخل البدن له تأثير في تنظيم ما في الأجهزة البدنية دخل من مدخل معتبر طبياً كما لو أدخل المريض نوعيته من فيه.

ومثله حقن البوتوكوس وهو مركب من أدوية سائلة يستخدم عن طريق العضل له تأثير على أجهزة في الجسم ليخفف التجاعيد التي تكون في الجلد نتيجةً لضعف في البدن أو كبر.

ومثلها حقن الكولاجين وهو البروتين الأساسي في جسم الإنسان والحقن منه مستخلصة من البقر وهذا المستخلص له دور في تجميل الجلد.

ومن ذلك استخراج الدهون وتخليصها من شوائب معينة ثم إعادتها إلى الجسم كل ذلك مما يخدم في تجميل ظاهر الجسم بتأثيره التنظيمي على أجهزة الجسم الداخلية مما يعرفه المختصون.

---

(١) المجموعة الثانية من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ج٩/٢٠٤

فكل ذلك مما يؤثر على صيام الصائم ؛ لأنه إدخال مادة إلى أجهزة داخلية فعالة في الجسم من مدخل معتبر طبياً كمدخل الأنف والفم وفتحة الشرج.

الفصل التاسع عشر

في المرض الذي يكون مبيحاً للإفطار.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ الاية-البقرة: ١٨٣ – ١٨٤.

المرض: هو كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة[١].

قال القرطبي: للمريض حالتان: إحداهما/ أن لا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجبا. الثانية/أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل ، قال الجمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيّده صح له الفطر[٢].

قال الشوكاني: إن كان المريض لا يطيق الصوم كان الإفطار عزيمة وإن كان يطيقه مع تضرر ومشقة كان الفطر رخصة ، بهذا قال الجمهور[٣].

---

(١) المصباح المنير .

(٢) تفسير القرطبي ج٢/٢٧٦ ، فتح الباري ج٨/١٧٩ .

(٣) فتح القدير ج١/١٨٠ .

وقال المراغي: ويرى جماعة منهم ابن سيرين وعطاء والبخاري أن أيّ مرض هو رخصة في الإفطار فرُبّ مرضٍ لا يشق معه الصوم يضر فيه الصوم المريض ويكون سبباً في زيادة مرضه وطول مدته وضبط المشقة عسر ومعرفة الضرر أعسر(١).

وبالجملة: فالمريض والمسافر يباح لهما الفطر فإن صاما صح فإن تضررا كره(٢).

وفي الحديث:"إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" رواه أحمد . وفي لفظ"إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه". قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجالهما ثقات(٣).

وجملة القول أن الحديث صحيح بلفظيه المتقدمين(٤).

ثم أعيد ذكر الرخصة بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٥ . لئلا يتوهم من تعظيم أمر الصوم في نفسه وأنه خير ، أن الصوم حتم لا تتناوله الرخصة بوجهٍ أو

(١) تفسير المراغي ج٢/٧١ .
(٢) تفسير القاسمي ج٣/٤٢١ ، روح المعاني ج١/٤٥٥ .
(٣) راجع المسند ج٢/١٠٨ ، مجمع الزوائد ج٣/١٦٢ .
(٤) راجع إرواء الغليل ج٣/٩-١٣ ، صحيح الترغيب ج١/٥١٦-٥١٧ .

تتناوله ولكنها مفضولة ، وفيه عناية بأمر الرخصة وأنها محبوبة له تعالى كما ورد[١] في الحديثين السابقين آنفا .

تحديد المرض الذي يبيح الإفطار **في مدرسة الحنفية:**

إذا خاف المريض زيادة مرضه بالصيام أو إبطاء البرء أو فساد عضو أو وجع العين ، وكذا صحيح خاف المرض[٢].

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا خاف الصائم أن تزداد عينه وجعاً أو حماه شدة أفطر... فالمريض لا يجوز له الفطر إلا مع خشية زيادة العلة والضرر اللاحق بالصوم ، فهو لا يخلو من أن لا يضر به الصوم فعليه فعله أو أن يضره فغير جائز له الصوم ، فإباحة الفطر متعلقة بخشية الضرر... فالمريض المذكور في الآية هو الذي يخاف الضرر بالصوم.. وليس الصوم خيراً للمريض الخائف على نفسه بل هو في هذه الحال منهي عن الصوم[٣].

والأصل في الباب هو المشقة فيه ومعرفة ذلك إما أن تكون باجتهاده بأن يعلم من نفسه أن حماه زاد شدة أو عينه وجعاً وإما بقول طبيب حاذق مسلم[٤].

---

(١) تفسير القاسمي ج٣/٤٢٦-٤٢٧ ، تفسير المراغي ج٢/٧٤ .

(٢) الفتاوى الهندية ج١/٢٠٧ ، حاشية ابن عابدين ج٢/١١٦ .

(٣) أحكام القرآن ج١/٢١٥ - ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٧٣ .

(٤) حاشية شرح فتح القدير ج٢/٧٩ .

فمعرفة المرض (المبيح للإفطار) تكون باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد من الوهم بل هو غلبة ظن أمارة أو تجربة... والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض.. ولو كان له نوبة الحمى فأكل قبل أن تظهر الحمى لا بأس به كذا في فتح القدير ، وإذا لدغته حية فأفطر لشرب الدواء الذي ينفعه فلا بأس... ولو ابتلع سمسمة من خارج الفم فسد صومه[١].

وفي مدرسة المالكية:

إذا كان بالصائم مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيّده صح له الفطر ، قال ابن عطية: وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون[٢].

وفي الشرح الصغير: جاز فطر بمرض إن خاف بالصوم زيادته أو تماديه وتأخر برئه وأولى إن خاف حدوث مرض آخر ووجب الفطر إن خاف بالصوم هلاكاً أو شديد ضرر كتعطيل حاسة[٣].

وفي حاشية العدوي: ويجب القضاء من غير كفارة على من أفطر في نهار رمضان لأجل ضرورة مرض يشق معه الصوم أو لا يشق لكن يخاف معه طول المرض أو زيادته أو تأخر برئه.. فيجوز الفطر وإن لم

---

(١) الفتاوى الهندية ج١/٢٠٢-٢٠٣ ، ٢٠٧ .

(٢) تفسير القرطبي ج٢/٤٧٦ .

(٣) ج٢/٢٦٦ .

يخش هلاكاً أو شديد أذى ، وإلا وجب الإفطار (قوله: لكن يخاف معه طول المرض) أي واستند في ذلك لتجربة من نفسه أو إخبار طبيب حاذق أو موافق له في المزاج[١].

فللمريض حالتان:

إحداهما: أن لا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً. والثانية: أن يقدر على الصوم بضرورة ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل[٢].

والمرض أربعة أقسام: خفيف لا يشق مع الصوم ، وشاق لا يتزيّد بالصوم ، وشاق يتزيّد أو تزل علة أخرى ، وشاق يخشى طوله بالصوم فحكم الأول كالصحيح ، والثاني التخيير بين الصوم والفطر والثالث والرابع ليس لهما الصوم فإن صاما أجزأهما... وإذا أجهده الصوم من الخواء أفطر والضعيف البنية إن لم يجهده الصوم لزمه وإن أجهده فقط كان مخيراً أو خاف حدوث علة لم يكن له الصوم ولا قضاء ما دام كذلك فإن تغيرت حالته قضى[٣].

فللمريض أن يفطر لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٥ . ولأنه لما جاز الفطر لمشقة

(١) حاشية العدوي ج١/٣٩٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج١/٧٧ .

(٣) الذخيرة ج٢/٤٩٦، ٥١٦ .

السفر التي قد تكون وقد لا تكون فلأن يجوز له ذلك في المرض من باب أولى ولا خلاف في ذلك ، وكذلك إذا خاف حدوث المرض جاز لـــه الفطر كما يجوز له التيمم متى خاف المرض باستعمال الماء[١].

وذكر الحطاب والمواق: أن لمن وجب عليه الصيام أن يفطر لمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب الفطر إن خاف شديد أذى.. فإن كان الصوم يضر به ويزيده ضعفاً أفطر ويقبل قول الطبيب المأمون أنه يضر به ويفطر الزمِن(زمِن أي مبتلى بيِّن الزمانه وهو: الذي أصابته آفة أضعفت حركته وإن كان شابا. لسان العرب والقاموس الفقهي مادة: زمن). إذا أضر به الصوم وكذا كل صوم مضر يبيح الفطر به.. وذهب بعض السلف إلى أن مطلق المرض ولو قلَّ يبيح الفطر ، قال أشهب في مريض لو تكلف الصوم لقدر عليه أو الصلاة قائماً لقدر إلا أنه بمشقة وتعب: فليفطر ويصلي جالساً ودين الله يسر. قال مالك: رأيت ربيعة أفطر في مرض لو كان غيره لقلت يقوى على الصوم إنما ذلك بقدر طاقة الناس ، قال أبو محمد من قول أصحابنا أن المريض إذا خاف إن صام يوماً أحدث عليه زيادة في علته أو ضرراً في بصره أو غيره من أعضائه فله أن يفطر. وقال اللخمي: صوم ذي المرض إن لم يشق عليه واجب وإن شق فقط خيِّر وإن خاف طوله أو حدوث

(١) المعونة ج١/٤٧٨ .

آخر منع فإن صام أجزأه،وقال ابن رشد يحرم الصوم إذا أدى إلى الأذى الشديد(١).

ومن مدرسة الشافعية:

الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم أو تلحقه به مشقة شديدة لا صوم عليه وفي وجوب الفدية عليه قولان أظهرهما الوجوب ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى برؤه(٢).

قال النووي: الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم أي يلحقه به مشقة شديدة والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف ويلزمهما الفدية على أصح القولين. وأما المريض العاجز عن الصوم لمرض يرجى زواله لا يلزمه الصوم في الحال ويلزمه القضاء هذا إذا لحقه مشقة ظاهرة بالصوم ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم ، بل قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها(٣).

---

(١) مواهب الجليل والتاج ج٢/٤٤٧-٤٤٨ .

(٢) روضة الطالبين ج٢/٣٨٢ ، تفسير المراغي ج٢/٧٢ .

(٣) المجموع ج٦/٢٨٢-٢٨٣ .

وفي أسنى المطالب: ويباح الفطر بالمرض الذي يشق عليه الصوم معه أو يزداد مرضه بالصوم وله الفطر بحدوث المرض لوجود المحوج له بلا اختياره[١].

وفي مغني المحتاج: ويباح ترك الصيام بنية الترخص للمريض بالنص والإجماع إذا وجد به ضرراً شديداً ، قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾النساء: ٢٩ . وقال تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ ﴾ البقرة: ١٩٥. وسواءً تعدى بسبب المرض أم لا ، وإن كان المرض مطبقاً فله ترك النية بالليل أو متقطعاً كأن يحمَّ وقتاً دون وقت نظر إن كان محموماً وقت الشروع جاز له ترك النية وإلا فعليه أن ينوي ، وإن عاد المرض واحتاج إلى الإفطار أفطر ويجب الفطر إذا خشي الهلاك ولمن غلبه الجوع والعطش حكم المريض.. ولو أصبح المقيم صائماً فمرض أفطر لوجود المبيح للإفطار.. ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز لهما لدوام العذر.. وشمل إطلاق المصنف جواز الفطر لهما ولو نذرا إتمامه لأن إيجاب الشرع أقوى منه[٢].

---

(١) ج١/٤٢٢-٤٢٣ .

(٢) ج١/٤٣٧ .

ومن مدرسة الحنابلة:

إن عجز المسلم عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً بلا نزاع[١].

وأجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤. والمرض المبيح: الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه.. كالحمى.. والصحيح الذي يخشى المرض بالصوم كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر ؛ لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله فالخوف من تجدد المرض في معناه[٢].

وفي الإنصاف: إن خاف المريض بالصوم زيادة مرضه أو طوله أو خاف صحيح مرضاً في يومه أو خاف مرضاً لأجل العطش استحب له الفطر وكره صومه وإتمامه إجماعا[٣].

ويكره الصوم وإتمامه لمريض يخاف زيادة مرضه أو طوله ولصحيح مرض في يومه أو خاف مرضاً بعطش أو غيره[١].

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير ط الملك فهد ج٣٦٤/٧ ، المغني ج٣٩٦/٤ ، حاشية الروض المربع لابن قاسم ج٣٧١/٣-٣٧٢ .

(٢) المغني ج٤٠٣/٤-٤٠٤ ، الشرح الكبير ج٣٦٩/٧ .

(٣) ج٣٦٧/٧ .

والمعتبر في إباحة الفطر بالسفر مظنة المشقة والمعتبر في المرض الحكمة من جواز الفطر وهي خوف الضرر على المريض إذا صام[٢].

واتفقوا على أن من آذاه المرض وضعف عن الصوم فله أن يفطر[٣].

وفي الإفصاح: أجمعوا على أن للمريض-إذا كان الصوم يزيد في مرضه- أن يفطر ويقضي[٤].

ومذهب الظاهرية: وجوب الإفطار على المريض والمسافر وأنهما إذا صاما لا يصح صومهما ؛ لأنه قبل الوقت الذي يقتضيه ظاهر الآية ونسب ذلك إلى ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم. وذهب ابن سيرين وعطاء والبخاري إلى أن المرخص مطلق المرض عملاً بإطلاق اللفظ وحكي أنهم دخلوا على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع إصبعه وهو قول للشافعية[٥].

قال ابن سيرين متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر قياساً على المسافر لعلة السفر وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة قال طريف ابن تمام العطاردي: دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل فلما فرغ قال: إنه وجعت أصبعي هذه. قلت:قول ابن سيرين

---

(٢) الفروع ج٤/٤٣٥ تحقيق التركي .

(٢) المغني ج٤/٤٠٤ ، الشرح الكبير ج٧/٣٦٨ .

(٣) موسوعة الإجماع ج١/٧١٠ ، مراتب الإجماع ص٤٠ ، بداية المجتهد ج١/٢٨٥ .

(٤) ج١/٢٤٦ .

(٥) روح المعاني ج١/٤٥٥ .

أعدل شيء في هذا الباب إن شاء الله تعالى. قال البخاري: اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان فعادني إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه فقال لي: أفطرت يا أبا عبدالله؟ فقلت: نعم ، فقال: خشيتَ أن تضعفَ عن قبول الرخصة؟ ، قلت: حدثنا عبدالله عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان كما قال الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ البقرة: ١٨٤ قال البخاري: وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق [1] ، ، وهو الحالة الثالثة من حالات المرض.

فإذا اتضحت الحالات التي يباح للمريض من أجلها الإفطار واتضحت الحكمة التي من أجلها يفطر المريض من الأدلة الشرعية ، ومن أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة ، ثم علم ما استثني بنص أو إجماع مما للصائم مزاولته ومباشرته وتعاطيه كان المسلم على بينة من الأمر فتكون العقاقير الطبية – ما كان منها عن طريق الفم أو عن طريق الأوردة والشرايين– على أصل المنع أن يتعاطاها الصائم إذا كان مريضاً وكان استعمالها نافعاً في عدم زيادة المرض أو تماديه أو خوف تجدده أو كان الدواء ملازماً للحالة المرضية المستمرة كان له الأخذ بالرخصة ثم القضاء – حسب الاستطاعة– أما قياس الممنوع على المأذون في حال الصحة فهو قياس مع الفارق إذ أن الصائم ممنوع من أن يدخل لجسمه ما يفيده سوى

(١) تفسير القرطبي ج٢/٢٧٦-٢٧٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ج١/٧٧ .

ما استثني ؛ لأن ذلك هو مقتضى الصيام ، أما إدخال الأدوية وإيصالها لأعماق الجسم ومجاري الدم فقد صار ممكناً وسهلاً من غير حاجة إلى طريق المخارق الأصلية ، أما ما يترتب عليه تغذية البدن ونشاط الدورة الدموية مما لا إذن فيه فقد ذكر العلماء ومنهم ابن تيمية – رحمه الله – منعه ، ومن المسَلَّمات أن الدواء يغذي الجسم كما يتغذى بالطعام والشراب بل الدواء أنفع منهما في غالب أحوال المرض ، فإن قيل بأن نسبة الدواء الذي يُحتاج إدخاله لبدن المريض نسبة ضئيلة لا تساوي نسبة ما يكون من بقايا المضمضة والاستنشاق ، كان الجواب في أمرين:

الأول: أن المضمضة أمر مشروع وما ترتب عليه مترتب على أمر مشروع.

الثاني: أن ادعاء صغر النسبة الدوائية وقلته لا يغني من الحق شيئا ، لأمور:

١- أن تلك النسبة تختلف باختلاف المرض والحاجة إلى التكرار.

٢- أن ما كان قدر تلك النسبة المدعاة – للتداوي – لو استعملها المريض بغير إرشاد طبيب أهلكه إذا كان لا يناسبه .

٣- أن الجزء له حكم الكل فقليل الدواء شرباً أو ابتلاعاً عمداً حكمه حكم كثيره على غرار قاعدة: ما أسكر كثيره فقليله حرام .

٤- أن ما قام مقام المأكول والمشروب مثله ، خلا ما استثني بدليل.

٥- أن التحديد للنسبة متوقف على تحديد الطبيب ، وأنها تختلف من شخص لآخر .

٦- وهنا أمر يكاد أن يكون معروفاً عند عامة الناس وهو أن سنّاً واحداً من أسنان الحيّة على صغره وصغر النسبة من رطوبته فإذا باشرت رطوبته البشرة وصل أثرها إلى أعماق الجسم ومجاري الدم وترتب عليه من ضرر بدن الملدوغ ما هو معروف .

وبهذه المناسبة فإن من لا خبرة له بمفعول الحقن يتهاون بالحقن التي تؤخذ في الجلد فيظن أنها لا تتعداه فلا تؤثر على الصيام مع أنها تصل كريات الدم ، فإذا كان ذلك كذلك فهي كنوعها الذي يؤخذ ابتلاعاً أو شرباً ، وهي عمليّة إدخال عمدية وتقدم أن الفطر مما يدخل .

٧- إن قيل: بأن استعمال النسبة الدوائية الضئيلة حسب ظنه فيها فائدة صحة صوم المريض المحتاج لذلك .

قيل: كيف تحكم بأن تلك النسبة غير مفسدة للصيام ، والقاعدة الشرعية: أن الجزء له حكم الكل. وأنه ليس لأحد أن يزيد على النص أو أن يستدرك عليه ، فإن كان الصائم مريضاً محتاجاً للدواء استعمله وأفطر، وإن لم يكن محتاجاً حرم عليه .

٨- أن التقحم للمسائل الفقهيّة فيه تحمّل للمسؤوليّة ، فنسبة من الدواء قليلة تكون سبباً لشفاء المريض ، ومثلها في القدر من نوع آخر يهلكه ، وإذا كان هذا من المسَلَّمات فحري بالفقيه أن يتأمل.

ولا غرو بعدُ أن يتجه المريض الصائم إلى سلة الحقن ويبتعد عن سلة الحبوب وزجاجات الشراب الدوائية – مع أن الدواء هو هو وإنما اختلفت الصفة التركيبية – إذا كان ذلك يبقي على صحة صيامه (وذلك حسب رأي القائلين بعدم تأثير الحقن على الصوم) .

الفصل العشرون

الموقف في مسائل الاجتهاد.

بما أن المسائل التي نحن بصددها لا تخلو من اجتهاد فالتحري فيها للصواب وما فيه براءة للذمة هو الطريق الذي به السلامة للسائل والمسؤول .

وفيما خلّف لنا سلفنا خير كثير في الموقف أمام رأى أو آخر وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري توجيه إلى الرأي الأصح تقدم أو تأخر.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم ولا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل".

قال ابن القيم رحمه الله في تفسير ذلك: يُرِيدُ إنَّكَ إذَا اجْتَهَدْت فِي حُكُومَةٍ ثُمَّ وَقَعَتْ لَك مَرَّةً أُخْرَى فَلَا يَمْنَعُك الِاجْتِهَادُ الْأَوَّلُ مِنْ إعَادَتِهِ، فَإِنَّ الِاجْتِهَادَ قَدْ يَتَغَيَّرُ، وَلَا يَكُونُ الِاجْتِهَادُ الْأَوَّلُ مَانِعًا مِنْ الْعَمَلِ بِالثَّانِي إذَا ظَهَرَ أَنَّهُ الْحَقُّ، فَإِنَّ الْحَقَّ أَوْلَى بِالْإِيثَارِ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ سَابِقٌ عَلَى الْبَاطِلِ، فَإِنْ كَانَ الِاجْتِهَادُ الْأَوَّلُ قَدْ سَبَقَ الثَّانِي وَالثَّانِي هُوَ الْحَقُّ فَهُوَ أَسْبَقُ مِنْ الِاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ سَابِقٌ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَلَا يُبْطِلُهُ وُقُوعُ الِاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ عَلَى خِلَافِهِ، بَلْ الرُّجُوعُ أَوْلَى مِنْ التَّمَادِي عَلَى الِاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ...وقد قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ

وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأخويهَا لِأَبيهَا وَأُمِّهَا وَأَخوَيْهَا لِأُمِّهَا، فَأَشْرَكَ عُمَرُ بَيْنَ الأخوة لِلْأُمِّ وَالْأَبِ وَالْإِخْوَةِ لْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّك لَمْ تُشْرِكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ عُمَرُ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ؛ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِلَا الِاجْتِهَادَيْنِ بِمَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ مِنْ الرُّجُوعِ إِلَى الثَّانِي، وَلَمْ يَنْقَضِ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي، فَجَرَى أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ [1]. فنجد أن لأئمة المذاهب الأربعة مثلاً قولين في مسألة ما أو أكثر من قولين إلى أربعة أقوال في بعض المسائل كما يروى عن الإمام أحمد -رحمه الله- الأمر الذي يدل على سعة الأفق عند علماء الإسلام.

(١) إعلام الموقعين (ج١/١١٠-١١١).

الفصل الحادي والعشرون
في تفهم عبارات من أحكام الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله – وذلك في وقفات .

الوقفة الأولى: عند قوله رحمه الله: وأما الكحل والحقنة ومداواة المأمومة والجائفة والبخور فهذا مما تنازع فيه أهل العلم والأظهر أنه لايفطر بشيء من ذلك[١].

أما الكحل والقطور: فتقدم أن للعلماء في نحو ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ما وصل منها للحلق فهو مفطر للصائم ، وبهذا قال المالكية والحنابلة في المذهب.

القول الثاني: أن ذلك لا يفطر ، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية وشيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثالث: أن من وجد لذلك أثراً في حلقه فالأحوط له قضاء ذلك اليوم احتياطاً وخروجاً من الخلاف.

---

(١) أحكام الصيام ص١٩٧، ١١٣ .

وقد قال الشيخ في شرحه لعمدة الأحكام: فإن المفطر لابد أن يدخل داخل البدن والكحل بهذه المثابة بخلاف الدهن والماء ونحوهما[١] مما يباشر من الخارج.

وقال – رحمه الله –: فنقيس الكحل على البخور[٢]. وهذا قياس على محل النزاع يحتاج إلى التأمل.

وأما الحقنة: فتقدم أنها مفطرة عند عامة العلماء إلى من شذ أو أخذ بمذهب داود الظاهري ، وتقدم أن انتفاع الجسم بالدواء الداخل إليه من فتحة الدبر مثل انتفاعه بابتلاع الدواء أو شربه ، بل يكون ذلك أنفع أحياناً حسب التقارير الطبية المعاصرة.

إلا أن شيخ الإسلام أخذ في الحقنة برأي الظاهرية ، فيما يبدو .

وأما قوله رحمه الله: إن الحقنة لا تغذي بل تستفرغ كما لو شم المسهلات أو فزع فزعاً أوجب استطلاق بطنه[٣].

١- ففي هذا قياس فعل الإنسان على ما ليس من فعله ، فلا يتم.

٢- ثم إن الحقنة ماؤها أكثر مما فيها من دواء والماء مادة غذائية.

٣- أن الحقنة تكون في الأمعاء وهي متواصلة ، فما يصل إلى أولها يمكن أن يصل إلى آخرها.

---

(١) شرح العمدة ج١/٣٨٥ .

(٢) أحكام الصيام ص١١٧ .

(٣) نفسه ص١١٤-١١٥ .

٤- جاء في الفقه الحنفي والمالكي إن في الجسم قوة داخلية تجتذب ما يدخل من الحقنة.

٥- أن الطب الحديث صار يعالج الجسم بالأدوية من طريق فتحة الشرج ، وهذا لم يكن معروفاً في زمن ابن تيمية رحمه الله.

الوقفة الثانية: عند قوله رحمه الله: والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة الجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس وأقوى ما احتجوا به قوله صلى الله عليه وآله وسلم "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء وغيره من حشو جوفه[١].

في معالم السنن للخطابي هذه الحجة ، وفيه أيضاً: أن في الحديث دليلاً على أن ما وصل إلى الدماغ من السعوط ونحوه فإنه يفطر الصائم كما يفطره ما يصل إلى معدته إذا كان ذلك من فعله أو بإذنه[٢].

وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه[٣].

---

(١) أحكام الصيام ص١٠٨ ، معالم السنن ج٢/٧٦٩-٧٧٠ .

(٢) نفسه ج١/٩٩ .

(٣) أحكام الصيام ص١١٤ .

وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن يترل إلى حلقه ما يفطره[١].

فإذا وصل الماء إلى حلقه بأن أسرف فزاد على الثلاث أو بالغ في الاستنشاق فقد فعل مكروهاً ، ووجه القول بأنه يفطر نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المبالغة حفظاً للصوم فدل على أنه يفطره ؛ ولأنه وصل بفعل منهيّ عنه فأشبه المتعمد ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفه[٢].

وقال النووي: إن بالغ فوصل الماء إلى جوفه أو دماغه بطل صومه عندنا [٣].

وقال الجصاص: فدل الحديث على أن ما وصل بالاستنشاق إلى الحلق أو إلى الدماغ أنه يفطر ، لولا ذلك لما كان لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن المبالغة في الاستنشاق لأجل الصوم معنى مع أمره بها في غير الصوم[٤].

فهذه الإيضاحات لمدلول الحديث تدل على عدم اقتصار العلماء على الإيضاح المذكور الذي فيه ذكر الدماغ - وأن القياس الذي ذهب إليه عامة علماء المذاهب الأربعة - ليس محصوراً ومقصوراً على الدماغ ، فإذا قيس الداخل إلى الجوف على ما يصل إلى الحلق عند المبالغة أو قيس على

---

(١) نيل الأوطار ج١/١٧٣ .

(٢) المغني ج٤/٣٥٦-٣٥٧ .

(٣) المجموع ج٦/٣٧١ .

(٤) أحكام القرآن ج١/٢٣٨ .

استنشاق السعوط كان القياس جلياً وكان حرياً بأن يعطى أولوية في باب القياس وذلك لعدم الفارق ، والقياس هو الأصل الرابع من أصول الأدلة فهو معتبر ما لم يخالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع .

قال الجصاص: وقد اشترط عامة الفقهاء – لصحة الصوم– الإمساك عن الحقنة والسعوط ، ومن الناس من لا يوجب القضاء فيهما وهو قول شاذ[١].

استعط: إذا جعل في أنفه سعوطاً وهو دواء يجعل في الأنف. والمراد هنا: ما يجعل في الأنف من دواء وغيره[٢]. فهو: ما يُنشق من الأدوية وغيرها [٣].

وقال النووي: السعوط – بضم السين – هو نفس الفعل وهو جعل الشيء في الأنف وجذبه إلى الدماغ والسعوط – بفتحها – اسم للشيء الذي يستعطه كالماء والدهن وغيرهما [٤].

وهل السعوط داخل فيما لا يفطر في هذا الكتاب الذي يجري عرض بعض جزئياته؟ لم أقف على ذكر له فيه. فلـيُنظر.

---

(١) أحكام القرآن ج١/٢٣٦ ، وراجع حاشية ابن عابدين ج٢/١٠٢ ، المعونة ج١/٤٦٦ ، المجموع ج٦/٣٥٢ ، حاشية الروض المربع ج٣/٣٩٠ .

(٢) نفسه.

(٣) معجم لغة الفقهاء.

(٤) المجموع ج٦/٣٥٢ .

وأما مداواة الجائفة والمأمومة:

قال في الإفصاح: اتفقوا على أنه إذا داوى جائفته أو مأمومته بدواء رطب فوصل إلى داخل دماغه أنه يجب عليه القضاء ، إلا مالكاً فإنه قال: لا يجب[١]. فلم يقل بالفطر بدواء الجائفة ، وتقدم من قول المالكية: يفطر الصائم بإيصال شيء يتطعم به إلى الحلق من أي المنافذ مثل إيصال بخور أو بخار القدر فيجب القضاء ؛ لأن كلاً منهما جسم يتكيف به الدماغ ويتقوى به كالقوة التي تحصل له من الأكل[٢].

ومعلوم أن الذي يصل إلى الدماغ من الأكل والشرب فائدتهما.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عدم الإفطار بدواء الجائفة والمأمومة ؛ لان الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه[٣]. أما عدم المشابهة في الصورة فظاهر وأما عدم المشابهة في الفائدة فلم يظهر ، والقاعدة: أن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه في صورة من الصور حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص[٤].

---

(١) الإفصاح ج١/٢٣٨ .

(٢) راجع المعونة ج١/٤٦٦-٤٦٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج١/٤٨٠-٤٨١ ، مواهب الجليل ج٢/٤٢٦ ، الشرح الصغير ج٢/٢٣٨-٢٣٩ .

(٣) أحكام الصيام ص١٠٧، ١١٥ .

(٤) راجع القاعدة في فقه العبادات إعداد الطيار ص٢٥٦ .

وأما البخور فإن الشيخ - رحمه الله – يرى عدم الإفطار بتعمد شمه لأن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دماً [١]. مع أنه يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً [٢].

فمن أعمل القياس قال: إن شم البخور عمداً مفطر ؛ لأنه إدخال ذي جِرم ومثل ذلك مفطر إذا وصل إلى الحلق عند الجمهور ، ولما أجاز الشيخ ابن باز – رحمه الله – الطيب للصائم قال: إلا إذا كان الطيب بخوراً وشمه متعمداً لأن دخان البخور يدخل في الأنف وينشط الدماغ فيؤثر على الصيام كما نص على ذلك أهل العلم. وقال الشيخ العثيمين: ... لكن إذا كان الطيب بخوراً يستنشق دخانه ؛ لأن الدخان له جِرم ينفذ إلى الجوف فهو جسم يدخل الجوف فيكون مفطراً كالماء وشبهه[٣].

وقد اتفق العلماء على أن الدخان المسمى بالتبغ مفطر إذا تناوله الصائم وأدخل دخانه جوفه[٤].

وقال الشوكاني: إن اجتناب ما هو مظنة للإفطار واجب ؛ لأن البقاء على الصوم واجب والخروج منه حرام ، والذريعة إلى الحرام حرام[٥].

---

(١) نفسه ص١١٧ .

(٢) أحكام الصيام ص١١٣ .

(٣) فتاوى رمضان ص٤٩٣-٥٠٠ .

(٤) الموسوعة الكويتية ج٣٦/٢٨ ، مجلة المجمع الفقهي عدد١٠ ج٧٨/٢، ٤٣٤ .

(٥) السيل الجرار ج١١٩/٢ .

الوقفة الثالثة: عند قوله رحمه الله: (أن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص ، وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية)[١].

قد يفهم القارئ من هذا المقطع التقليل من شأن الاستدلال بالقياس فإن لاح له هذا فعليه أن ينظر إلى أمور:

الأول: قوله قبل هذا حيث قال: إن القياس حجة إذا اعتبرت شروط صحته .

الثاني: أن المراد بالدلالة الخفية: بالنسبة لغير المتمكن من معرفة باب القياس.

الثالث: أن القياس المثبت لوجوبٍ أو تحريمٍ له حكم أصله الذي نشأ عنه ، فالقياس هو الأصل الرابع من أصول أدلة الأحكام الشرعية ، فهو حجة شرعية ما لم يخالف نصاً فالحقنة والبخور وما يصل من الدواء إلى الجوف مما لا دليل على استثنائه هو كمنع الصائم من بلع الممنوع حال الصوم من أكل لمعتاد أو غير معتاد كالسم .

الوقفة الرابعة: عند قوله: (ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التي ذكرها بعض أهل الفقه)[٢].

---

(١) أحكام الصيام ص١٠٩ .

(٢) نفسه.

التي هي: الكحل والحقنة ومداواة المأمومة والجائفة ، ويمكن أن يضاف إليها: ما يجعل في مهبل المرأة من مواد دوائية عند الحاجة.

فإن كان هذا النفي يعني التنصيص على كل واحدة منها بعينها فهذا بيِّن وإن كان المراد عدم دخولها في الدلالات الفهميَّة القياسيَّة ففيه تحامل على ما استفاض عن علماء المذاهب الأربعة!!

فكتاب الله تعالى نهى الصائم عن الأكل والشرب وذلك تعبير بالغالب بما يدخله الإنسان إلى البطن والبطن جوف فلا يستبعد ما يصل إلى مطلق الجوف كالحلق مثلا ، وإن استبعد تعبئة الجائفة والمأمومة بأدوية ناشفة أو سائلة فوصول الدواء إلى مطلق الجوف ومجاري الدم لا ينكر لا سيما وأن الشيخ – رحمه الله– لم يتكلم عن ابتلاع الأدوية وشربها في هذا الكتاب مع أن الأدوية موجودة في عصره ومع الحاجة إلى بيان حكم تناول الصائم لها ، وأن الدواء متعدد الأنواع فالإمساك عن إدخال ما يفيد الدماغ أو يفيد الجوف هو الجاري على معنى الصيام لغة وشرعا .

فمن أراد الخروج عن مدلول معناه فهو المطالب بالدليل ، وكون هذه الأمور التي منها البخور والكحل ونحوهما مما تعم بها البلوى –حسب قوله–[1] ، فهل نقل الفقه حالة من جائفة أو مأمومة حصلت لصائم داواها وأتم صومه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عهد الخلفاء الراشدين؟ فقد نقل لنا ما هو أقل من ذلك كمسألة الاكتحال .

---

(١) أحكام الصيام ص١١٣ .

فقد أورد الترمذي حديث أن رجلاً جاء إلى النبي صل الله عليه وآله وسلم فقال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم. قال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث إسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء[١].

فما تعم به البلوى يشتهر فعله وينتشر ولا يكون خفياً فهذا الاغتسال والمضمضة والاستنشاق جاء البيان عنها ، وهذا الادهان ونحوه مما يباشر به ظاهر الجسد نوه العلماء بجوازه حال الصيام إجماعا.

ولما ذكر شيخ الإسلام أن الكحل ينفذ إلى داخل الحلق[٢] لم ينف هذه الحقيقة التي هي من طبيعة الداخل في العين مما يذوب داخلها ، وقد ذكر هذه الحقيقة في شرحه لعمدة الفقه وأنها مؤثرة على الصيام[٣] فليُنظر أي القولين أورع للصائم ، وقد رأيت من كانوا يكتحلون بنوع يقال له: القرمز فإذا بصق مستعمله رأى لونه في بصاقه ، وليس الخبر كالمعاينة كما في الحديث الذي رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححاه وغيرهما[٤].

---

(١) سنن الترمذي مع التحفة ج٣/٤٢٠-٤٢١ ، أحكام الصيام ص١٠٨ .

(٢) نفسه .

(٣) شرح العمدة ج١/٣٩٠ .

(٤) المسند ج١/٢٧١ ، المستدرك ج٢/٣٢١ ، تخريج أحاديث الإحياء ج٣/١٢٨٠ .

وعلم التشريح قد أثبت قناة بين العين والأنف يجري معها ما ينـــزل من العين إلى الحلق فهذا إثبات والمثبت معه زيادة بيان ، وقـــول بعـــض العلماء بالإفطار للصائم أن تحقق وصول القطرة إلى حلقه ينبغي أن يحال إلى هذه الحقائق ، فالإحساس بها في الحلق راجع إلى نوعيتها ، فمنها مـــا يحس لمرارة أو نحوها ومنها ما لا يحس لأن الحلق جوف داخلي ، فـــإذا خفي عليه الوصول عمل بالمظنة.

فإن قيل: بأن الحقنة والكحل والبخور مما تعم بها البلوى. قيـــل: في هذا بعد ؛ لأن مثل هذه الأمور ليست من الأمور المتكررة بل إن استعمالها من النادر عند أكثر الناس ، ومن أراد أن يستعملها فليســـتعملها في ليـــل الصيام لا في نهاره إلا المريض والمريض له حكمه كما كان ذلك من سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

قال أبو داوود: باب في الكحل عند النوم للصائم. ولم يورد مـــن الأحاديث تحته إلا حديث: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالإثمد المـــروَّح عند النوم وقال ليتقه الصائم.(١) رواه أحمد(٢). والمروَّح: المطيَّب قال أبـــو داوود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر وعبد الرحمن بن نعمـــان -راوي الحديث- قيل: هو ضعيف ، وقال أبو حاتم: هو صدوق(٣).

---

(١) سنن أبي داود ج٢/٧٧٥-٧٧٦ .

(٢) المسند ج١/٣٥٤ ، ج٣/٥٠٠ .

(٣) سنن أبي داود ج٢/٧٧٥-٧٧٦ .

قال شيخ الإسلام: وقد روى ما يصحح هذا الحديث: فروى إسحاق بن راهويه عن أبي نعيم عن عبد الرحمن بن النعمان عن أبي النعمان الأنصاري عن أبيه عن جده قال: وكان جدي قد أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمسح رأسه وقال: لا تكتحل نهاراً وأنت صائم واكتحل ليلا. قال أبو النعمان: جدي يقول: لا تكتحل نهاراً. قال إسحاق: الأمر فيه على ما قال جد أبي النعمان -وكانت له صحبة- (لا تكتحل نهاراً وأنت صائم) وهذا أصح شيء في هذا الباب ، وذلك أن معناه حسن. ورواه البخاري في التاريخ عن عبد الرحمن بن نعمان الأنصاري عن أبيه عن جده قال: وكان جدي قد أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمسح رأسه وقال: (لا تكتحل بالنهار وأنت صائم واكتحل ليلاً بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر). فروايته عنه موقوفاً ومرفوعا يدل على أن له أصلا[١].

وقال الدارمي: باب الكحل للصائم. ولم يورد تحته إلا هذا الحديث الذي رواه ، ورواه البيهقي أيضاً[٢].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: (خير اكتحالكم عند النوم). رواه أحمد[٣] وإسناده قوي ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن

(١) شرح العمدة ج١/٣٨٩-٣٩٠ .
(٢) سنن الدارمي ج١/٤٦١ ، السنن الكبرى ج٤/٢٦٢ .
(٣) المسند ج١/٢٧٤ .

عثمان بن خيثم فمن رجال مسلم وهو صدوق[١]. وفي لفظ عنده أيضاً بلفظ: (كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكحلة يكتحل بها عند النوم). ورواه الترمذي[٢] وأبو يعلى وإسناده حسن[٣].

وعن عائشة -رضي الله عنها-: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إثمد يكتحل به عند منامه أخرجه أبو الشيخ بسند ضعيف[٤].

وهذه الآثار تتفق مع تعريف الصيام. وأن الفطر إنما هو بما يصل إلى البطن أو إلى ما بينه وبين الطريق طريق[٥].

ثم إن هذه الآثار في جملتها ناقلة عن الأصل والناقل مقدم على المبقي عليه[٦].

وأيضاً أن ما تعارض فيه دليل الحظر ودليل الإباحة غلب جانب الحظر[٧].

ومن قال من العلماء: ليس بالعين منفذ فهو حسب علمه ، لكن علم التشريح الطبي أثبت وجود قناة توصل إلى الأنف ثم إلى الحلق ، فمن

---

(١) الموسوعة الحديثية(مسند الإمام أحمد) ج٤/٢٨٢ .

(٢) سنن الترمذي مع التحفة ج٥/٤٤٨ .

(٣) مسند أبي يعلى تحقيق حسين سليم أسد ج٥/٨٩ .

(٤) تحفة الأحوذي ج٥/٤٤٩ .

(٥) راجع هذا المعنى من شرح العمدة ج١/٣٩٣ .

(٦) نفسه من كتاب المناسك ج٢/٢٠٥ .

(٧) نفسه ص١٣٢.

ظهر له أن شريان في الذراعين واليدين موصل لما يحقن فيه إلى الباطن وإلى أماكن التغذية في البدن فليضف إلى تلك الشرايين ما ثبت من كل قناة في كل عين يصل ما قطر فيها إلى الحلق ، وقول المثبت مقدم ؛ لأن معه زيادة بيان .

وليست هذه الأدلة والاستدلال من أجل قطرة في العين حال الصيام فحسب ، بل لتأييد رأي المذاهب الأربعة في أن الواصل للجوف مفطر وأن الداخل للبدن ليس محصوراً في مدخل الفم والأنف.

الوقفة الخامسة: عند قوله رحمه الله: أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به فلا بد من السبر فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول الحكم بهذا دون هذا(١).

والآية التي أخذ منها الوصف هي قوله تعالى:﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾(٢).

والعلماء بالنظر إلى التعليل في هذه الآية على قولين:

(١) أحكام الصيام ص١١٤ .

(٢) سورة البقرة آية١٨٧ .

الأول: الأخذ بظاهر الآية وقصر الإفطار المبطل للصوم على الأكل والشرب المعتادين أما السعوط والحقنة والإمناء مع التقبيل فلا تفطر ؛ لأن ذلك زيادة على ما في القرآن والزيادة عليه باطلة والقياس عليه باطل[١].

الثاني: القول بأن هذا النص معلل ، ثم اختلفوا في تحديد العلة على قولين:

الأول: أن العلة التغذية والتقوية وهذا لا يكون إلا بالمأكول والمشروب المعتادين ، فلا يفطر الصائم بمثل كحل العين والحقنة والبخور وما يصل إلى الجوف والدماغ في دواء الجائفة والمأمومة بهذا قال شيخ الإسلام[٢] وكاد هذا القول أن يكون كقول الظاهرية ، كما سيأتي بيانه عنهم .

الثاني: أن العلة هي: إدخال ذي جِرم إلى الجوف فيدخل في هذه العلة المأكول والمشروب المعتادان وغير المعتادين ؛ لأن هذا الوصف هو ابرز الصفات التي منع من أجلها المأكول والمشروب حال الصيام ، وإنما عُبر بالأكل والشرب لغلبة هذا الوصف في المُدخل ، وهذا هو الظاهر.

والاعتراض على التعليل بالتغذية والتقوية من ناحيتين:

---

(١) راجع المحلى ج٦/٢٦٣-٢٦٤ .

(٢) أحكام الصيام ص١٠٧، ١١٣ .

الأولى: أن القليل من جنس المأكول والمشروب يمنع منه الصائم بالإجماع ، وإن كان لا يترتب عليه تقوية ولا تغذية ، وذلك بحديث: "وبالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائما".

الثاني: أن أكل السم لا يترتب عليه تقوية ولا تغذية ومع ذلك فلا أحد يأذن بتناوله للصائم ، أما غير الصائم فإن السم يعالج به بعض الأمراض حسب تقرير الطبيب ، ولو قال أحد من المسلمين لا يؤثر تناوله على صوم الصائم لواجه الإنكار والاستنكار من الصغير قبل الكبير.

وللجصاص -رحمه الله- كلام بديع يوضح المقام أكثر حيث قال: قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ فأباح الجماع والأكل والشرب في ليالي الصوم من أولها إلى طلوع الفجر ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل ، وفي فحوى هذا الكلام ومضمونه حظر ما أباحه بالليل مما قدم ذكره من الجماع والأكل والشرب ، فثبت بحكم الآية أن الإمساك عن هذه الأشياء الثلاثة هو من الصوم الشرعي ، ولا دلالة فيه على أن الإمساك عن غيرها ليس من الصوم بل هو موقوف على دلالته وقد ثبت بالسنة واتفاق علماء الأمة أن الإمساك عن غير هذه الأشياء من الصوم الشرعي على ما سنبينه إن شاء الله تعال.. وإنما قلنا: إن بلع الحصاة ونحوها يوجب الإفطار وإن لم يكن مأكولاً في العاده وأنه ليس بغذاء ولا دواء من قِبل أن قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ قد انطوى تحته الأكل فهو عموم في

جميع ما أكل ولا خلاف أنه لا يجوز له بلع الحصاة مع اختلافهم في إيجاب الإفطار واتفاقهم على أن النهي عن بلع الحصاة صدر عن الآية فيوجب ذلك أن يكون مراداً بها فاقتضى إطلاق الأمر بالصيام عن الأكل والشرب دخول الحصاة فيه كسائر المأكولات فمن حيث دلت الآية على وجوب القضاء في سائر المأكولات فهي دالة أيضاً على وجوبه في أكل الحصاة[١].

وقد اتفق الفقهاء على أن شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يفسد الصيام ؛ لأنه من المفطرات[٢].

الوقفة السادسة: عند قوله رحمه الله : (وقد كان المسلمون في عهده صلى الله عليه وآله وسلم يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة أو جائفة فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطرا)[٣].

أما إمكان ذلك فهو ممكن ، لكن الذي يطمئن إليه القلب الوقوف على حالة واحدة من تلك الحالات التي حصلت لصائم أتم صومه فيها في عهده صلى الله عليه وآله وسلم ، فهل نقل عن أحد من الصحابة؟.

الوقفة السابعة: عند قوله -رحمه الله-:(وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم وهو قياس ضعيف ؛ وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه

---

(١) أحكام القرآن ج١/٢٣٧-٢٣٨ .

(٢) الموسوعة الكويتية ج٢٨/٣٦ .

(٣) أحكام الصيام ص١١٣ .

يترل الماء إلى حلقه وإلى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء ويزول العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم وذلك غير معتبر)[1].

أما قوله –رحمه الله-:(وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم وهو قياس ضعيف) فهذه دعوى فردية في مقابلة دعوى جماعية وما دامت المسألة اجتهادية فلكل مجتهد نصيبه ، وإذا خالف الثقة الثقات قُدِّم رأيهم.

وفي قوله:(ذلك لأن من نشق الماء بمنخريه يترل الماء إلى حلقه وإلى جوفه) تقرير للقول باعتبار الوصول إلى الجوف الذي جعل الفقهاء الواصل إليه مفطراً.

وفي قوله:(فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء ويزول العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء): مبالغةٌ. فالاستنشاق حال الوضوء ليس على طريقة حقن الماء في الأنف حتى يصل إلى درجة التغذية وزوال العطش وطبخ الطعام في المعدة.

والمفهوم من كلام العلماء على المبالغة في الاستنشاق أنها تكون بأحد أمرين:

---

(١) أحكام الصيام ص١١٤ .

١- إما المبالغة بقوة الاستنشاق. ٢- وإما بالزيادة على ثلاث مرات في الاستنشاق خشية أن يزلف شيء من الماء يصل الحلق بقطع النظر عن وصوله للمجرى الذي بعد الحلق.

وفي قوله:(فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم وذلك غير معتبر).

إن كان المراد إدخال شيء إلى الحلق الذي هو من الجوف فهو واضح ، وإن كان المراد أنه طريقة من طرق شرب الماء ونوع من أنواعه فهو غير ظاهر فالجنس هو:(ما لا يكون بين أفراده تفاوت فاحش) ، ولا تردد في عدم تسمية ما يزلف عند المبالغة في الاستنشاق في الوضوء شرباً أو نوعاً من أنواع الشرب ، فما يترتب على المبالغة في الاستنشاق أو على الزيادة على ثلاث مرات في الاستنشاق هو مثل ما قد يزلف في الاستنشاق أو المضمضة من غير اختيار في الوضوء المشروع ، لكن هذا لا يؤثر على الصيام لترتبه على أمر مشروع بخلاف ما يترتب على أمر ممنوع ، وقد قال الشيخ -رحمه الله-: فأما ما يبقى في الفم من أجزاء الماء في المضمضة فإنه لا يفطر بوصوله إلى جوف الصائم ، وإن أمكن الاحتراز عنه بالبصق ولا يستحب إخراجه)[1].

(١) شرح العمدة ج١/٤٨١ .

الوقفة الثامنة: عند قوله رحمه الله : (فإذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشيء و لم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب ، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد)[1].

فالمفهوم من هذه العبارات أنها منصبه على مطلق التحليل والتحريم فليس لأحد أن يحرم أو يحلل إلا بدليل من الشارع ، أما أن يفهم قارءها أنها منصبه على ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة في إلحاق ما ليس بالطعام المعروف والشراب المعروف في إفساد الصوم فكلاّ ؛ لأن الشيخ -رحمه الله- بإمكانه أن يتناول قياسهم ويبطله بطرق الإبطال الأصولية ، فإذا وسعه تحاشي ذلك فغيره أولى.

ومما يدل على أن المراد العموم في ابتداء تحليل أو تحريم قوله: فإذا انتفى هذا (يعني البيان العام) علم أن هذا ليس من دينه وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير شهر رمضان ولا حج بيت غير بيت الله الحرام ولا صلاة مكتوبة غير الخمس و لم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا إنزال ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت ، وبهذا يعلم أن المني ليس بنجس لأنه لم ينقل عن أحد بإسناد يحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني مع عموم البلوى بذلك بل أمر الحائض أن تغسل

(١) نفسه ص١٠٩ .

قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك و لم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني[١].

وإن فهم أحدهم من كلامه -رحمه الله- المطالبة بالدليل لكل جزئية من ابتلاع الصائم لتراب أو حجر أو استفاف دواء أو استعاطه أو ابتلاع حبة دوائية أو غير دوائية مما ليس بمعتاد كبلع السم وشرب ماء الحنظل أو بول الدواب ، أو المطالبة بدليل خاص بنزول المني بالمباشرة أو بالتقبيل أو باليد فقد نحا منحى الظاهرية.

الوقفة التاسعة: عند قوله رحمه الله: (فإن الكحل لا يغذي البتة ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا من فمه ، وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئاً من المسهلات أو فزع فزعاً أوجب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه)[٢].

أما الكحل فقد تقدم الكلام فيه وكذلك الحقنة ، وأن التقدم الطبي قد أثبت أن المستقيم والأمعاء التي تليه فيها قابلية الامتصاص والإيصال إلى ما بعدها ، بل إن التحاميل التي توضع في فتحة الشرج لها وظائف متعددة في علاج أعماق البدن وحشوه ومجاري الدم ، وأنه يعالج بها البدن كالعلاج بالحبوب والشراب الدوائي عن طريق الفم بل وأنفع وأسرع

(١) أحكام الصيام ص١٠٩ .

(٢) أحكام الصيام ص١١٤-١١٥ .

فقياسها على الإسهال واستطلاق البطن نتيجة آلام في البطن أو نتيجة فزع قياس مع الفارق ؛ لأن الحقنة عبارة عن سوائل مائية أو مركبات دوائية بفعل الشخص أو اختياره لكن ما نُضِّر به هنا ليس من فعل الشخص ولا اختياره ، أما شم الروائح التي تسبب ذلك فإن كان بقصد وتعمد من الشامِّ فهو مؤثر على صيام الشامِّ ، وأما إن كان الشم كشم الهواء والغبار الطبيعيين فلا تأثير في ذلك على الصيام ؛ لأن التحرز من ذلك غير ممكن.

وفي قوله: (والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه). إثبات وصول الدواء من الجائفة للمعدة غير أن هذا الوصول لا يشبه ما يصل إليها من الغذاء ، ففي هذا الإثبات موافقة للفقه الحنفي والشافعي والحنبلي في الجملة في هذه المسألة .

وفي قوله: (ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه) وقوله: (أوجب استطلاق جوفه) تقرير لما ذكر في المذاهب الأربعة في الواصل إلى الجوف.

الوقفة العاشرة: عند قوله رحمه الله : والله سبحانه قال :﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1] وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (الصوم جُنة) . وقال :(إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم) ... ولا ريب أن الدم يتولد من

(١) سورة البقرة آية١٨٣ .

الطعام والشراب ، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشيطان ، ولهذا قال: فضيقوا مجاريه بالجوع. وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعا[١].

هذه الأدلة تعني أمرين:

الأمر الأول: التركيز على معنى الصيام الذي هو الإمساك من أجل أن يكون جنة وستر من الشيطان الذي يجري من ابن آدم مجاري الدم فكلما كثر الدم بسبب الأكل والشرب اتسعت مداخل الشيطان ، وكلما أمسك عن الأكل والشرب وحل الجوع والعطش ضاقت مجاري الشيطان.

فهذه الأدلة والاستدلال بها واضح ، وإن كان الاستدلال بقوله: (فضيقوا مجاريه بالجوع) ليست من الحديث لا مرفوعه ولا مرسله ولا موقوفه كما نبه على ذلك العراقي في تخريج أحاديث الإحياء وتابعه الألباني -رحم الله الجميع-[٢] .

فاقتصار المؤلف -رحمه الله- على هذه الآية وعلى هذا الجزء من حديث:(الصوم جُنة) مفهمٌ بالامتناع عن تناول الصائم ما ينافي هذا المعنى ، وهذا المعنى ينفي التناول للطعام والشراب ولغيرهما مما يمكن إدخاله إلى الجوف ، لأن معنى الجنة : الستر والمنع التام وهذا هو المفهوم من فقه المذاهب الأربعة من تعميم منع إدخال الشيء إلى الجوف مما له جِرم .

---

(١) أحكام الصيام ص١١٥-١١٦ .

(٢) تخريج أحاديث الإحياء ج٢/٦٠٧ ، ج٤/١٥٩٩ .

الأمر الثاني: الذي يفهم من الاستدلال بهذه الآية وهذا الحديث الاحتجاج بأن العلة في منع الصائم من الأكل والشرب هي التغذية والتقوية اللتان مصدرهما الطعام والشراب لا غير ، يؤكدها لفظة: (فضيقوا مجاريه بالجوع). فإن كان هذا هو المفهوم فإنه يرد عليه تناول الأدوية التي يقوم بعضها مقام الطعام والشراب ويترتب عليها من التقوية ما يعرفه المرضى فضلاً عن الأطباء ، مع أنها ليست من الطعام ولا الشراب المعتاد.

قال الألباني: عند قوله(فضيقوا...) لا أعلم له أصلاً في شيء من كتب السنة المطبوعة والمخطوطة ، وإنما ذكرها الغزالي في موضعين من كتابه الإحياء ج١/٢٠٨ ، ج٣/٧٠ وأشار مخرج الإحياء إلى أنه لا أصل لها . انتهى[١].

الوقفة الحادية عشرة: عند قوله رحمه الله: (فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع - التي هي التقوية والتغذية- فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا)[٢].

---

(١) تخريج أحاديث: حقيقة الصيام ص٧٥-٧٦ .

(٢) نفسه ص١١٦ .

يعني -رحمه الله- بالأصل الثابت بالنص والإجماع: قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾ لا أن العلة التي أشار إليها -وهي التقوية والتغذية- قد نص الإجماع والدليل على عدم اعتبار ما سواها حسب ما يظهر من قوله لكن العلة التي أشار إليها الشيخ داخلة في مطلق الوصف الذي ذهب إليه عامة المذاهب الأربعة من اعتبار وصف الإدخال ، والإدخال لا بد من تحديد بداية تأثيره فحددوه بالجوف ، فالجوف هو مآل الداخل من المأكول والمشروب مما هو معتاد أو غير معتاد .

فالعلة التي أشار إليها الشيخ لا يلزم من وجودها نفي ما سواها ، وقوله رحمه الله: (فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة).

فقوله: (معارض بهذه الأوصاف) غير ظاهر لما ذكرته آنفاً.

وقوله: (والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة). إن كان المراد الوقوف مع مذهب الظاهرية الذين يأخذون بظاهر النص ولا يرون القياس فهذا بحثه ومناقشته في مكان آخر.

وإن كانت المعارضة بقوادح تتوجه إلى علة الجمهور فلم يظهر منها شيء في هذا المقطع.

وقوله رحمه الله: (إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا). ففي هذه العبارة خروج من البتِّ في تحديده للعلة وفتح الباب للتأمل في تحقيقها وسلامة من التبعة في نفي ما سواها وطلب للتأمل في

تحقيق العلة ، وهذا الطلب يشمله -رحمه الله- في حياته ومن عاصره من المسلمين ويشمل من بعدهم على حد سواء ، فإذا تبين وصف العلة بما ذهب إليه الجمهور وجب اعتباره فقوله رحمه الله: (إن لم يتبين) هو كقول الشافعي رحمه الله: إذا تبينت صحة الحديث فهو مذهبي.

الوقفة الثانية عشرة: عند قوله رحمه الله: (فإن قيل هذا -الذي ليس بأكل ولا شرب حسب مصطلح الشيخ- تطبخه المعدة ويستحيل دماً ينمي عنه البدن لكنه غذاء ناقص فهو كما لو أكل سماً أو نحوه مما يضره وهو بمنزلة من أكل أكلاً كثيراً أورثه تخمة ومرضاً فكان منعه في الصوم عن هذا أوكد لأنه ممنوع في الإفطار ويبقى الصوم أوكد ، وهذا كمنعه من الزنا فإنه إذا منع من الوطء المباح فالمحظور أولى)[1].

التعليق على هذا المقطع في أمرين:

الأول: أن فيه الموافقة على استحالة ما ذكره دماً بعد إدخاله إلى الجوف.

الثاني: الإجمال في مسألة السم ونحوه مما ينعقد أجساماً إذا أُدخل الجوف ، هل الفطر بمجرد تناوله أم أن التفطير به من أجل فعل الكبيرة من المعاصي؟ كما يتوجه هذا الاستفهام إلى مباشرة الجماع المحرم حال الصيام.

---

(١) أحكام الصيام ص١١٧ .

الوقفة الثالثة عشرة: عند قوله رحمه الله: (فإن قيل: فالجماع مفطر وهذه العلة منتفية فيه ، قيل: تلك أحكام ثابتة بالنص والإجماع فلا يحتاج إثباتها إلى قياس)[١].

ثبوت الحكم بالنص والإجماع لا يلزم منه عدم معرفة علته ثم القياس عليه وإن أريد أن ثبوت علة الأكل والشرب –التي هي التقوية والتغذية– ثابتة بالنص والإجماع فهو غير ظاهر.

وإن أريد أن ثبوت إبطال الصوم بجماع الزوج لزوجته ، فلا يكون إبطال الصوم بالزنا قياساً على جماع الزوج لزوجته بل بنص آخر وهو نص التحريم له كقول الظاهرية فمناقشتهم لها موضع آخر .

الوقفة الرابعة عشرة: في توجيه قوله:(فلا يفطر الصائم بهذه الأشياء ولا بابتلاع ما لا يغذي كالحصاة)[٢].

ففي هذه العبارات ما يفهم منها أن أيَّ داخل للجوف لا يفطر ما لم يكن مغذياً مفيداً للبدن ففي هذا الكلام مبالغة ؛ وذلك لاحتماله عدم الإفطار بابتلاع الأدوية اليابسة ، فيكون في هذا النظر غرابة!.

ففي الفقه المالكي التوضيح بما لابتلاع الأشياء الجامدة من الفائدة حيث قالوا: وكذلك يفطر بما لا يغذي ولا يماع كالحصى وغيره من

(١) نفسه ص١١٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ج٢٠/٥٢٨ .

الجامدات لأنها تثقل المعدة وتشغلها إشغالاً ما وتكسر سورة الجوع وتنقص كَلَبَه[١].

بل حصل في هذا العصر إدخال نوع من الأكياس البلاستيكية تملؤ بعد وصولها للمعدة بمادة ثقيلة وذلك لمزاحمة الجوع والتقليل من الأكل[٢].

فهل يقال بجواز إدخال ذلك حال الصيام؟.

ثم إن من الأحجار ما هو علاج مذكور في كتب الطب الشعبي مثل: المعتمد في الأدوية المفردة ، ومثل: الجامع لمفردات الأدوية.

ثم إن من النساء من يصيبها شغف بحب أكل التراب في ظرف من أوقات الحمل ، فهل يباح لها ذلك حال الصيام؟.

وبعد هذه الوقفات يحسن أن نقف على شرح الشيخ لكتاب الصوم من عمدة الفقه فيما يتعلق بالموضوع.

نص كلام شيخ الإسلام من شرحه لكتاب الصيام في شرحه لعمدة الفقه:

مسألة: ومن أكل أو شرب أو استعط أو أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان أو استقاء أو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى أو كرر النظر حتى أنزل أو حجم أو احتجم ذاكراً لصومه ، فسد، وإن فعله ناسياً أو مكرهاً ، لم يفسد.

---

(١) الذخيرة ج٢/٥٠٤-٥٠٥ ، مواهب الجليل ج٢/٤٢٤ .

(٢) راجع أثر التداوي في الصيام ص١١١-١١٢ .

في هذا الكلام فصول:

أحدها: أن الصوم يفسد بالجماع كما تقدم ويفسد بالأكل والشرب ؛ فإن حقيقة الصوم الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتوابع ذلك.

وهذا من العلم العام المستفيض الذي توارثته الأمة خلفاً عن سلف.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ... ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ... ﴾ البقرة:١٨٧.

فأذن في الرفث والأكل والشرب إلى تبين الفجر ، وأمر بإتمام الصيام عن هذه الأشياء إلى الليل .

وقال النبي ﷺ :" كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشهوته من أجلي".

وقال:"من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه". متفق عليه.

وسواء في ذلك جميع المأكولات والمشروبات من الأغذية والأدوية وغيرها ، مثل الثلج والبرد. وسواء في ذلك الطعام والشراب المعتادان اللذان يحصل بهما الاقتيات وغيرهما. ولو استف تراباً أو ابتلع حصاة أفطر .

قال أحمد في رواية أبي الصقر: إذا ابتلع الصائم خاتماً أو ذهباً أو فضة أو جوزة بقشرها أو خرزة أو حبة لؤلؤ أو طيناً متعمداً ، فعليه القضاء ولا كفارة ، ولا قضاء عليه ما لم يتعمد .

لأن النبي ﷺ أمر باتقاء الكحل الذي يدخل من العين إلى الحلق ، وليس في الكحل تغذية ، فعلم أنه لا يشترط في الداخل أن يكون مما يغذي في العادة .

الفصل الثاني: أن الواصل إلى الجوف يفطر من أي موضع دخل، لا يختص ذلك بمدخل دون مدخل ، كما لم يختص بداخل دون داخل في ذلك . ولا بد عند أصحابنا: أن يصل إلى البطن أو ما بينه وبين البطن مجرى نافذ .

هذا كلام أحمد وعامة أصحابه ، وهو الذي حرره القاضي في كتبه المعتمدة: أن المفطر وصول الواصل إلى الجوف من أي موضع كان .

فإذا استعط بدهن أو ماء أو غيرها ، بأن أدخله في أنفه ، فوصل إلى دماغه ، أفطر ، سواء تيقن وصوله إلى حلقه وجوفه أو لم يتحققه ، بناءً على أن بين الدماغ والجوف مجرى ، فما يصل إلى الدماغ لا بد أن يصل إلى الحلق ويصل إلى الجوف ، والحكمة إذا خفيت أقيمت المظنة مقامها ، كالنوم مع الحدث .

وذكر القاضي في بعض المواضع وغيره: أن الوصول إلى الدماغ مفطر ؛ لأنه جوف يقع الاغتذاء بالواصل إليه ، فأشبه الجوف .

والصواب الأول ، ولو لم يكن بين الدماغ والجوف منفـــذ ، لم يفطر بالواصل إليه ، وإن أنبت اللحم وغذّى ، كما يقطر في الإحليـــل وكالكحل الذي تتغذى به العين ، وليس له نفوذ إلى الحلق ، كـــالمراهم التي توضع في أعماق الجراح ونحوها ، {فإن أنبت اللحم بها ، فلا تفطر} ولأن الغذاء الذي به البنية لا بد أن يحصل في المعدة .

قال في رواية أبي الصقر: إذا استعط ، أو وضع على أســـنانه دواء فدخل حلقه ، فعليه القضاء .

وكذلك أطلق كثير من أصحابنا الاستعاط ، وقـــال: إذا اســـتعط بدهن أو غيره ووصل إلى دماغه ، أفطر {وعليه القضاء}.

لأن النبي ﷺ قال للقيط بن صبرة:"وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما". فلو لم يكن ما دخل في الأنف مفطراً {كما يفطر ما يدخل في الفم} ، لم ينهه عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائما. ولأن العـــين تفطر بالداخل منها ، فلأن يفطر بالداخل من الأنف أولى.

ولأن ما يدخل من الأنف يحصل به للبدن اغتذاء ونمو ، وإن قلَّ ، كما يحصل بالقليل من الطعام والشراب .

فأما شم الأرواح الطيبة من البخور وغيره ، فلا بأس به للصائم .

قال أبو علي ابن البناء : ويكره أن يشم ما لا يأمن أن يجتذبه نفسه، كالمسك والكافور السحيق ونحوه .

ومن ذلك الأذن : فإذا قطر أذنه دهنا أو غيره ، فوصل دماغه ، أفطر .

قال في رواية حنبل: الصائم إن لم يخف أن يدخل مسامعه وحلقه الماء ، فلا بأس أن ينغمس فيه .

ذكره أصحابنا ، وهو قياس قول أحمد : فإنه يفطر بما يدخل من العين ، فمن الأذن أولى .

وعن سعيد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالب قال: (لا بأس أن يكتحل الصائم ، ولكن لا يستعط ، ولا يُصَيِّر في أذنه شيئاً) . رواه حرب .

لأنه واصل إلى الدماغ فيفطر ، كما لو وصل من الأنف والعين وأولى .

فعلى هذا: لا يكره أن يغتسل ويغوص في الماء ويغيب فيه . قاله القاضي وغيره .

وكلام أحمد مقيد بما إذا لم يخف أن يدخل الماء مسامعه ، **وهو الصواب** .

ومن ذلك العين: فإذا اكتحل بما يصل إلى حلقه : إما لرطوبته كالأشياف ، أو لحدَّته كالذرور والطيب ، أفطر .

وإن شك في وصوله ، فالأصل صحة الصوم ، لكن لا يكتحل بما يخشى دخوله. وقال القاضي وابن عقيل: يكره الكحل مطلقاً .

قال في رواية حنبل في الكحل للصائم: إن كان فيه طيب يدخل حلقه ، فلا .

ولا يكتحل نهاراً ؛ لأنه ربما وصل إلى حلقه ، والطيب كذلك.

والذرور يدخل إلى حلقه ، فإن خشي على عينه ، تعالج ويقضي إذا لم يجد بُدّاً. وهذا عندنا على الجهد ، ولا يعين على نفسه .

وقال في رواية الأثرم: الصائم لا يكتحل بالصبر وما أشبهه ، هذا يوجد طعمه ، فأما الإثمد فما خفّ منه وجعله عند الإفطار ، فهو أسهل .

وقال في رواية أبي الصقر: إذا علم أنه قد دخل ، فعليه القضاء ، وإلا فلا شيء عليه .

فقد بيَّن أن القضاء لا يجب إلا مع تيقن الدخول ، وأمر باجتناب ما يخشى دخوله .

وذلك لما روى عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة ، عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ : أنه أمر بالإثمد المروَّح عند النوم ، وقال :" ليتقه الصائم" . رواه أبو داوود ، وقال: قال لي يحيى بن معين: وهو حديث منكر ، وعبد الرحمن: قيل: هو ضعيف ، وقال الرازي: هو صدوق .

وقد روي ما يصحح هذا الحديث:

فروى إسحاق بن راهويه عن أبي نعيم عن عبد الرحمن بن النعمان عن أبي النعمان الأنصاري عن أبيه عن جده قال: وكان جدي قد أتي به

رسول الله ﷺ فمسح رأسه ، وقال:" لا تكتحل نهاراً وأنت صائم واكتحل ليلاً ". قال أبو النعمان: جدي يقول: لا تكتحل نهاراً .

قال إسحاق: الأمر فيه على ما قال جد أبي النعمان – وكانت له صحبة –:" لا تكتحل نهاراً وأنت صائم". وهذا أصح شيء في هذا الباب وذلك أن معناه حسن .

ورواه البخاري عن عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري عن أبيه عن جده قال: وكان جدي قد أتي به رسول الله ﷺ فمسح رأسه وقال:" لا تكتحل بالنهار وأنت صائم ، واكتحل ليلاً بالإثمد ، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر" . فروايته عنه موقوفاً ومرفوعاً يدل على أنه له أصلا .

وأيضاً ، فإن الكحل الحاد يصل إلى الجوف ، ويظهر الكحل بعينه إذا تنخعه الإنسان على اللسان ، فعلم أن في العين منفذاً يصل منه ، وإذا كان فيها منفذاً وصل بالداخل منه كسائر المنافذ .

وأيضا ، فإن الدمع يخرج من العين ، والدمع محله الدماغ ، فعلم أن في العين منافذ ينزل منها الدمع .

فإن قيل: دخول الكحل وخروج الدمع من المسام التي في العين ، والمسام ليست كالمنافذ التي يحصل الفطر بالداخل منها ، بدليل أنه لو اغتسل بالماء أو دهن رأسه أو طيب بدنه ، فإنه يجد في حلقه برودة الماء وطعم الدهن ولا يفطر ، والعرق يخرج من هذه المسام كما يخرج الدمع من العين .

قيل: الداخل من العين جسم الكحل ، وهو الذي يوجد عند التنخع ، فأما الذي يجده من الدهن والماء ، فإنما هو برده وطعمه ، وذلك العرض الذي فيه لا جسمه ، والعرق يخرج من ظاهر الجسد لا من باطنه فصار كما لو كان بدنه مجروحاً ، فداواه بدواءٍ ، فإن المفطر لا بد أن يدخل إلى داخل البدن ، والكحل بهذه المثابة ، بخلاف الدهن والماء ونحوهما .

فإن قيل: فقد روى أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ، قال: اشتكت عيني ، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: "نعم". رواه الترمذي ، وقال: إسناده ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وأبو عاتكة ضعيف .

وعن بقية بن الوليد قال: ثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:" اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم". رواه ابن ماجه.

وقد تقدم عن علي: أنه قال:" لا بأس أن يكتحل الصائم" .

وعن عبد الله بن أبي بكر قال:" كان أنس بن مالك يكتحل وهو صائم". رواه أبو داود وغيره .

قيل: أما المرفوع ، فضعيف وحديث عائشة وأنس قضية في عين .

والظاهر أن الكحل كان مما لا يدخل إلى الحلق ، لأنه فسر في الحديث الذي تقدم أنه أمره بالإثمد المروح ، والمروح الذي فيه طيب تبدو رائحته ، ففرق بين المروح وغيره .

قال ابن أبي موسى: وإن اكتحل باليسير من الإثمد غير المطيب بالمسك ونحوه ، لم يفطر .

وقد روي عن ابن رافع مولى النبي ﷺ قال :" نزل رسول الله ﷺ خيبر ، ونزلت معه ، فدعا بكحل إثمد غير ممسك ، واكتحلت معه في رمضان".

ومن ذلك: الدبر ، فلو احتقن أو أدخل دهناً أو غيره إلى مقعدته ، أفطر .

فأما إن قطر في إحليله ، فقال أصحابنا: لا يفطر .

قال أحمد في رواية أحمد بن الحسين في الرجل يصب في إحليله الدهن بالدواء: أرجو أن لا يكون عليه شيء ما لم يصل إلى البطن .

والأشياف في المقعدة يصل إلى البطن ، وهذا خلاف ذاك .

فعلى هذا: يكره له أن يكتحل. قاله القاضي لأنه يخاف منه الفطر .

والصحيح: أنه إذا غلب ظنه أنه لا يصل إلى حلقه ، لم يكره ، فقد فرق بين القبل والدبر بأن ما يدخل الدبر يصل إلى البطن ، بخلاف ما يدخل من الإحليل .

قال أصحابنا: الفطر إنما هو بما يصل إلى البطن أو إلى ما بينه وبين الطريق طريق ؛ لأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب ونحوهما مما يصل إلى المعدة ، والواصل من العين والأذن يصل إلى الدماغ ، وبين الدماغ والبطن مجرى يصل منه إلى البطن ، وليس بين المثانة مجرى إلى

الجوف ، وما يحصل منها من البول ، فإنما يحصل بالرشح كالعرق يخرج من البدن ، فإذا لم يصل منها إلى الجوف ، لم يفطر ، كمن أخذ في فمه ماء لم يفطره ، فإن علم أنه رشح منه شيء إلى البطن ، فهل يكون كالعين ؟...

وإن أدخل في دبره عوداً أو بقي طرفه خارجاً ، أو ابتلع خيطاً طرفه بيده ، ثم أخرجه فقال أصحابنا: يفطر .

وظاهر كلامه في العود يدخل البطن...

قال ابن أبي موسى: ومن داوى جرحه بيابس أو رطب ، فوصل إلى جوفه ، أفطر .

ومن ذلك أن **يداوي المأمومة أو الجائفة** بدواء يصل إلى الجوف لرطوبته ، فأما [الدواء اليابس] ، فهو لا يصل إلى الجوف في العادة ، فإن وصل إليه فهو والرطب سواء ؛ لأنه لا فرق بين الواصل من المخارق المعتادة وغير المعتادة...

فإن جرح نفسه أو جرحه غيره باختياره فوصل إلى جوفه ، أفطر ، سواء استقر النصل في جوفه أو لم يستقر ؛ لأنه ذاكر لصومه وصل إلى جوفه باختياره ما أمكنه الاحتراز منه .

وإن جرح بغير اختياره ، فوصل إلى جوفه ، لم يفطر. هذا قول أصحابنا القاضي وغيره .

* **فصل:**

فإن تجوَّف جوف في فخذه أو يده أو ظهره أو غير ذلك ، وليس بينه وبين البطن منفذ ، فوضع فيه شيء ، لم يفطره ، كما لو وضـــعه في فمه وأنفه[١].

وبعد: فهذا الشرح تضمن الإيضاح والنقد والتأصيل والمناقشة والاختيار الذي يعني الترجيح ، فمن ذلك قوله:

١- حقيقة الصوم: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتوابع ذلك.

٢- وهذا العلم العام المستفيض الذي توارثته الأمة خلفاً عن سلف.

٣- لا يشترط في الداخل أن يكون مما يُغذي في العادة.

٤- الواصل إلى الجوف يفطر من أي موضع دخل لا يختص بمدخل دون مدخل ، كما لا يختص بداخل دون داخل في ذلك ، هذا كلام أحمد وعامة أصحابه ، وهو الذي حرره القاضي في كتبه المعتمدة.

٥- وسواء في ذلك الطعام والشراب المعتادان اللذان يحصل بها الاقتيات وغيرهما.

---

(١) انظر شرح العمدة ج١/٣٨٣-٣٩٥ .

٦-وسواء في ذلك جميع المأكولات والمشروبات من الأغذية والأدوية وغيرها مثل الثلج والبرد.

٧-لا فرق بين الواصل من المخارق المعتادة وغير المعتادة.

٨- قال أصحابنا : الفطر إنما هو بما يصل إلى البطن أو إلى ما بينه وبين الطريق طريق ؛ لأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب ونحوهما.

ومعنى قوله:(أو إلى ما بينه وبين الطريق طريق) الطريق الأول: الفم والثاني: ما بين الفم والمعدة و أوله الحلق.

٩-وهو القائل في ذلك الشرح: والحكمة إذا خفيت أقيمت المظنة مقامها.

فهذه لقطات من ذلك الشرح ومن تلك الإيضاحات التي يظهر عليها صفة الضوابط والكليات فعلى من أراد التأكد أن يتابع تلك العبارات في شرحه لعمدة الفقه (فشرحه –رحمه الله- لعمدة الفقه) كغيره من مصنفاته .

الفصل الثاني والعشرون
في معرفة ما بُني عليه القول بعدم التفطير بالحقن.

فإن كان قول القائل بأن الحقن غير المغذية لا تفطر الصائم مبنياً على اجتهاده الخاص به فباب الاجتهاد – لمن هو أهله – فيه سعة .

وإن كان مبنياً على قول ابن تيمية –رحمه الله– فقول ابن تيميه محدد بما فيه التقوية والتغذية وأن ذلك لا يتحقق إلا في الأكل والشـــرب لا في دواء الجائفة والمأمومة والحقنة ونحوها على حد ما عُرف في زمانه ، وقـــد توصل الطب بعده إلى حقائق لم تكن معروفة في عهده –رحمه الله– وذلك أن الأوردة والشرايين صارت مدخلاً لما يفيد الجسم علاجاً وغذاءً مـــن الحقن المسماة بالإبر .

فإذا قال أحد من المعاصرين بأن ذلك كله أو بعضه لا يفطر الصائم على مقتضى قول ابن تيمية ، فقد حمّل كلامه ما لم يحتمله .

فابن تيمية رحمه الله أبرأ مما نُسب إليه أو بُني على قوله –من جواز أخذ الحقن الدوائية في وريد أو عضل حال الصيام– براءة الذئب مـــن دم يوسف عليه السلام.

الفصل الثالث والعشرون

في آراء ابن حزم الظاهري حول هذا الموضوع

ويبطل الصوم أيضاً تعمد كل معصية – كانت لا تحاش شيئاً– إذا فعلها عامداً ذاكراً لصومه.. وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم. قال أبو محمد: ونسأل من خالف هذا عن الأكل للحم الخنزير والشرب للخمر عمداً: أيفطر الصائم أم لا؟ فمن قولهم: نعم فنقول لهم: ولِم ذلك؟ فإن قالوا: لأنه منهي عنهما فيه. قلنا وكذلك المعاصي لأنه منهي عنها في الصوم أيضاً بالنص الذي ذكرنا ، فإن قالوا: وغير الصائم أيضاً منهي عن المعاصي. قلنا: وغير الصائم أيضاً منهي عن الخمر والخنزير ولا فرق. فإن قالوا: إنما نهي عن الأكل والشرب. قلنا: وإنما نهي عن المعاصي في صومه ، ولا نبالي بما عصى أبأكل وشرب أم بغير ذلك ، كما تقرر ذلك بالجملة عند العلماء المعاصرين. فإن قالوا : إنما يفطر بالأكل والشرب للإجماع على أنه مفطر بهما. قلنا: فلا تبطلوا الصوم إلا بما أجمع على بطلانه به وهذا يوجب عليكم أن لا تبطلوه بأكل البرد ولا بكثير مما أبطلتموه به كالسعوط والحقنة وغير ذلك. فإن قالوا: قسنا ذلك على الأكل والشرب. قلنا : القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا فاسد من القياس وكان أصح أصولكم أن تقيسوا بطلان الصوم بجميع المعاصي على بطلانه بالمعصية بالأكل والشرب وهذا مخلص منه. فإن قالوا: ليس اجتناب المعاصي من شروط الصوم. قلنا: كذبتم ؛ لأن النص

قد صح بأنه من شروط الصوم كما أوردنا. فإن قالوا: تلك الأخبار زائدة على ما في القرآن. قلنا: وإبطالكم الصوم بالسعوط والحقنة والإمناء مع التقبيل زيادة فاسدة باطلة على ما في القرآن فتركتم زيادة الحق وأثبتم زيادة الباطل. انتهى باختصار[1] .

(١) راجع المحلى ج٦/٢٥٨-٢٦٤ .

الفصل الرابع والعشرون

في تتبع الرخص.

قال النووي: لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز ، وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف(١).

قال الشاطبي: في ذكر مفاسد تتبع الرخص: .. وأيضاً فإنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها ، لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء ويترك وهو عين إسقاط التكليف(٢).

والترخص وإن صدر ممن كانت فيهم من وَلاية الله وتقواه ومحبته والقرب إليه ما فاقوا به من لم يساوهم في مقامهم فليسوا بذلك بأعظم من أكابر السلف الذين استحل بعضهم أمراً ممنوعاً بالاجتهاد والتأويل ، قال عبدالله بن المبارك: رب رجل في الإسلام له قدم حسن وآثار صالحة

---

(١) المجموع ج١/٩١ .

(٢) الموافقات ج٤/١٣٤، ١٤٠، ١٤٦ .

كانت منه الهفوة والزلة لا يقتدى به في هفوته وزلته[١]. أما أن يكون للعالِم رأيان في المسألة فهذا ليس بمستغرب ، كما تقدم .

وقد جاء التحذير من تتبع الرخص التي لم تتأيد بدليل صحيح صريح يطمئن قلب المؤمن له ولا يجد ريبة في العمل بتلك الرخص ، فإن وجد ريبة في العمل بها فذلك دليل على عدم تأيدها بالدليل الصحيح الصريح ، فمن تلك الأدلة الدالة على التحذير من تتبع الترخص حديث: (إذا حاك في صدرك شيء فدعه). وإسناد هذا الحديث جيد على شرط مسلم رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وفي لفظ عند أحمد: إذا حك في نفسك شيء فدعه. وفي لفظ: البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما لم تسكن إليه النفس و لم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون[٢].

فالتذكير بهذا الفصل المقصود منه الحفاظ على صحة الصيام بعدم استباحة إدخال العقاقير الطبية في بدن الصائم بالحقن الوريدية والعضلية والأبخرة الطبية والأقراص التي توضع تحت اللسان علاجاً لأزمات القلب مما له نفوذ في أعماق البدن .

---

(١) راجع هذه المعاني في كتاب الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيميه ج١/٢١٩ .

(٢) المسند ج٤/١٩٤ ، ج٥/٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٦ ، المستدرك ج١/١٤، ج٢/١٣، ج٤/٩٩ المشكاة ج١/٢٠ ، السلسلة الصحيحة ج٢/٨٣ ، مجمع الزوائد ج١٠/٢٩٤ .

وتصحيح الصيام مع هذا الاستعمال نظراً للضرورة لا يصح ، إذ أن الضرورة إذا وجدت حلّ الإفطار ثم القضاء حسب الإمكان .

فالاتكاء على الضرورة لمباشرة ما منع منه الصائم مع تصحيح الصيام اتكاء غير مناسب ؛ لأن الضرورة تبيح الإفطار .

الخاتمة والنتيجة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً عائداً كما بدأت والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد:

خلاصة هذا البحث بعد عرضه على من تيسر من علماءَ في المدينة المنورة والرياض قبل طباعته:

١- أن في تعريف العلماء لمعنى الصيام ما يفهم منه أن إدخال الشيء من المخارق مناف له .

٢- فرّق الفقه الإسلامي بين ما يدخل البدن من المسامّ وبين ما يدخل من المخارق البدنية .

٣- أن الفطر مما يدخل ، وأما الخارج فلا يفطر إلا ما خصه الدليل.

٤- اتفقت كلمة المذاهب الأربعة على أن إيصال شيء جِرميّ إلى الجوف منافٍ للصيام .

٥- أن العقاقير الطبية الواصلة لأعماق الجسم قصداً عن طريق الحقن هي في معنى الواصل للجوف من المخارق البدنية ، وفي معنى المأكول والمشروب غذاءً أو دواءا .

٦- لا سيما أن العلوم الطبية تمكنت من جعل عروق الإنسان وأوردته وشرايينه مدخلا للدّاخل المفيد للبدن غذاءً أو دواءً ،

ولاعتبار علماء الشريعة الإسلامية للتقارير الطبية المحدِدة لما يصل من الغذاء والدواء للأعماق البدنية .

٧- أن دهانات البدن أو صب الماء عليه أو الانغماس في الماء لا يؤثر على الصيام -حسّ الصائم به داخل بدنه أو لم يحس- ما دام أن ذلك ناتج عن المباشرة بظاهر بالبدن ، بخلاف المُدْخل من المخارق البدنية .

٨- أن منع الصائم من المبالغة في الاستنشاق شرعاً هو من أدلة الفقهاء في منع إيصال الشيء الْجِرمي إلى الجوف .

٩- فرّق الفقه الإسلامي بين ما يدخل الجوف من غير اختيار حال الوضوء وبين ما يدخل عمداً ، فلا يؤثر الأول على الصيام لترتبه على أمر مشروع بخلاف الثاني ، فقياسه على الأول قياس مع الفارق .

١٠- لم تختلف كلمة الفقهاء في المذاهب الأربعة في الجملة على أن الحلق معدود من الجوف ، وأن إيصال الشيء الجِرمي إليه مفطر .

١١- أشار المذهب المالكي والحنبلي إلى أن العين من المنافذ إلى الحلق ، وأيَّد ذلك التشريح الطبي ، وتقدم حكم ما يصل إلى الحلق .

١٢- أن استعاط ذي الْجِرم غير مأذون فيه للصائم حسب المفهوم من المذاهب الأربعة غذاءً أو علاجا .

١٣- أن علة القول بالتفطير للصائم هي إيصال ذي الـــــْجِرم إلى الجوف حسب المفهوم من كلام الجمهور .

١٤- مناقشة قاعدة: ليس بأكل ولا شرب فلا يفطر .

١٥-كان اعتبار أوْرِدَةِ الإنسان وشرايينه -مدخلا للدواء- متأخّراً عن زمن شيخ الإسلام ابن تيمية ، إذ كان اكتشـــاف ذلـــك عام١١٧٣ هجرية .

١٦- في قوله صلى الله وآله وسلم: ذهب الظمأ وابتلت العـــروق علَم من أعلام النبوة حيث صارت العروق طريقاً من طـــرق تطعيم البدن .

١٧-صارت الأوردة والشرايين في العصور المتأخرة مدخلاً أصـــلياً لمادة غذائية أو دوائية بالاتفاق .

١٨-أن إدخال المادة الغذائية هي في الحقيقة علاجية ، ونتيجتـــها والمادة العلاجية تقوية البدن كابتلاع الحبة الصغيرة أو الكبيرة من أحد النوعين .

١٩-أن المركبات الفيتامينية هي من فصيلة المواد الغذائية ، كما أنها مادة علاجية .

٢٠-أن علاج الصائم بحقن الدم مفسد لصيامه قليلاً كان أو كثيرا.

٢١- أن حقن الجسم مع الشرايين بالمركبات الدوائية في عملية غسيل الكلى مبطل للصيام .

٢٢- بل إن الأوردة التي هي الشرايين والعروق هي التي يتم من طريقها انتفاع البدن بالغذاء والدواء .

٢٣- إذا كان العلاج للمرض يمكن جعله قطعاً ناشفة تبتلع أو محلولاً سائلاً شرابياً أو حقناً وريدية أو عضلية ، فما الذي يمنع من أن يكون الثالث مفطراً كالأولَين أذا أُدخل البدن .

٢٤- تطرّقت إلى تفسير العلماء للمرض المبيح للإفطار .

٢٥- ما يحصل من مرض أو زيادته -بسبب الصيام والامتناع عن الإفطار والأخذ بالرخصة- أمر مؤسف .

٢٦- لشيخ الإسلام ابن تيمية عبارات في كتاب أحكام الصيام جرى تفهمها في وقفات .

٢٧- تبيّن من شرح الشيخ لكتاب الصوم من عمدة الفقه موافقته للمذاهب الأربعة في الجملة .

٢٨- ظهر في هذا البحث براءة فتاوى ابن تيمية من إجازة تعاطي الحقن الوريدية والعضلية حال الصيام بدون تأثير على الصوم .

٢٩- أن الاحتجاج بالضرورة بتناول الصائم ما ينافي الصوم مبيح للإفطار لا مصحّحٌ للصوم .

٣٠- أشرت إلى تحذير العلماء من تتبع الرخص .

٣١- هذا البحث ليس تجديداً وابتكارا ، بل كان عرضاً واختيارا.

والله الموفق للصواب والهادي إلى سبيل الرشاد .

هذا ما تيسر لي في هذا البحث ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

فهرس جزئيات البحث

المقدمة..... ١
التمهيد..... ٣
الفصل الأول: في تعريف الصيام لغة وشرعاً..... ٩
الفصل الثاني: المقصود بالجوف وتحديده ١٢
الجوفي في اللغة ١٢
تحديد الجوف في الفقه الحنفي ١٢
تحديد الجوف في فقه المالكية ١٧
تحديد الجوف في فقه الشافعية ١٩
تحديد الجوف في فقه الحنابلة ٢٢
تعليق على أقوال الفقهاء..... ٢٤
الفصل الثالث: في قول الفقهاء: أن الواصل لجوف الصائم مفطر.... ٢٦
الفصل الرابع: في دخول العقاقير الطبية الوريدية والعضلية تحت عبارات الفقهاء..... ٢٧
الفصل الخامس: في اغتسال الصائم وعدم تأثير ذلك على صيامه وأن ظاهر البدن مستثنى جال الصيام بما يباشره من ماء أو دواء ٣٥
الفصل السادس:في عدم المبالغة في الاستنشاق في الوضوء حال الصيام٣٩
الفصل السابع: في أن الواصل إلى الحلق مفطر..... ٤٢
من فقه الحنفية ٤٢

من فقه المالكية ٤٣
من فقه الشافعية ٤٣
من فقه الحنابلة ٤٤
الفصل الثامن: في النظر في حكم اكتحال الصائم أو تقطيره في عينه ٤٦
الفصل التاسع: في حكم الاستعاط حال الصيام..... ٤٩
من مذهب الحنفية ٥٠
من مذهب المالكية ٥٠
من مذهب الشافعية ٥١
من مذهب الحنابلة ٥١
الفصل العاشر: في في معرفة المنفذ المعتبر في إفساد الصوم..... ٥٣
الفصل الحادي عشر: في تحديد ما يفطر الصائم..... ٥٥
من فقه الحنفية ٥٥
من فقه المالكية ٥٦
من فقه الشافعية ٥٦
من فقه الحنابلة ٥٧
الفصل الثاني عشر: في قولهم هذا ليس بأكل ولا شرب ولا في معنى الأكل والشرب فلا يفطر..... ٥٩
الفصل الثالث عشر: في حكم الداخل إلى جوف الصائم من المخارق الأصلية وما جرى مجراها..... ٦١

١- فتحة الفم ٦١
ما يوضع من أقراص تحت اللسان لتخفيف آلام الصدر والقلب ٦١
البخاخ لعلاج الربو ٦٣
مسألة المكره ، مسألة المضطر ، مسألة الغرغرة ٦٦
مسألة منظار المعدة ٦٧
٢- فتحة الأنف ٦٧
٣- فتحة العين ٦٩
٤- فتحة الأذن ٧٤
٥- فتحة الشرج ٧٥
أولاً: الحقنة..... ٧٥
ثانياً: التحاميل ٧٧
٦- فتحة فرج المرأة ٧٨
من فقه المالكية ٧٨
من فقه الحنابلة ، من فقه الشافعية ، من فقه الحنفية..... ٧٩
الفصل الرابع عشر: في دواء الجائفة والمأمومة ٨٢
الفصل الخامس عشر: في الجرعات الدوائية المغذية ٨٥
العلاج بالأنسولين ٩٨
الفصل السادس عشر: في الإفطار بما ينافي الصيام صورة ومعنى .. ١٠٠
الفصل السابع عشر: في الغسيل الكلوي ١٠٣

الفصل الثامن عشر: في حقن الدم ١٠٤
الفصل التاسع عشر: في المرض الذي يكون مبيحاً للإفطار ١٠٦
تحديد المرض عن الحنفية ١٠٨
تحديد المرض عن المالكية ١٠٩
تحديد المرض عن الشافعية ١١٢
تحديد المرض عن الحنابلة ١١٤
الجواب عن الاحتجاج ببقايا المضمضة والاستنشاق ١١٧
الفصل العشرون: الموقف في مسائل الاجتهاد ١٢٠
الفصل الحادي والعشرون: في تفهم عبارات من أحكام الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وذلك في وقفات ١٢٢
الوقفة الأولى ١٢٢
الوقفة الثانية ١٢٤
مداواة الجائفة والمأمومة ١٢٧
الوقفة الثالثة ، الوقفة الرابعة ١٢٩
الوقفة الخامسة ١٣٥
الوقفة السادسة ، الوقفة السابعة ١٣٨
الوقفة الثامنة ١٤١
الوقفة التاسعة ١٤٢
الوقفة العاشرة ١٤٣

الوقفة الحادية عشرة ١٤٥
الوقفة الثانية عشرة ١٤٧
الوقفة الثالثة عشرة ، الوقفة الرابعة عشرة ١٤٨
نص كلام شيخ الإسلام من شرحه لكتاب الصيام ١٤٩
الفصل الثاني والعشرون: في معرفة ما بُنِي عليه القول بعدم التفطير بالحقن ١٦١
الفصل الثالث والعشرون: في آراء ابن حزم حول هذا الموضوع.. ١٦٢
الفصل الرابع والعشرون: في تتبع الرخص ١٦٤
الخاتمة والنتيجة: أسأل الله حسن الخاتمة ١٦٧
الفهرس ١٧٢